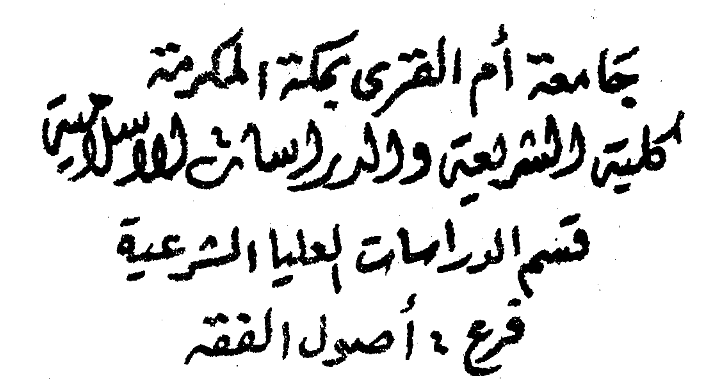



جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع : أصول الفقه

المرسل وحجيته

بحث مقدم
إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل
درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
الطالب / عبد العزيز سراج بليله

إشراف
الدكتور / يونس سليمان السنهوري

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الاهـــــداء

* الى من رباني صغيرا وتحملا في سبيل تعليمي الكثير الكثير

* الى جميع أساتذتي ومربيي وكل من كان له فضل علىّ في تعليمي وتهذيبي وتوجيهي .

* الى كل باحث منصف ينشد الحق ويعمل من أجله .

أهدى رسالتي هذه .

عبد العزيز سراج بليلة

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين

اياك نعبد واياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط

الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين .

أما بعد :

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأصلى وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . وبعد

لقد امتاز الفقه الاسلامي بقوة بناءه ، ورسوخ أركانه وتمدد آفاقه

وسعة مصادره ، وهو يعتمد في استنباطه الاحكام على علم أصول الفقه

الذى به تتكون الملكة الفقهية عند طالب العلم .

ولقد من الله تعالى عليّ بدراسة الشريعة الاسلامية والتخصص

في اصول الفقه .

وقد استخرت الله سبحانه وتعالى في أن يكون بحثى لنيل درجة

الماجستير في مادة مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول بعنوان :

(الحديث المرسل وحجيته)

وهذا البحث وان كان في مادة أصول الفقه الا أن له مساسا بعلم مصطلح

الحديث كما هو واضح في البحث .

سبب اختيارى هذا الموضوع

لقد كان لهذا الاختيار أسباب :

أولا : امتثالا لما أمر الله عز وجل بطاعة رسوله واتباع سنته والعمل بها لتكون شريعة الله هى الملاذ لبنى البشر .

ثانيا : ان الحديث المرسل هو من أكثر أقسام السنة وفي تعطيل العمل به تعطيل لكثير من السنن كما صرح بذلك الامام البزدوى بأن المراسيل قد جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزءا .

ثالثا : اختلاف العلماء في حجية المرسل دفعنى الى البحث في هذا الموضوع لتحقيق هذه المسألة .

* * *

منهج البحث

هذا وقد سرت في كتابة هذه الرسالة على طريقة المقارنة بين المذاهب وترجيح الرأى الذى أراه صوابا •

أما طريقتى في المقارنة فأذكر أولا الآراء ثم أتبعها بالادلة مع مناقشتها ان وجدت ، ثم أرجح ما أقتنع به •

وقد اعتمدت على المصادر المخطوط منها والمطبوع وحاولت أن أعتمد على طبعة واحدة الا اذا اضطررت الى استعمال طبعة أخرى •

وقد ترجمت للاشخاص الموجودين في الرسالة وخرجت الاحاديث ما وسعنى الى ذلك البحث •

وحاولت أن أصوغ الاسلوب بعبارة سهلة بقدر استطاعتى فى ذلك •

* * *

تخطيط البحث

وسأوضح للقارئ الكريم هنا المخطط العام الذى وضعته لهذا البحث حتى يكون على بينة من ترتيبه وخلاصته قبل الخوض في غماره وتفصيلاته •

وقد رتبت البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الاولى : التمهيدى • في معنى السنة وأقسامها ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معنى السنة •

الفصل الثانى : في تقسيم السنة الى متواتر وآحاد •

الفصل الثالث: في تقسيم خبر الواحد الى صحيح وحسن وضعيف

* * *

الباب الثانى : في المراسيل وحجيتها ويشتمل على فصلين وثلاث مسائل :

الفصل الاول : في معنى المرسل

الفصل الثانى : في حجيته

المسألة الاولى : فيما أرسل من وجه واسند من وجه آخر •

المسألة الثانية : في تعارض المرسل مع المسند •

المسألة الثالثة : في صور من المراسيل •

شكـــر وتقديـــــر

هذا واني لأجد لزاما عليّ هنا أن أبادر فأسجل شكري وتقديـــري لجميع أساتذتي وفي مقدمتهم :

* استاذي الفاضل السيد الدكتور راشـد الراجـح .

فلقد كان لـه الفضل الأول بعد الله في رجوعي معيـدا الى الجامعـة واستكمال دراستي التي انقطعت عنها .

* أستاذي الفاضل السيد الدكتور / يونس سليمان السنهوري " المشـرف على الرسالـة والذي لم يأل جهدا في بذل كل مالديه من طاقـة فـي توجيهـي بعلمه وملاحظاته القيمة العميقة _ راجيا من اللـه العلي القدير أن يمد في عمره وأن يجزل لـه العطاء ويزيده من فضله .

* كما أقدم شكري وتقديري لجميع أساتذتي الافاضل وزملائي وكل مـن كانت لـه يد بيضاء عليّ في الماضي والحاضر وكل من أسهم في اتمـام هذه الرسالـة . وكل من لـه الفضل في تربيتي وتعليمي ....

كما أقدم شكري لأسرة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى وأسرة المكتبة المركزية بالجامعة ، ومركز البحث العلمي ، ومكتبة الحـرم المكي الشريف ...

الى جميع هؤلاء أهدي لهم جزيل شكري وتقديري سائلا الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء انـه سميع مجيب ..))

فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعـــات

الصفحـة

* * *

تابع فهرس الموضوعات

* * *

ثم تأتي في أعقاب هذه الابواب الثلاثة خاتمة صغيرة أوجزت فيها أهم ما انتهيت اليه بعد نهاية هذا البحث وأوضحت أهم النتائج التى توصلت اليها .

واني لأرجو أن يكون بحثي هذا قد جلى بعض الغموض الذى كان يكتنف الموضوع وأسهم في توضيح ما كان غامضا .

وأخيرا أرجو من الله أن ينفع بـه طلاب العلم وأن يثبتنا على الحق ويلهمنا الصواب انه على كل شيء قدير .

والله الموفق وهو أعلى وأعلم . ،،،

الباب الاول

في معنى السنة وأقسامها

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول : في معنى السنة

الفصل الثاني : في تقسيم السنة الى متواتر وآحاد

الفصل الثالث : في تقسيم خبر الواحد الى صحيح وحسن وضعيف

* * *

"بسم الله الرحمن الرحيم"

الفصل الاول

في معنى السنة:

لما كان موضوع بحثي : " المرسل " ، كان لابد لي من التعرض لمعنى السنة وأقسامها وخاصة خبر الواحد كمدخل لهذا البحث ، اذ أن الخبر المرسل ماهو الا نوع من أخبار الآحاد .

معنى السنة :

في اللغة : السيرة . حسنة كانت أو سيئة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة " .(١)

قال الازهرى: السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل فلان من أهل السنة أى : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة .(٢)

---

(١) سنن ابن ماجة : تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القرشي ابن ماجة مولود سنة ٢٠٧ هـ - توفى سنة ٢٧٥ هـ / ج ١ ص ٧٤٤ باب من سن سنة حسنة أو سيئة .
حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل اجور من عمل بها لاينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى : الناشر عيسى البابي الحلبي .

(٢) تاج العروس ج ٩ ص ٢٤٢ .

والسنة من الله : اذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها حكمه وأمره ونهيه مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . أى القرآن والحديث .

وقال الراغب سنة النبي : أى طريقته التى كان يتحراها .

وقال الجوهرى : السنن : الاستقامة ، يقال أقام فلان على سنن واحد .(١)

ومنه قوله تعالى : " قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين " .(٢)

والسنة في الاصطلاح : تطلق باطلاقات :

١) تطلق : ويراد منها مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . وهى بهذا الاطلاق ترادف المندوب ، وتقابل الواجب والمحرم والمكروه والمباح وهذا اصطلاح الفقهاء " .(٣)

٢) تطلق السنة أيضا في مقابلة البدعة : يقال فلان على سنة اذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم . ويقال فلان على بدعة اذا عمل على خلاف ذلك " .(٤)

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ج ٩ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٧

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ج ٣ : ص ١٣٣

(٤) الموافقات للامام الشاطبي ج ٤ ص ٤ . والشاطبي : هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي من أئمة المالكية من كتبه : الموافقات في اصول الفقه ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخارى ، والافادات والانشاءات ، والاتفاق في علم الاشتقاق والاعتصام شرح الالفية توفي سنة ٧٩٠ هـ انظر الاعلام ج ١ ص ١٨١

٣) تطلق السنة ، ويراد منها ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ـ غير القرآن ـ أوفعل أو تقرير • وهذا اصطلاح الاصوليين والمحدثين ". (١)

<u>هذا ويتعلق بالسنة عدة مباحث :</u>

عن كيفية اتصالها بالنبي صلى الله عليه وسلم • بطريق التواتر أو الآحاد ، وعن حال الراوى من حيث كونه معروفا أو مجهولا ،عدلا أو مجروحا ، وعن شرائط الراوى من العقل والضبط والعدالة والاسلام ، وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع •

* * *

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٢٧ •

الفصل الثانـي

في أقسام السنة من حيث عـدد الـرواة

تنقسم السنة بحسب روايتها عن الرسـول صلى اللـه عليه وسلـم الـى : متواتـر ، وآحـاد •

أولا : الخبر المتواتـر :

التواتـر في اللغـة : التتابـع:

قال اللحياني : تواترت الابل والقطا وكل شيء ،اذا جاء بعضه فـي أثـر بعض ولم تجيء مصطفـة •

وقال الاصمعي : واترت الخبر ، أتبعت ،وبين الخبرين هنيهـة •

وقال غيره : المتواتـرة : المتتابعـة •

وأصل هذا كلـه من الوتر وهو الفرد ، وهو اني جعلت كل واحد بعـد صاحبـه فردا فـردا •

والخبر المتواتر : أن يحدثـه واحد بعد واحـد "(١)

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ج ٣ ص٥٩٦ مادة وتـرا •
تأليف الامام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيـدي •

وفي اصطلاح المحدثين:

" هو الحديث الذى بلغت رواته في الكثرة مبلغا يجزم معه العقل باستحالة تواطئهم على الكذب من أوله الى منتهاه بحيث يكون في كل طبقة عدد له هذه الصفة ".

والضابط مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل اليقين مع عددها فقد تم العدد.(١)

وعرفه ابن الصلاح فقال: (٢) " هو الخبر عن أمر حسي ينقله جمع كثير يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند الى منتهاه "(٣)

والمراد " بالحسي " أى الذى يستند الى الحواس كالسمع والبصر، لا لمجرد ادراك العقل ككون الواحد نصف الاثنين فهذه من مدركات العقول ولاتدخل في المتواتر.(٤)

---

(١) توضيح الافكار للصنعاني ج ٢ ص ٤٠٣

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهرزورى، الشافعي أبو عمرو الامام الحافظ شيخ الاسلام تقي الدين، برع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، اذا اطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، صنف كتبا كثيرة منها: علوم الحديث شرح مسلم، اشكالات على كتاب الوسيط في الفقه. توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٤٠٨.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤١

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤١ تعليق من المحقق الدكتور نورالدين عتر.

وعرفه الخطيب البغدادى (١) فقال :

" هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهديهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية الى الكذب منفية عنهم .

فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه وأوجب وقوع العلم ضرورة " . (٢)

وهذه التعاريف كلها متشابهة وان كان تعريف الخطيب البغدادى فيه تطويل وحشو . وتعريف ابن الصلاح هو الأقرب والاصح لبعده عن التطويل كما أنه جامع مانع .

---

(١) هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادى ، أبوبكر الحافظ المعروف بالخطيب كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين ، صنف قريبا من مائة مصنف أهمها : تاريخ بغداد ، الجامع ، الكفاية ، شرف أصحاب الحديث ، الرحلة في طلب العلم ، الفقيه والمتفقه ، وغيرها وهو محدث الشام والعراق . توفي سنة ٤٦٣ هـ ببغداد . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣ ص ١١٣٥ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٥٠

وأما في اصطلاح الاصوليين:

فقد عرفه بعض الشافعية بأنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع • لدخول خبر الواحد الصادق فيه •

كما أنه فيه زيادة لا حاجة اليها (العلم اليقيني) فان أحد هذين اللفظين كاف عن الآخر •

والمختار عن الآمدى: أن الخبر المتواتر : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بمخبره •(١) •

شرح التعريف:

فقوله خبر : جنسي في التعريف يشمل الخبر المتواتر كما يشمل خبر الآحاد •

وقوله جماعة : باضافة الخبر الى الجماعة يخرج خبر الآحاد •

وقوله يفيد العلم : قيد يخرج خبر الجماعة الذى لايفيد العلم فلايكون متواترا •

وقوله بنفسه: قيد يخرج خبر الجماعة الذى لايفيد العلم بنفسه ، بل

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى جـ١ ص ٢٢٠

بواسطة العقل أوبواسطة أخبار الصادق الأمين بصدقهم فلا يكون متواترا .

وقوله بمخبره : قيد يخرج خبر الجماعة الذى يفيد العلم بخبرهم لا بما تضمنه الخبر فلا يكون متواترا ". (١)

ومثل هذا التعريف ما ذكره ابن الحاجب (٢) من أنه " خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه أى بصدق الخبر ". (٣)

* تعليق:

ان تعريف المتواتر عند الاصوليين والمحدثين واحد في مضمونه وان اختلفت فيه عباراتهم الا أن بعض الاصوليين والمحدثين لم يراع أمرين ضروريين في المتواتر :

١) أن يكون مستندا الى الحس سمعا ، لأنه لو اتفق أهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان .

٢) ولم يراع شرطا في المستمع وهو أن يكون متأهلا لقبول العلم بما أخبر به مع عدم علمه بذلك قبله لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

---

(١) أصول الفقه لابي النور زهير جـ ٣ ص١٢٨ _ ١٢٩ .

(٢) هو عثمان بن عمرو بن أبى بكر ، أبوعمر جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، قال أبوشامة كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الاصولية وتحقيق علم العربية ، ومذهب مالك بن أنس له تصانيف منها : الجامع بين الامهات ، المختصر في اصول الفقه ، الكافية في النحو ، والشافية في الصرف . توفي سنة ٦٤٦ هـ.
انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي جـ٥ ص٢٣٤ وفيات الاعيان لابن خلكان جـ٢ ص٤١٣ ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للشيخ عبد الله المراغي جـ٢ ص٦٥

(٣) مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب جـ ٢ ص ٥٢ .

ثانيا : خبر الآحاد :

في اللغة : الخبر . محركة . النبأ : هكذا في المحكم ، وفي التهذيب ما أتاك من نبأ عمن تستخبر .

والخبر عرفا ، ولغة . ما نقل عن الغير ، وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته ، والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث او الحديث ما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما عن غيره .

وقال جماعة من أهل الاصطلاح . الخبر أعم والاثر هو الذى يعبر به عن غير الحديث والجمع أخبار .

وقال بعضهم : الخبر بالضم : العلم بالباطن الخفي لاحتياج العلم به للاخبار ، والخبرة . العلم بالظاهر والباطن .(١)

وفي الاصطلاح :

عرفه بعضهم : بأنه ما أفاد الظن .(٢) ويرد عليه أنه غير مطرد ، ولا منعكس .

أما كونه غير مطرد : فلأن القياس مفيد للظن وليس هو خبر واحد ، فقد وجد الحد ولا محدود .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ج٣ : ص١٦٦ ـ ١٦٧

(٢) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى : ج ١ : ص٢٣٤

وأما أنه غير منعكس : فهو أن الواحد اذا اخبر بخبر ولم يفد الظن فانه خبر واحد وان لم يفد الظن فقد وجد المحدود ،ولا حد كما أن التعريف بما أفاد الظن تعريف متردد بين العلم ، كما في قوله تعالى (الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم) (١) أى يعلمون . وليس ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع والحدود يجب صيانتها عن الالفاظ المشتركة لاخلالها بالتفاهم وافتقارها الى القرينة .

وعرفه صاحب تيسير التحرير بأنه : (خبر لايفيد بنفسه العلم سواء لم يفد أصلا أويفيده بالقرائن المنفصلة) .(٢)

والمختار عند الآمدى هو :(٣) (ماكان من الاخبار غير منته الى حد التواتر) . وهذا التعريف هو الاقرب في أداء المعنى .

شرح التعريف:

* (ما) أى خبر وهو جنس في التعريف يشمل الخبر المتواتر كما يشمل خبر الآحاد .
* وقوله (غير منته الى حد التواتر) قيد يخرج المتواتر . ولا يراد بالواحد الحصر في العدد وانما يراد به مادون المتواتر فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد ... " .(٤)

---

(١) سورة البقرة / آية ٤٦
(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ج ٣ : ص ٣٧
(٣) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ج١ : ٢٣٤
(٤) المستصفي للامام الغزالي ص١٧٠ .

الفصل الثالث

في تقسيم خبـــر الآحــــاد

قسم علماء المصطلح خبر الآحاد من حيث أوصاف السند وأوصـــاف الراوى الى ثلاثة أقسام : صحيح ، حسن ، ضعيف .

أولا : الحديث الصحيح : تعريفـــه :

* عرفه ابن الصلاح : بأنه الحديث المسند الذى يتصل اسناده بنقـل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولايكون شاذا ولا معللا .(١)

* وعرفه السيوطى : بأنه ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غـير شذوذ ولا علة .(٢)

* عرفه بعضهم : بأنه ما رواه العدل الضابط عن مثله الى منتهاه مـن غير شذوذ ولا علة .(٣)

من هذا نرى أن العلماء قد اشترطوا في الصحيح شروطا منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بالراوى ، فقد اشترطوا في الراوى :

* أن يكون عدلا : والعدالة ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة لأن تقواه تحمله على اجتناب الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، والمروءة صفة تجعل الانسان يلتزم المحامد ويبتعد عن المساوىء .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠
(٢) تدريب الراوى لجلال الدين السيوطي ص٦٣
(٣) علوم الحديث ، صبحى الصالح ص١٤٥

* أن يكون ضابطا لما سمعه ممن روى عنه ، سواء أكان ضبطه ضبط صدر بأن يحفظ ما سمعه في صدره ويراجعه من آن لآخر حتى لا ينسا ، وحتى يمكنه ذكره وروايته متى شاء .

أو كان حفظ كتابة : بأن يكتب ما سمعه في سجل خاص به يحفظه عنده للاطلاع عليه وقت الحاجة .

كما اشترطوا في السند :

* الاتصال : بأن يسلم من سقط فيه بحيث يكون كل من رجاله قد سمع من شيخه .
* عدم الاعلال : بأن لايكون في الحديث علة خفية قادحة فيكون ظاهرة السلامة منه وانما يعرفه الحذاق المتقنون الغواصون على الدقائق .
* ألا يكون شاذا : فلايكون ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الثقات كما يقول الشافعي [١] ، أو مخالفا لما يرويه من هو أوثق منه كما قال بعض أهل الحديث .

مثال الحديث الصحيح :

مارواه البخارى ومسلم قالا : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير

---

(١) المجموع شرح المهذب جا ص٩٦ ـ ٩٧ للامام النووى .

عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أبوك" (١)

فهذا اسناده صحيح متصل بسماع العدل الضابط عن مثله .

البخارى ومسلم امامان جليلان في هذا الشأن وشيخهما قتيبة بن سعيد ثقة كبير المحل ثبت ، وجرير : هو ابن عبد الحميد : ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم اذا حدث من حفظه ، وهذا لايضر فان قتيبة من كبار تلامذة جرير متقدم السماع منه ،وعمارة بن القعقاع ثقة أيضا ، وكذا أبو زرعة التابعي ، ورجال هذا السند كلهم ثقات احتج بهم الأئمة وتسلسل الاسناد معروف عند المحدثين وليس ثمة ما يخالفه والمتن كذلك موافق لما وردت به الادلة . فالحديث صحيح لذاته .(٢)

---

(١) صحيح البخارى جـ٨ ص٢ أول باب الادب" باب ماجاء في من أحق الناس بحسن الصحبة" : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال امك ، قال ثم من: قال امك قال ثم من قال أمك ، قال ثم من قال أباك"
وقال ابن شبرمة ويحيي بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله . =

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ص٢٤٤ تأليف د / نور الدين عتر .

حكم الحديث الصحيح :

أجمع العلماء من أهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والاصوليين على أن الحديث الصحيح حجة يجب العمل به سواء كان راويه واحدا لم يروه غيره أو رواه معه راو آخر ، أو اشتهر برواية ثلاثة فأكثر ولم يتواتر .(١)

* * *

=/١ :

صحيح الامام مسلم جـ٨ ص٢ كتاب البر والصلة والادب: حدثنا قتيبة بن سعد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قال :
حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبي هريرة قال :
(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك ، قال ثم من قال أمك ، قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك) .
وفي حديث قتيبة من أحق الناس بحسن صحبتي ، ولم يذكر الناس .

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٤٤ تأليف الدكتور نور الدين عتر .

ثانيا : الحديث الحسن : تعريفه :

اختلفت أقوال الائمة من أهل الحديث في حد الحديث الحسن (١)

* عرفه أبوسليمان الخطابي فقال : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله

وهذا التعريف غير مانع اذ يدخل فيه كل من الصحيح والضعيف

لأن كل واحد منهما عرف مخرجه واشتهر رجاله .

* ويقول الترمذى : الحسن هو ألا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولايكون

حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك . (٢) أى لايكون فى اسناده

متهم بوجه من الوجوه سواء أكان من حيث العدالة والضبط أو غيرهما

من الشذوذ والعلة كما يروى من غير وجه ، بل يروى من وجوه كثيرة

نحوه في المعنى .

وقد اعترض على هذا التعريف أيضا بأنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ،

وليس بجامع لخروج الفرد من الحسن عنه فانه لم يرد من وجه آخر ،

* وقال بعض المتأخرين : هو الحديث الذى فيه ضعف محتمل ويصلح للعمل

به .

وتعقب ابن الصلاح هذه التعاريف فقال : (٣)

---

(١) توضيح الافكار للصنعاني جـ١ ص ١٥٤

(٢) الديباج المذهب ص ٢٥

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٨ بتصرف .

كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكر الخطابي والترمذى ما يفصل الحسن من الصحيح ، ويرى أن الحديث الحسن قسمان :

* الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب .
* أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان فعلى الاول يتنزل كلام الترمذى وعلى الثاني يتنزل كلام الخطابي .(١)

تعليق :

مما تقدم يتضح من كلام ابن الصلاح أن الحديث الحسن أخذ فى مفهومه بأن لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أن هذا المستور ليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا متهم بالكذب ، كما أن هذا الراوى يكون من المشهورين بالصدق والامانة ويقصر عن رجال الصحيح في الحفظ والاتقان فحفظه أخف من رجال الصحيح .

فقول ابن الصلاح فيه جمع وتوفيق بين تعريفي الترمذى والخطابى وان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة والاتقان كاملا ، وليس ذلك شرطا في الحسن ولذلك كان الحسن

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨ بتصرف .

في حاجـة الى زيادة قيد (أن يروى من وجـه آخر مثله أو نحوه)لينجبر النقصان في العدالـة والاتقان بـه •

مثال الحديث الحسن :

ماروا ه احمد قال : ثنا يحي بن سعيد عن بهز بن حكيم حدثني أبي عـن جدي قال قلت يارسول اللـه من أبر ؟ قال امك ، قال قلت ثم من ؟ قال امك ، قال قلت ثم من؟ قال أمك ، ثـم أباك ثم الاقرب فالاقرب• (١)

فهذا الحديث سنده متصل لا شذوذ فيه ولا علة قادحـة حيث لم يقـع في هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة في المتـن •

فالامام احمد وشيخـه يحي بن سعيد امامان جليلان وبهز بن حكيم مـن أهل الصدق والصيانـة حتى وثقـه ابن المديني ويحي بن معين والنسائي وغيرهـم ، لكن استشكل العلماء بعض رواياتـه حتى تكلم فيـه شعبـة ابن الحجاج بسبب ذلك وهذا لا يسلبه صفة الضبط لكن يشعر بأنـه خف ضبطـه • ووالده حكيم وثقه العجلي وابن حبان •

---

(١) مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٥ ص ٥ وبهامشه كنز العمال : حدثني عبد الله ،حدثني أبي ثنـا يحي بن سعيد ثنا بهز ، حدثـنى أبي عن جدي قال قلت يارسول اللـه من أبر قال أمك قال قلت ثـم من قال أمك قال قلت ثـم من قال أمك ،ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب•

وقال النسائي : ليس به بأس فيكون حديث بهز هذا حسنا لذاته ـ
كما حكم العلماء بل هو من أعلى مراتب الحسن .(١)

من هذا يتبين أن ثمة تشابها كبيرا بين الحسن والصحيح ، حتى أن طائفة
من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجا في الصحيح ولم يجعلوه نوعا
منفردا وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري في تصرفاته .
لكن العمل بين المحدثين استقر على اعتبار الحسن نوعا منفردا لأن ..
الحديث الذى يحتج به اما أن يكون في اعلى درجات القبول وهو
الصحيح ، أو في أدناه وهو الحسن .(٢)

حكم الحديث الحسن :

الحديث الحسن مقبول عند العلماء كلهم في الاحتجاج والعمل به
وعليه معظم المحدثين والاصوليين ، ولذلك لأنه قد عرف صدق راويه
وسلامة انتقاله بالسند ، وخفة الضبط لا تخرجه عن الاهلية للاداء كما
سمع ، لأن المقصود أنه درجة ادنى من الصحيح من غير اختلال
في ضبطه ، وأما كان كذلك فان النفس تميل الى قبوله ولا يأباه
القلب والظن يحسن بسلامته فيكون مقبولا .(٣)

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٦٦ د / نور الدين عتر .
(٢) نفس المرجع ص ٢٦٦ .
(٣) نفس المرجع ص ٢٦٦

ثالثا : الحديث الضعيف :

* عرفه الامام السخاوى [١] : بأنه مالم يبلغ مرتبة الحسن .
* عرفه الامام السيوطى [٢] : فقال (هو مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن)
* عرفه ابن الصلاح [٣] : (بأنه كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن) .

وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى فهم يريدون من الحديث الضعيف أنه مالم يبلغ مرتبة الحسن بفقد صفة من صفات القبول الست وهى :

الاتصال	العدالة	الضبط
المتابعة في المستور -	عدم الشذوذ	عدم العلة

بأن كان بعض رجاله تجوز عليهم الغفلة أو يكثر منهم الخطأ أو يتهم بعضهم بالكذب ولتفاوت درجات الضعف فقد قسم علماء مصطلح الحديث الحديث الضعيف بحسب بعده عن شروط الصحة والحسن الى مراتب أوصلها بعضهم الى ثلاث وستين ، وقال بعضهم هى تسع وأربعون وقال بعضهم هى تسع وعشرون . الى غير ذلك .[٤]

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى : تأليف الامام شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى : ص ٩٣
(٢) تدريب الراوى لجلال الدين السيوطي جـ١ ص ١٧٩
(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٧
(٤) تدريب الراوى لجلال الدين السيوطي جـ١ : ص١٨١ .

حكم الحديث الضعيف :

يجوز العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب بل قال بعضهم يستحب العمل به مالم يكن موضوعا •

وأما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح اللهم الا اذا كان العمل بالحديث الضعيف فيه احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض أنواع الانكحة فان المستحب أن يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب •[1]

مثال الحديث الضعيف:

ما أخرجه ابن ماجة في سننه [2]: حدثنا أبو احمد المرار بن حمويه ثنا محمد بن المصفي ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من قام ليلتى العيدين يحتسب لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " •

---

(١) المجموع شرح المهذب للامام النووى ج١/ ص٩٦ — ٩٧

(٢) سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القرشى بن ماجه ج ١: ص ٥٦٧ رقم الحديث (١٧٨٢) •
حدثنا أبو احمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفي ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) اسناده ضعيف لتدليس بقية •

فهذا الاسناد رجاله ثقات الا أن ثور بن يزيد قد رمى بالقدر لكنه

هنا يروى مالا صلة له ببدعته فلا يخل بالاحتجاج به ، ومحمد بن

مصفى صدوق كثير الحديث حتى وصفه ابن حجر بأنه حافظ ، وقال الذهبى

ثقة مشهور لكن وقعت له في رواياته المناكير ، وفي سند الحديث

بقية بن الوليد وهو من الائمة الحفاظ صدوق لكنه كثير التدليس عن

الضعفاء ، روى له مسلم متابعة فقط .

وهو هنا لم يصرح بما يثبت سماعه للحديث فيكون الحديث ضعيفا . (١)

وقفة عند تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف :

لقد وردت عدة عبارات في تعاريفهم للصحيح والحسن والضعيف منها

ما تشترك فيه هذه الاقسام الثلاثة ومنها ما يختص بالضعيف .

فمن القسم الاول الذى تشترك فيه الاقسام الثلاثة :

أولا : الحديث المسند :

المسند في اللغة : اسم مفعول من اسندته اذا جعلته يستند الى حائط

أو غيره . ويقال اسندت الحديث أى رفعته الى قائله .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث تأليف الدكتور نور الدين عتر ص ٢٩٥ .

وأما في الاصطلاح : فقد اختلف العلماء في معنــــاه :

* فذهــب الحاكم الى أنه[1] (ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليــه وسلم) فالمسند عنده هو الحديث المرفوع الى النبي صلى اللـــه عليــه وسلم بشرط أن يكون متصل الاسناد ظاهرا ، وقد ارتضاه ابن حجر . والحاكم حين اشترط الاتصال خرج المرسل والمعضل والمدلس ، وبقولنـا (ظاهرا) خرج الانقطاع الخفي لانه لا يضر كعنعنة المدلس والمعاصــر الذى لـم يثبت لقيـاه " (٢)

* قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر : (هو الحديث المرفوع الى النبـــي صلى اللــه عليــه وسلم خاصة وقد يكون متصلا . كمالك عن نافع عـــن ابن عمر عن رسول اللــه صلى اللــه عليــه وسلم أو منقطعا : كمالــــك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول اللــه صلى اللــه عليــه وسلم) . وانقطاعــه لأن الزهرى[3] لم يسمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكـــون

---

(١) معرفــة علوم الحديث تـأليف الامام الحاكم ابى عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابورى . ص ١٧

(٢) الفيــة السيوطــي ص ٦٠

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهرى من بنى زهرة بن كلاب من قريش أول مدون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينــة يحفظ ٢٢٠٠ حديثــا نصفها مسند . توفى سنة ١٢٤ هـ . انظر الاعــلام جـ ٧ ص ٣١٧ لخير الدين الزركلي ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ١ ص ٤٥١ تذكرة الحفاظ للذهبي جـ١ ص ١٠٢ .

المسند مرادفا للمرفوع والانقطاع يدخل عليهما جميعا ، ويلزم أيضا شموله المرسل والمعضل ، وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل فانهم يقولون أسنده فلان وأرسله فلان .(١)

* قال الخطيب البغدادي : هو الحديث الذى اتصل اسناده من أوله الى منتهاه .(٢)

وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم .

* * *

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الامام السخاوى ج١ : ص ١٩ بتصرف .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩ ـ ٤٠ .

ثانيا : الحديث المرفوع :

* قال الامام السخاوى : المرفوع هو : كل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا سواء أضافه اليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يدخل في الحديث المرفوع : الحديث المتصل ، المرسل ، المنقطع ، المعضل ، والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ، ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة •

واشترط الحافظ الحجة أبوبكر الخطيب البغدادى رفع الصاحب فقط فقال : المرفوع : ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أوفعله •

فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم لايسمى مرفوعا •

والمشهور الاول ، لجواز أن يكون الخطيب ذكر ذلك لكونه الغالب ولم يقصد به التقييد فلا يخرج من الاول •(١)

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الامام السخاوى ج١ : ص ٩٨ بتصرف •

* أما جلال الدين السيوطي (١) فقد عرف المرفوع فقال: (٢)

له في اصطلاح العلماء عبارتان :

الاولى : عبارة جمهرتهم وارتضاها النووي وهي (ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم . من قول أو فعل أو تقرير أو وصف سواء كان متصل الاسناد أم كان منقطع الاسناد .

فهو على هذا أعم من المسند في تعريف الجمهور لانه يشمل المرسل والمنقطع .

الثانية : وهي عبارة الخطيب : أنه ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله .

وهذه العبارة لا تشمل المرسل وأن كانت في ظاهرها لاتزال شاملة للمنقطع .

* * *

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي الشافعي ولد سنة ٨٤٩ ، المجتهد الكبير قال عن نفسه : رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع ، ذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف منها : الدر المنثور في التفسير بغية الوعاة ، حسن المحاضرة وطبقات الحفاظ والاتقان في علوم القرآن والمزهر في اللغة سنة ٩١١ هـ أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي جـ٨ ص ٥١ ـ ٥٤ .

(٢) ألفية السيوطي ص ٦١ بتصرف .

ثالثا : الحديث المتصل :

وهو ما اتصل سنده بأن كان كل واحد من رواته قد أخذه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفا على غيره .

ومنه المرفوع . وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا الى غيره من الصحابي ، والتابعي من قول أوفعل أو تقرير ، سواء كان متصلا أو منقطعا هذا هو المشهور .

ويعلم مما ذكر من التعريفات للأمور الثلاثة المذكورة أن النسبة بين المتصل والمرفوع عموم من وجه لاجتماعهما في المرفوع المتصل .

والمتصل قد لايكون مرفوعا . والمرفوع أيضا قد لايكون متصلا ، وأن المسند أخص مطلقا من كل من المتصل والمرفوع .

والمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلا ، وغير متصل ، والمسند مرفوع متصل البتة .(١)

* * *

(١) الديباج المذهب في مصطلح الحديث لمحمد ملاحنفي ص ٣٦

وأما ما يختص بالحديث الضعيف فهو :

* **الحديث المعضل :** (١)

وهو عبارة عن الحديث الذى ترك من اسناده راويان في الموضع الواحد فان ترك الاثنان في موضعين فهو منقطع من موضعين •

مثاله : (عن الشافعي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) فقد ترك مالك ونافع •

فنافع تابعي ، ومالك تابع تابعي ، وقد تركهما الشافعي في روايته •

ومثال ترك تابعي وصحابي (قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد ترك نافعا وهو تابعي ، وابن عمر وهو صحابي •

ومثاله من الحديث الشريف : ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال : (آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال : حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) • (٢)

فقد ترك بين مالك ومعاذ أكثر من راويين فهو معضل •

---

(١) ألفية السيوطي ص٧٠ ـ فتح المغيث للسخاوى جـ١ / ١٤٩ ـ ١٥٠

(٢) شرح تنوير الحوالك على الموطأ تأليف جلال الدين السيوطي جـ٢ ص٢٠٩ ماجاء في حسن الخلق •

(حدثني عن مالك أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) •

وجعل الحاكم النيسابوري من المعضل نوعا ثانيا وهو:

الحديث الذي يرويه الراوي موقوفا على التابعي مع ترك الصحابي والرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

مثال ذلك:

ما رواه الاعمش عن الشعبي * قال: (يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على قلبه فتنطلق جوارحه أوقال ينطق لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ما خاصمت الا فيكن) .

---

(١) معرفة علوم الحديث لابي عبد الله الحافظ النيسابوري ص٣٦ ـ ٣٩
منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص٣٨٠
معرفة علوم الحديث تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ص٣٨ :
حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيي ثنا أبو العباس محمد ابن اسحاق الثقفي ثنا أبو كريب ثنا يحي بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه . أوقال ينطق لسانه فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ، ما خاصمت الا فيكن .
(قال) قد أعضله الاعمش وهو عن الشعبي متصل مسند مخرج في الصحيح لمسلم .

* هو : عامر بن شراحيل بن عدى ذى قباز أبو عمر ، وهو تابعى كوفى أدرك من الصحابة خمسمائة وقيل أكثر ، وافر العلم عالم الكوفة ، مناقبه كثيرة توفي بالكوفة سنة ١٠٣ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج ١٢ ص٢٢٧ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢

الحديث المنقطــــع :

لغـــة : اسم فاعل من القطـــع • تقول قطعت الحبل فانقطع •

وفي الاصطلاح : اضطربت عبارة العلماء في تعريفـــه •

فقيل هو الحديث الذى سقط من رواته راو واحد قبل الصحابـــي
أو سقط منه اثنان بشرط ألا يكونـا متواليين ، ويقال للاخير منقطـــع
من موضعين •

وهذا التعريف هو المشهور وهو الذى جزم بـــه الحافظان العراقـــى
وابن حجـــر : (١)

وعرفـــه ابن عبد البر والخطيب في الكفايـــة • (٢)
بأنه هو الحديث الذى لم يتصل اسناده على أى وجه كان سواء تـــرك
ذكـــر الراوى من أوله أو وسطه أو آخره • وسواء كان المتروك واحـــدا
أم أكثر وسواء كان في موضع واحـــد أم أكثـــر •

وعليـــه فالمرسل من المنقطع أو هو بنفســـه بناء على تعريف الفقهـــاء
والاصوليين للمرســـل •

المرسل : وهو قول التابعي قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلـــم
كـــذا أوفعل كذا أوقـــرر كذا • وهو موضوع بحثنـــا !

* * *

---

(١) ألفية السيوطي : ص٦٩
(٢) الكفاية للخطيب البغدادى ص٢١

الباب الثاني

في المراسيل وحجيتها

ويشتمل على

فصلين وثلاث مسائل

* الفصل الاول : في معنى المرسل
* الفصل الثاني : في حجيته
* المسألة الاولى : فيما أرسل من وجه وأسند من وجه آخر
* المسألة الثانية : في تعارض المرسل مع المسند
* المسألة الثالثة : في صور من المراسيل

الفصـــل الاول

في معـنى المرســـل

المرسل على وزن مفعل ، وهو اسم مفعول من الارسال .

والارسال لغة: الاطلاق ، يقال أرسلت كذا اذا أطلقته ولم تمنعه .

وسمي الحديث بالمرسل لأنه اطلق ولم يقيد براو معين .(١)

وفي الاصطلاح : أولا عند المحدثين :

قال الامام السيوطي : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعـــي الكبير قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم كذا أوفعل كذا يسمى مرسلاً(٢)

وقال ابن الصلاح وابن عبد البر : وصورته التى لا خلاف فيها حديـــث التابعي الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بـــن عدى بن الخيـــار(٣) ثـم سعيد بن المسيب(٤)، وسالم بن عبد الله(٥) .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ج ٧ ص ٣٤٤
(٢) تدريب الراوى للسيوطـي ج ١ ص ١٩٥
(٣) هو : عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي ولد في حياة النبى صلى اللـــه عليـــه وسلم ، روى عن عمر وعثمان وعلـــي أسلم أبوه يوم الفتح ، كان من فقهاء قريش وعلمائهـــم . توفي سنة ٩٥هـ انظر الاصابـــة في تمييز الصحابـــة ج ٢ ص ٧٤ .
(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدنـــي سيد التابعين فقيه الفقهاء ، كان احفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته جمع الحديث والتفسير والفقـــه والورع والعبادة والزهد . توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص :
(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبوعبد الله العمرى العدوى المدني التابعي أجمعوا على امامته وعلو مرتبته عده ابن المبـــارك من فقهاء المدينة السبعة ، قال احمد واسحاق أصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه وهى سلسلة الذهب . توفي سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك . انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ج١ ص ٨٨ .

وأبي سلمة بن عبد الرحمن (١) والقاسم بن محمد (٢) ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس (٣) ومسروق بن الاجدع • (٤)

---

(١) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني ، أحد الاعلام ليس له اسم وقيل عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه وكنيته واحد قاله مالك • قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد فقهاء المدينة السبعة عن أكثر أهل الاخبار وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس • توفي سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٦٣ •

(٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم كان فقيها بالحجاز • توفي سنة ١٠٨ هـ • انظر المعارف لابن قتيبة ص ١٧٥ الطبعة الثانية تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم •

(٣) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي أبو شبل الكوفي ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، التابعي الكبير الفقيه البارع ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وسلمان اجمعوا على جلالته وغزارة علمه شهد صفين •
توفي سنة ٦٢ هـ وقيل غير ذلك •
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٤٨

(٤) هو : مسروق بن الاجدع بن مالك ، من همدان ويكنى أبا عائشة الامام الكوفي الفقيه العابد • صاحب ابن مسعود ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ ، روى له أصحاب الكتب الستة كان يصلي حتى تورمت قدماه •
توفي سنة ٦٣ هـ •
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٤٩ •

والحسن (١) وابن سيرين (٢) والشعبي (٣) وسعيد بن جبير (٤) ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .(٥)

---

(١) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، امام اهل البصرة المجمع على جلالته في كل الفنون ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم جمع الزهد والعلم والورع والعبادة ، أشهر كتبه : تفسير القرآن توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر طبقات المفسرين ـ للداودى ج ١ ص ١٤٧

(٢) هو : محمد بن سيرين الانصارى ، أبوبكر البصرى ، مولى أنس ابن مالك التابعي الكبير ، الامام المفسر المحدث الفقيه ، لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء أريد على القضاء فهرب الى الشام توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادى ج ٥ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٣) سبقت ترجمته : انظر ص/ ٢٩

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام ، الكوفي الأسدى ، مولاهم أبوعبد الله من كبار التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة ، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ .

انظر المعارف ـ لابن قتيبة أبى محمد عبد الله بن مسلم : ص ٤٤٥ ، الطبعة الثانية .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ .

والمراد (بالتابعي الكبير) : هو من معظم سماعه من الصحابة ،

ولقد اختلف في رواية التابعي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هل يكون مرسلا أم لا ؟ .

قال الامام السيوطي [١] : المشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك [٢] . وروى مثل ذلك عن ابن الصلاح .[٣]

وحكى ابن عبد البر [٤] الاتفاق بين أهل العلم أن المرسل ، قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق .[٥]

---

(١) سبقت ترجمته : انظر ص/٦٦

(٢) تدريب الراوي : للسيوطي ج ١ ص ١٩٥

(٣) سبقت ترجمته : انظر ص: ٦

وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٤٧ .

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى أبو عمر ، الحافظ القرطبي ، أحد الاعلام بالاندلس متبحرا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ، له مؤلفات كثيرة منها : التمهيد والاستذكار ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب ، جامع بيان العلم وفضله ، الدر في اختصار المغازى والسير ، بهجة المجالس والعقل والعقلاء .

توفي سنة ٤٦٣ هـ وقيل ٤٥٨ هـ .

انظر وفيات الاعيان ـ لابن خلكان ج ٦ ص ٦٤ .

انظر شذرات الذهب في اخبار من ذهب ـ لابن العماد الحنبلي ج ٣ ص ٣١٤ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٩ ـ ٢٠

وذكر أن هذا الامر لاخلاف فيه وانما الخلاف بين المحدثين انما هو
في رواية من دون التابعي (١) .

والى هذا ذهب صاحب الديباج المذهب فقال :

المرسل : هو قول التابعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ،
أوفعل كذا أو قرر كذا ، ثم قال وهذا هو المرسل بالاتفاق ، أما
قول من دون التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا فاختلفوا في تسميته مرسلا . (٢)
قال الحاكم وغيره لا يسمى مرسلا لأن المرسل مختص بالتابعي . (٣)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٩٥
(٢) الديباج المذهب لملا حنفي ص ٤١
(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢٦

مثالـه :

ماروا، للشافعي : (أخبرنـا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنـي مجاهـد أنه قال كان النبي صلى اللـه عليـه وسلـم يظهر من التلبية لبيك اللهـم لبيك .....) الحديـث[١] .

فمجاهد تابعي لم يدرك النبى صلى اللـه عليـه وسلم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى اللـه عليـه وسلم فالحديث مرسل .[٢]

غير أن الحافظ أبا بكـر الخطيب البغدادى[٣] يرى أنه لاخلاف بيـن أهل العلـم في أن ارسال الحديث من التابعي ومن غير التابعي كرواية

---

(١) مسند الامام الشافعي ، الطبعـة الاولى ١٣٢٧ هـ ص ٤٢ :
أخبرنـا سعيد عن ابن جريـج قال : أخبرنـي حميد الاعرج عـن مجاهـد أنه قـال كان النبي صلى اللـه عليـه وسلـم (يظهـر من التلبيـة اللهـم لبيك ، لبيك لا شريـك لـك لبيك ، ان الحمـد والنعمـة لـك والملك لا شريـك لـك) .
قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفـون عنه كأنه أعجبـه ماهو فيـه فزاد فيهـا (لبيك ان العيش عيش الآخـرة) .

(٢) منهـج النقد في علوم الحديـث / د نور الدين عتر ص ٣٧٠

(٣) سبقت ترجمتـه : انظـر ص/

الكفايـة للخطيب البغدادى : ص ٥٤٦ .

ابن جريج (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) ورواية مالك بن أنس (٣) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٤)، ورواية حماد بن سلمه (٥) عن علقمه (٦) كلها بمثابة ارسال ،

---

(١) هو : عبد الله بن عبد العزيز بن جريج ، القرشي الاموى ، مولاهم المكي أبو الوليد ويقال أبو خالد من تابعي التابعين ، أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة وقرائهم ،قال احمد : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة ، قال عطاء : سيد اهل الحجاز ابن جريج توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج١ص٤٠٠

(٢) هو : ابن ابن أخ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،كان عالما ، وهو الذى يروى عنه الزهرى توفي سنة ٩٨ هـ . انظر المعارف ـ لابن قتيبة ص ٢٥٠

(٣) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي أبو عبد الله امام دار الهجرة ، فقيه الأمة وأحد الائمة الاربعة ، جمع الحديث في الموطأ ، روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٧٩ هـ انظر طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٨٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ج١ص٢٠٧ .

(٤) سبقت ترجمته : انظر ص ٣٣/

(٥) هو : حماد بن سلمه بن دينار البصرى الربعي بالولاء ،أبو سلمة ، مفتى البصرة وأحد رجال الحديث ومن النحاة ،كان حافظا ولما ساء حفظه عندما كبر تركه البخارى أما مسلم فأخذ ببعض حديثه ، ونقل الذهبي ان حماد كان اماما في العربية ، وهو أول من صنف التصانيف المرضية . انظر الاعلام لخير الدين الزركلي ج٢ ص٣٠٢ الطبعة الثانية .

(٦) سبقت ترجمته انظر ص ٣٣

التابعين .

قال : (والحكم في الجميع عندنا واحد ، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ بعينه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ماعداه) (١)

فالحافظ أبو بكر الخطيب جعل المرسل عاما يشمل مرسل التابعي ومرسل غير التابعي وكل ما اشترطه الخطيب في الإرسال هو ألا يكون المرسل مدلسا .

مثاله : حديث موسي بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال : (انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة (الحنطة والشعير والزبيب والتمر) . (٢)

قال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل (٣)

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٤٦

(٢) سنن الدارقطني : تأليف الامام على بن عمر الدارقطني جـ ٢ ص٩٦ (قرئ على علي بن اسحاق المادراني بالبصرة وأنا أسمع حدثكم الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال : انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة : الحنطة ، الشعير ، الزبيب ، والتمر .

(٣) المراسيل لابى حاتم الرازى ص١٢٧

ثانيا : عند الاصوليين :

للاصوليين في تعريف المرسل عدة تعاريف : فقد عرفه الامام ٠٠ الآمدى (١) فقال :

المرسل : هو أن يقول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ (٢)

وعرفه ابن الحاجب (٣) (بأنه قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وليس المراد بالقول هنا خصوص القول ، بل

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبوالحسن ، سيف الدين الآمدى الفقيه الاصولي المتكلم له مؤلفات عديدة منها ابكار الافكار في علم الكلام ، الاحكام في اصول الاحكام في اصول الفقه وغيرها ٠ توفي سنة ٦٣١ ٠
انظر وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٥٢ ٠

(٢) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٠٣ ٠

(٣) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمر جمال الدين ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب قال أبو شامه كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الاصولية وتحقيق علم العربية ومذهب مالك بن أنس له تصانيف مفيدة منها الجامع بين الامهات والمختصر في اصول الفقه ، الكافية في النحو ٠ توفى سنة ٦٤٦هـ
انظر شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي جـ ٥ ص ٢٣٤ ٠

(٤) مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب جـ ٢ ص ٧٤ ٠

نقل الفصل كنقل القول ،وصرح الآمدى بقيد العدالة ، وابن الحاجب لم يصرح بـه لظهـوره •

وعرفـه صاحب التحرير فقـال :

(هو قول الامام الثقة : قال عليـه الصلاة والسلام كذا مع حذف مـن السند)(١) والمراد بالامام هو أن يكون من أئمـة النقل وهو من لـه أهليـة الجرح والتعديل •

وعرفـه الامام البزدوى فقـال :

ان ما يسمى مرسلا بتعريف الفقهاء والاصوليين هو في الواقع يشمل تعريف المحدثين لـهوهو : أن يترك التابعي الواسطة التى بينه وبين الرسـول صلى اللـه عليـه وسلم فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم •

ويشمل المنقطع • وهو أن يترك الراوى واسطة بين الراويين •

ويشمل المعضل : وهو أن يكون المتروك أكثر من واحـد • (٢)

---

(١) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعـود الشهير بأبن همام الدين الاسكندرى الحنفي المتوفي سنة ٨٦١ هـ أنظـر تيسير التحرير جـ ١ •
تيسير التحرير لامير باد شاه جـ ٣ ص ١٠٢ •

(٢) كشف الاسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخارى جـ ٣ ص ٣ ـ ٤ •

وقد صرح بذلك صاحب مرآة الأصول أيضا فقال :

وفي اصطلاحنا ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه .

وفي اصطلاح المحدثين : ترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وان ترك الراوى واسطة بين الراويين مثل أن يقول : من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة سموه منقطعا .

وان ترك أكثر من واحد سموه معضلا والكل يسمى مرسلا عندنا . (١)

وعرفه أبو الحسين البصرى (٢) فقال :

الخبر المرسل : (هو أن يسمع الحديث من زيد عن عمرو ، فاذا رواه قال قال عمرو وأضرب عن ذكر زيد) . (٣)

ويحق لنا أن نتسائل هل يقصد أبو الحسين من قوله (عن عمرو) النبى صلى الله عليه وسلم وهل يريد " بزيد " الصحابي ؟ .

فيكون المرسل عند أبي الحسين هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ويكون المرسل عنده خاصا بقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا .

---

(١) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو جـ٢ ص ٢١٥ .

(٢) هو : محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى المعتزلي ، شيخ المعتزلة مشهورا في علمى الاصول والكلام ، قوى الحجة والمعارضة والمجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة . له تصانيف منها : المعتمد فى اصول الفقه ، وتصفح الادلة وغرر الادلة . توفى سنة ٤٣٦ هـ .
انظر فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ للقاضى عبد الجبار بن المعتزلى

(٣) المعتمد لابي الحسين البصرى جـ ٢ ص ٦٢٨ .

وعلى هذا فقول تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمرسل عند أبي الحسين ، فيكون مفهوم المرسل عنده أضيق نطاقا من قول من ذكرنا من الأصوليين والظاهر أن أبا الحسين لايريد ذلك ولا يقصده ، لأن من قرأ كتابه المعتمد يرى أنه قائل بحجية المراسيل في كل عصر .

اذن فالمرسل عند الاصوليين هو : (قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا). فهو يشمل جميع أنواع الارسال ويشمل جميع أنواع الانقطاع وهو ماذهب اليه صاحب التحرير وشارحه ، فشرطا أن يكون من أئمة النقل عارفا بالجرح والتعديل (١) لأن العدالة أمر نسبي فكونه من أئمة النقل هو ما يناسب مسلك البحث وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى .

***

---

(١) تيسير التحرير : لأمير باد شاه ج ٣ ص ١٠٢ .

موازنة بين تعريف المرسل عند المحدثين وبين تعريف المرسل عند الاصوليين

مما تقدم عرفنا أن المرسل عند الأصوليين كما عبر ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع بأنه قول غير الصحابي ، أو كما عبر الآمدي : بأنه قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحب التحرير : بأنه قول الامام الثقة .

وعلى هذا فالارسال عند الاصوليين لا يقتصر على قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما المحدثون فقد عرّفوا المرسل : بأنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، على خلاف بينهم في التابعي من أن يكون كبيرا . ومقتضى هذا أن القول من تابع التابعين يكون عندهم منقطعا كما صرح بذلك صاحب جمع الجوامع وغيره ، حيث اسقط القائل جميع من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فالانقطاع في محل واحد ، والمنقطع لا ينحصر في هذا عند (ابن السبكي) لأن المنقطع عنده : ماسقط منه راو فأكثر .

وأما المعضل عنده : فهو ما سقط منه راويان فأكثر بعد التابعي وتابع التابعي . فأقله أن يسقط منه راويان فيكون قائله ابتداء من الدرجة الثالثه . فأقل مراتب المنقطع ما سقط منه راو واحد . وأقل مراتب المعضل ما سقط منه راويان ولا حد للاكثر فيهما .

والمنقطع أعم مطلقا من المعضل لانفراده في صورة سقوط راو واحد دون المعضل ، وانفراده أيضا في صورة سقوط راويين لا على التوالى وهو المسمى بالمنقطع في موضعين .

وعلى هذا فكل معضل منقطع ولا عكس هذا عند صاحب جمع الجوامع .

وأما على تعريف العراقي وهو الذى عرف المنقطع : بأنه ما سقط منه راو واحد . فانه يكون مباينا للمعضل حيث يخرج منه ، فان المعضل عنده : ما سقط منه اثنان فأكثر .

فالمرسل الحديثي : وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين للمنقطع .

أما المرسل الأصولي : فهو مرادف للمنقطع على تعريف صاحب جمع الجوامع ، وذكر النووى في شرح مسلم أن المنقطع : مالم يتصل اسناده على أى درجة كان انقطاعه .

فان كان الساقط رجلين فأكثر سمى معضلا .

وأما المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين فهو : ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه .

وقال صاحب التقريب : والذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه

كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي أوغيره ، وهو والمرسل واحد[(١)] .

من هذا نرى أن المرسل عند الاصوليين يشمل جميع أنواع الانقطاع عند المحدثين ، فمدلول اللفظين واحد عند الاصوليين[(٢)] وان كان لكل منهم اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح .

* * *

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٣٠

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص١٦٨ ـ ١٦٩ .
وانظر : مختصر المنتهي الاصولي لابن الحاجب ج ٢ ص٧٤
وانظر الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ج٢ ص٢٠٣
وانظر تيسير التحرير لأمير باده شاه ج ٣ ص١٠٢
وكذا فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الامام السخاوى : ج ١ ص ١٢٨ .
إرشاد الفحول للشوكاني ـ ص ٦٥

الفصل الثانـــي

في حجيـــة المرســــل

اختلف العلماء في حجيـة المرسل اختلافـا كبيرا ، وقد أورد الامـام الزركشـي في كتابـه البحر المحيط* ثمانيـة عشـر قولا للعلماء في هذا الموضوع نذكرهـا فيما يلي :

١) عدم قبول روايـة مرسل التابعين ومن بعدهـم مطلقا ، وقبول مرسـل الصحابـة ، قال أبو الحسين في المعتمد وهو قول بعض أصحـاب الشافعـي .

وحكى القاضي " عبد الجبـار "(١) عنه أنه قال اذا قال الصحابـي قال النبي صلى اللـه عليـه وسلم كذا قبل الا أن أعلم أنه أرسلـه .

٢) قبولـه من العدل مطلقا وهو مذهـب مالك وأبي حنيفـة .

٣) تقبل مراسيل الصحابـي فقط ، حكاه عبد الجبار في شرح العمدة وقال

---

* البحر المحيط - للزركشي ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٩ - مصورة مركز المخطوطات بالجامعة [illegible]

(١) هو : قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بـن عبد الجبار بن احمد بن خليل الهمذاني الأسد أبادى ، أبو الحسن درس الحديث والفقـه والتوحيد وعلم الكلام لـه مصنفات كثيرة منها : العمدة ، المغنى ، متشابـه القرآن ، شرح الاصول الخمسة . توفى سنة ٤١٥ هـ .

انظر تاريخ بغداد للخطيب جـ ١١ ص ١١٣ .

أنه الصحيح من مذهب الشافعي ، قال وأما مراسيل التابعين فلا تقبل الا بالشروط المعروفة عندهم .

٤) لاتقبل مراسيل الصحابة أيضا ، وحكى عن الاستاذ أبى اسحاق (١) وحكاه القاضى أبو بكر .(٢) وابن القشيرى (٣) واغرب ابن برهان (٤)

---

(١) هو: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن حمدان الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني كان فقيها متكلما أصوليا وكان ثقة ثبتا في الحديث أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والعمل ، كان يلقب بركن الدين وهو أول من لقب من العلماء له تصانيف منها : الجامع في اصول الدين ، والرد على الملحدين ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ يوم عاشوراء .
انظر شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ج٣ ص ٢٠٩ ــ ٢١٠ .

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضى أبوبكر الباقلانى البصرى المالكي الاشعرى الاصولى المتكلم صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره . توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٦٨ ، وفيات الاعيان جـ٣ ص ٤٠٠

(٣) هو: أبونصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيرى ، عالم واعظ أصولى من علماء نيسابور راوية للشعر أديبا . انظر الاعلام للزركلي جـ٤ ص١٢٠ .

(٤) هو: أبو الفتح احمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ولد سنة ٤٧٩ هـ فقيه شافعى أصولى محدث له مصنفات منها : البسيط ، والوجيز والوسيط في الفقه والاصول . توفي سنة ٥١٨ هـ انظر الاعلام للزركلى جـ ١ ص ١٦٧ وطبقات الاصوليين للمراغى جـ٢ ص ٣٦ .

فقال في كتابه الاوسط أنه الاصح .

وقال القاضى عبد الوهاب (١) في الملخص : أنه الظاهر من مذهب الشافعى . ونقله ابن بطال (٢) في شرح البخارى تصريحا عن الشافعى ، واختاره القاضى أبوبكر .

٥) تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن هو من أئمة النقل دون غيرهم .

٦) لا يقبل الا أن اعتضد به أمر خارجى بأن يرسله صحابى آخر أويسنده عمن يرسله أويرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الاول ، أو عضده قول صحابى أوفعله أوقول أكثر أهل العلم ، أو القياس ، أو عرف

---

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين البغدادى أبو محمد ، الفقيه المالكى الاصولى الشاعر ، تولى القضاة بالعراق ومصر له مؤلفات في الفقه منها : المعونة في شرح الرسالة النصره لمذهب مالك " مائة جزء " الاشراف على مسائل الخلاف .
انظر وفيات الاعيان لابن خلكان جـ٢ ص٣٨٧ .

(٢) هو : اما / سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي ، أبو أيوب ، فقيه له أدب وشعر ، اشتهر بكتابه المقنع في اصول الاحكام . انظر الاعلام للزركلى جـ٣ ص١٦ .
أو / على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخارى . انظر الاعلام الزركلى جـ ٥ ص٩٦ .

من حال المرسل أنه لايروى عن غير عدل فهو حجة .

وهذا قول الشافعي وأكثر أصحابه ووافقه القاضي أبو بكر ،ولا فرق بين سعيد بن المسيب وغيره .

٧) تقبل مراسيل كبار التابعين دون من صغر منهم .

٨) ان الصحابي والتابعي اذا عرف بتصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى الا عن صحابي قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ، واختاره بعضهم على قياس رد المرسل .

٩) يقبل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحرى في الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك .

١٠) تقبل مراسيل سعيد بن المسيب دون غيره .

١١) من القائلين بقبوله يقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على من ليس في درجتهم ، حكاه القاضي أبو بكر .

١٢) منهم من أطلق القول بأن مراسيل الثقات أولى من المسندات ولم يقيده بشيء ومنهم من قال مرسل الامام أولى من ضده .

١٣) منهم من يقول للمسند مزية فضل لوضع الاتقان وان كان المرسل يجب العمل به .

١٤) منهم من يقول ليس المرسل أولى من المسند بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال .

١٥) منهم من يفرق فيقبل مراسيل بعض التابعين دون بعض ، قال احمد بن حنبل : (أصح المراسيل مراسيل سعيد) وقال الشافعي (ارسال سعيد عندنا حسن) .

١٦) من المنكرين للمرسل من يقبل مراسيل الصحابة والتابعين لانهم يروون عن الصحابة .

١٧) كان احمد بن حنبل يختار الاحاديث الموقوفة على الصحابي على المرسل .

١٨) لاتقبل المراسيل الا في حالة واحدة وهو أن يعضده اجماع فيستغنى بذلك عن السند ، قاله ابن حزم في كتابه الاحكام .

هذا ماذكره الامام الزركشي[1] غير أن الناظر في هذه الاقوال يجد أنها متداخلة ويمكن ارجاعها الى ثلاثة أقسام رئيسية :ـ

أولا : مرسل الصحابي :

من هو الصحابي ؟

اختلف العلماء فيمن يطلق عليه اسم الصحابي على أقوال :

فذكر صاحب جمع الجوامع[2] أنه (من اجتمع حال كونه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ذكرا كان أو أنثى) .

---

(١) البحر المحيط للامام الزركشي ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩ مصورة من قسم المخطوطات بالجامعة .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي جـ٢ ص ١٦٥ حاشية البناني .

والمراد من الاجتماع : الاجتماع المتعارف عليه ، لا ماوقع على جهة خرق العادة ، كاجتماعه صلى الله عليه وسلم بالانبياء عليهم السلام ليلة الاسراء ، ولا من اجتمع به غير مميز ولم يره بعد التمييز كالاطفال الذين حنكهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن الحارث بن نوفل (١) ، ومحمد بن حاطب (٢) وعبد الرحمن التيمي (٣) فقد حنكهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يروه بعد ذلك .

---

(١) هو: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد القرشي الهاشمي ، لأبيه وأمه صحبة ، أمه هي : هند بنت أبي سفيان ولما ولدته أرسلته الى اختها أم حبيبة فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل في فيه ، وكان له عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتان وروى عنه مرسلا واتفقوا على توثيقه ، ولي البصرة لابن الزبير . توفي بعمان سنة ٨٤ هـ وقيل غير ذلك .
انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني جـ٣ ص٥٩ ، شذرات الذهب جـ١ ص ٩٤ ـ ٩٥ .

(٢) هو: محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة ابن جمح القرشي الجمحي ، ولد في الحبشة أول من سمي في الاسلام محمدا وقيل أن أباه هاجر به الى الحبشة وهو طفل ، تفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيه ومسح رأسه ودعا له ثم تفل على يديه . توفي سنة ٧٤ هـ بمكة وقيل بالكوفة وقيل غير ذلك . انظر أسد الغابة لابن الاثير جـ ٥ ص ٨٥ ـ ٨٦ .

(٣) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح شهد اليرموك مع أبي عبيدة الجراح روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة ، ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب ، كان من أصحاب ابن الزبير . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير جـ٤ ص ٤٧٣ .

وعرفه ابن الحاجب بأنه: (من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ، وان لم تطل الصحبة)(١) .

والى هذا ذهب الآمدى أيضا فقال:

(من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وان لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت صحبته)(٢) .

وتعريفهما للصحابي يتفق مع أصل الوضع اللغوى ، لأن الصاحب في أصل الوضع يطلق على من اتصف بمطلق الصحبة قلت أو كثرت غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته .

وعن سعيد بن المسيب : أنه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو ، غزوتين .(٣)

وهذا القول غريب اذ بمقتضاه الا يعد جرير بن عبد الله البجلى(٤) ونحوه من الصحابة مع أنه لا خلاف في أنهم من الصحابة .

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع : جـ٢ ص١٦٥

(٢) مختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب جـ٢ ص٦٧

(٣) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي جـ١ ص٣٠٠

(٤) هو : جرير بن عبد الله بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن على البجلى ، الصحابي الشهير يكنى أبا عمرو ، جزم ابن عبد البر باسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ، وروى الطبرانى من حديث علي مرفوعا (جرير منا أهل البيت) ، روى عنه من الصحابة أنس بن مالك . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

وحكى الواقدى : أن الصحابي من رآه بالغا) .(١)

وهذا القول أيضا غريب لأن البلوغ غير مشروط على الصحيح اذ بمقتضى هذا القيد يخرج كثير ممن أجمع على صحبتهم ، كالحسن(٢) والحسين(٣)

* * *

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى جـ٨ ص٣ـ٤

(٢) هو : الحسن بن على بن أبي طالب أبو محمد القرشى الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته كان شبيها بالنبى صلى الله عليه وسلم سماه رسول الله وعق عنه ،توفي سنة ٤٩ هـ .
انظر الاصابة لابن حجر جـ١ ص٣٢٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر جـ ١ ص ٣٨٣ .

(٣) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله وريحانته هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ماشيا / ٢٥ مرة قتل يوم عاشورا بكربلاء سنة ٦١ هـ .
انظر الاصابة جـ١ ص٣٣١ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٩٢

" الترجيح "

بعد عرض هذه التعاريف وبيان ما ورد عليها نجد أن تعريف صاحب جمع الجوامع للصحابي هو الأقرب الى ما يقتضيه الوضع اللغوى وعرف الاستعمال وأنه قد اختار طريقا وسطا بحيث لم يكن هناك افراط ولا تفريط فلم يشترط شروطا تخرج أحدا من الصحابة عرف عنه صحبته له صلى الله عليه وسلم •

أما مرسل الصحابي :

فهو أن يرفع صحابي ممن عرفت قلة صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم اما لصغر سنه كابن عباس (١) وعبد الله بن الزبير (٢) ،

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ •
انظر الاصابة لابن حجر : جـ٢ ص ٣٣٠ الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٢ ص ٣٥٠ •

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدى أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد عام الهجرة أول مولود في الاسلام ولد في المدينة وقد حنكه النبي صلى الله عليه وسلم بايع النبي وهو ابن سبع أوثماني سنين ، حفظ عن النبي وهوصغير ، قتل في جماد الاولى سنة ٧٣ هـ وهو قول الجمهور •
انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ٣ ص ٣٠١ ـ ٣٠٣ •

والنعمان بن بشير [١] ومحمود بن الربيع [٢] وغيرهم حديثا الى النبى صلى الله عليه وسلم مع علمنا أنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أولكبر سنه وقلة صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم لتأخر اسلامه أو كان من المكثرين في الرواية لكنه صرح بعدم السماع من النبى صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه كأبى هريرة [٣] رضى الله عنه •

فهل يكون مرسله حجة أم لا ؟ :

---

(١) هو : النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الانصارى الخزرجى ولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بثمانى سنين وسبعة أشهر ، وهو أول مولود للانصار بعد الهجرة ، يكنى أبا عبد الله توفى سنة ٦٤ هـ في ذي الحجة بعد وقعة مرج راهط • انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزرى ج ٥ ص ٣٢٧ — ٣٢٨ • الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣ •

(٢) هو : محمود بن الربيع بن سراقة أبو نعيم وقيل أبو محمد الانصارى الخزرجي المدني ثبت عنه في الصحيح أنه قال : (عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو من بئر في دارنا وأنا ابن خمس) سكن المدينة • توفى سنة ٩٩ هـ • انظر الاصابة لابن حجر ج ٣ ص ٣٨٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ٣٧٨ •

(٣) هو : عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الصحابة ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم كان أحفظ الصحابة وقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ • روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل • توفي سنة ٥٧ هـ • انظر الاصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٠٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ١٧٦٨ •

اختلف العلماء في ذلك :

أولا : مذهب جمهور العلماء ومنهم الامام احمد (١) وأبو حنيفة (٢) ومالك (٣) وأكثر المعتزلة الى أن مرسل الصحابي حجة لا خلاف فيه ، وهو رواية عن الامام الشافعي (٤) فقد حكى أبو الحسين (٥) البصري

---

(١) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبوعبد الله امام المحدثين وأحد الائمة الاربعة الاعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها ، مناقبه وفضائله لاتعد . من كتبه : المسند والتأريخ والناسخ والمنسوخ والمناسك والزهد ، وعلل الحديث توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ .
انظر تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٤١٢ وفيات الاعيان لابن خلكان ج ١ ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، مولى تيم الله بن ثعلبه الامام الفقيه والمجتهد الكبير وصاحب الفضائل الكثيرة قال ابن المبارك (ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أروع منه) . توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر وفيات الاعيان لابن خلكان ج٥ ص ٣٩ .

(٣) سبقت ترجمته : انظر ص / ٣٨

(٤) هو : أبوعبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي الامام الجليل صاحب المذهب المعروف ، مناقبه كثيرة أشهر مصنفاته الأم ، الرسالة في اصول الفقه ، احكام القرآن ، اختلاف الحديث جماع العلم . توفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٠٥ ـ ٣١٠ .

(٥) سبقت ترجمته انظر ص ٤٢

في كتابه المعتمد أن الامام الشافعي قد خص مراسيل الصحابة بالقبول (١) .

وحكى الامام البزدوى (٢) الاجماع على قبول مراسيل الصحابة . (٣)

ثانيا : ذهب ابن حزم (٤) ومن تبعه من الظاهرية وأبو بكر (٥) الباقلانى وأبو اسحاق الاسفرائيني (٦) الى أن مرسل الصحابي غير حجة (٧) .

---

(١) المعتمد لابي الحسين البصرى جـ٢ ص٦٣٨ .

(٢) هو : على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد الفقيه الحنفي الاصولى يكنى بأبي العسر ، لعسر تأليفه ويلقب بفخر الاسلام ، اشتهر بتبحره في الفقه حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي له مؤلفات عدة منها :

كتاب كنز الوصول الى معرفة الاصول ، وكتاب غناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن يبلغ عدد اجزاءه مائة وعشرين ، وكان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء الى الاعتناء بشرحه فشرحه عده منهم أهمها شرح عبد العزيز البخارى المسمى بالكشف وشرح اكمل الدين المسمي بالتنوير . توفي سنة ٤٨٢ هـ ، انظر الفتح المبين للمراغي جـ ١ ص٢٦٣ .

(٣) كشف الاسرار للبزدوى جـ ٣ ص٣

(٤) انظر ترجمته : انظر ص/ ٥٩

(٥) سبقت ترجمته : انظر ص/ ٤٨ (٦) سبقت ترجمته ص ٤٨

(٧) المجموع شرح المهذب للامام النووى جـ ١ ص٤٩ .

الى أن مرسل الصحابي غير حجة (١)

قال ابن حزم (٢) : والمرسل غير مقبول ولا تقوم به حجة (٣) ، وهي رواية عن الشافعي فقد حكى أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد نقلا عن قاضي القضاة : أن الشافعي قال : (اذا قال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قبلت الا أن أعلم أنه أرسله) (٤)

* * *

---

(١) المجموع شرح المهذب للامام النووي ج ١ ص ٤٩
حكى الامام النووي قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني (ومرسل الصحابي لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره) .

(٢) على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الاندلس في عصره وأحد أئمة الاسلام فقيها حافظا ، يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة من تأليفه نحو (٤٠٠) مجلد كان يقال لسان ابن حزم وسيف الحجاج لشدته في الحق وعدم خوفه . توفى سنة ٤٥٦هـ
انظر الاعلام لخير الدين الزركلي ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٣٥

(٤) المعتمد لابي الحسين البصري ج ٢ ص ٦٣٨ .

الادلـــــة

استدل الجمهور القائلون بحجيـة مرسل الصحابـي بما يلى :

أولا : الاجماع :

فقد قبل الصحابـة رضوان اللـه عليهـم أجمعين روايات ابن عباس رضـي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا أربعـة* أحاديث لصغر سنه ذكر ذلك الغزالى في المستصفي . (١)

---

(١) المستصفي للامام الغزالى ص ١٩٦ .

* لقد تتبعت هذه الاحاديث التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجـدت منها :ـ

* عن ابن عباس قال : كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام انى أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، اذا سألـت فسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله . واعلم أن الائمة لو اجتمعـت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء كتبه الله لك ....) . انظر أسد الغابـة لابن الاثير الجزرى ج٣ ص٢٩٣ .

* عن ابن عباس قال : (ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهـم علمـه الحكمة . انظر مرجع سابق ، الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجـر ج ٢ ص ٣٣١ .

* وعن ابن عباس قال : (صليت خلف رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فأخـذ بيدى فجرني حتى جعلني حذاءه فلما أقبل على صلاته خنست فلما انصرف قال لي ما شأنك فقلت يارسول الله أينبغي لاحد أن يصلي حذائك وأنت رسول الله فدعا لى أن يزيدني اللـه علما وفهما) . انظر الاصابة لابن حجر ج٢ ص٣٣١

* وعن ابن عباس (أنه رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتـه قال نعم قال ذلك جبريل أما انك ستفقد بصرك) . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ٣٩٨ ... روى لابن عباس عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ألف وستمائة وستين حديثا اتفق الشيخان على خمسة وتسعين وانفرد .. البخارى بمائة وعشرة ، ومسلم بتسعة وأربعين انظر ثلاثيات مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٨٠ وانظـر المسند للامام احمـد .

وذكر شمس الائمة السرخسي أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا (١).

وقد صرح ابن عباس بالارسال حين روجع في حديث (انما الربا في النسيئة) حيث قال حدثني به أسامة بن زيد ، كما روجع في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة) حيث قال حدثني به الفضل بن عباس . (٢)

---

(١) كشف الاسرار للبزدوي ج ٣ ص ٣

(٢) هو : الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو محمد أكبر ولد العباس وبه كان يكنى غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح ، حنينا ، وشهد معه حجة الوداع ، وشهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم مرج الصفر ، وقيل يوم آجنادين وكلاهما سنة / ١٣ هـ انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري ج ١ ص ٣٦٦ .

كذلك ابن عمر[١] رضى الله عنهما حينما روى (من صلى على جنازة فله قيراط) ثم أسنده الى أبي هريرة .[٢]

كذلك محمود بن الربيع صرح بقوله عقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي ، ومع ذلك روى كثيرا من الاحاديث.[٣]

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوى أبو عبد الرحمن أسلم وهو صغير لم يشهد بدرا ، كان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه ، شهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية . أفتى الناس في الاسلام ستين سنة آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٤ هـ له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثا .

انظر أسد الغابة لابن الجزرى ج ٤ ص ٣٤٠ ، ٣٤٥

والاعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) كشف الاسرار للبزدوى ج ٣ ص ٣

(٣) انظر ص ٤٣ من الاحاديث التى رواها على سبيل المثال فقط هذا الحديث : (فعن محمود بن الربيع ، ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

انظر نيل الاوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٨٢ .

وكذلك النعمان بن بشير لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا فقط وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد) ذكر ذلك الامام البزدوي .(١)

ومع ذلك فقد روى كثيرا من الاحاديث يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم .(٢)

---

(١) كشف الاسرار للبزدوي ج٣ ص٣

(٢) منها : * عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراء على ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه).

نيل الاوطار للشوكاني ج ٣ ص ١٨٢

* وعن النعمان بن بشير قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين .

نيل الاوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣١٣

ولم يقتصر الأمر على صغار الصحابة بل هذا أبو هريرة الصحابي الجليل وأكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عنه كان يرسل الاحاديث وصرح بذلك حين روجع في حديث (من أصبح جنبا فلا صوم له) فقال حدثني به الفضل بن عباس .

وأيضا ما أثر عن كثير من الصحابة من أنهم كانوا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمعوه منه ، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قوله :

" ليس كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه " .

فهؤلاء الصحابة وغيرهم قد أرسلوا الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم بذلك سائر الصحابة وذاع ذلك بينهم وانتشر ولم يرو عن أحد منهم انكار ذلك فكان اجماعا منهم على جواز الارسال ووجوب قبول المراسيل ولا عبرة بمن خالف بعد عصر الصحابة لانه قد جاء بعد انعقاد الاجماع وخلافه لا يضر .

* * *

ثانيا : استدلوا بالمعقـول :

ان الصحابي لايطلق القول بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان سمعه منه أو سمعه من صحابي مثله لأن ذلك يكون في حكم موصول السند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة في الصحابة غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول فكان ارسالهم كلا ارسال ويأخذ حكم المسند ، ولذلك لم يسم كثير من العلماء مرسل الصحابي مرسلا .

قال ابن الصلاح ✱ : لم يرد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم المسند الموصول .(١)

* * *

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه جـ٣ ص٨ ٦

✱ علوم الحديث لابن الصلاح : ص٥

ثانيا : مراسيل القرنين الثاني والثالث

آراء العلماء :

ذهب العلماء في قبول مراسيل القرنين الثانى والثالث الى مذاهب شتى هى :

أولا : ذهب الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام احمد في احدى الروايتين عنه وهى الرواية المشهورة ، وجمهور المعتزلة الى أن مرسل القرنين الثانى والثالث مقبول على الاطلاق مادام المرسل عدلا ثقة ، وهذا هو اختيار الآمدى .(١)

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ج ١ ص ٢٩ - كتاب الاشارة في اصول الفقه أبو الوليد الباجى توفي سنة ٤٧٤ مخطوط قسم المخطوطات بالجامعة

* جمع الجوامع : العطار ج ٢ ص ٢٠

* كشف الاسرار للبزدوى ج ٣ ص ٢ قال :

" وأما ارسال القرنين الثانى والثالث فحجة عندنا وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل وأكثر المتكلمين " .

* العدة للقاضي أبو يعلى صورة من قسم المخطوطات جامعة الملك بمكة ص ١٢٨ (يقول القاضى أبو يعلى من علماء الحنابلة) أن أبا عبد الله كان يعجب ممن يكتب الاسناد ويدع المنقطع ، وقال ربما كان المنقطع أقوى اسنادا ، كذا نقل الميمونى . وفي رواية الاثرم : اذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم فالحديث صحيح .

ثانيا : منع أهل الظاهر قبول مراسيل القرنين الثاني والثالث ، والى هذا ذهب جمهور المحدثين ، وهو ما اختاره الغزالي في المستصفي وذكر أن هذا هو مذهب الشافعي : (١)

ثالثا : ذهب جماعة الى التفصيل ومنهم الامام عيسي بن أبان من الحنفية والامام الشافعي رحمه الله

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ج ١ ص١٣٥ قال :

(المرسل غير مقبول ولا تقوم بـه حجة لانه عن مجهول وبالنسبة لمراسيل كبار التابعين هي وغيرها سواء لا يؤخذ منه شيء) ٠

* المستصفي للامام الغزالي : ص١٩٥ تحقيق أبو العلا قال :

(المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفه والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار ٠

* المستصفي ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص١٧٤ الطبعة الاولى / الاميرية سنة ١٣٢٤ هـ قال :

وجمهور المحدثين الحارثين بعد المائتين لايقبل المرسل مطلق سواء كان من أئمة النقل أولا من القرون الثلاثة أم لا ٠

أولا : اما الامام عيسى بن أبان : فقد اختلف القائلون لمذهبه :

* فذكر الجصاص في اصوله أن عيسى بن أبان يقول بقبول مراسيل القرون الثلاثة مطلقا ، ويشترط فيما بعدها أن يكون المرسل من أئمة الدين وأن يحمل الناس عنه المرسل كما حملوا المسند فقد قال الجصاص: (أما عيسى بن أبان فانه قال من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من أئمة الدين وقد نقله عنه أهل العلم فان مرسله مقبول كما يقبل مسنده ، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ولم يحملوا عنه المرسل فان مرسله موقوف عندنا) .

ثم قال الجصاص تعليقا على مذهب عيسى وتوضيحا له ، ففرق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم المرسل دون من لم يحملوا عنه الا المسند ، والذى يعني قوله حمل عنه الناس قبولهم لحديثه فعيسى قد اشترط في مرسل ما بعد القرون الثلاثة شرطين :

١) أن يكون المرسل من أئمة الدين .

٢) أن يحمل الناس عنه المرسل .

اما اذا كان من أهل الدين وحمل الناس عنه المسند دون المرسل فان مرسله لايقبل كما يفهم من عبارة الجصاص ، هذا ما ذكره الجصاص نقلا لهذه الرواية . وهي التي سار عليها البزدوى من أن تفصيل عيسى في المرسل انما هو في مرسل ما بعد القرون الثلاثة .

---

(١) اصول الجصاص . مخطوط بالمكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة بمكة ص ١٩٣ - ١٩٩

أما مرسل القرون الثلاثة فهو موافق لسائر الحنفية ، وهو ما اختاره الجصاص أيضا حيث قال (والصحيح عندى وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مراسيل التابعين وتابعيهم مقبولة ما لم يكن الراوى ممن يرسل عن غير الثقات) (١)

والى هذا ذهب القاضى أبو يعلى في كتابه العدة . (٢)

٣) مانقله ابن نجيم في فتح الغفار حيث قال :

أن عيسى بن أبان يقبل مراسيل القرون الثلاثة مطلقا أما ما بعدها من القرون فلابد من توفر شرط واحد وهو أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده . (٣)

فهؤلاء العلماء قد ذكروا أن عيسى بن أبان يقول بقبول المراسيل من القرنين الثانى والثالث مطلقا ، أما الشروط التى اشترطها فهى خاصة بما بعد القرون الثلاثة . (٤)

---

(١) اصول الجصاص للعلامه أبي بكر الرازى الحنفي ص١٩٣ - ١٩٦ مخطوط بالجامعة

(٢) العدة : للقاضى أبي يعلى ، مصورة ، قسم المخطوطات بالجامعة بمكة ص ١٤٠ .

(٣) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار لابن نجيم ج ٢ ص ٩٦ :

قال : (وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخى خلافا لابن أبان فلابد من أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده فيقبل) بتصرف .

٤) أما الكمال بن الهمام :[١] فقد ذكر في كتابه التحرير أن عيسى بن أبان قد اشترط هذه الشروط في القرون الثلاثة وما بعدها ثم اختار هذا الرأى بقوله :

(والحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقا أى في القرون الثلاثة وما بعدها) .

من هذا نرى أن الرواية عن عيسى بن أبان قد اختلف العلماء فيها في موضوعين :

الاول : في أنه اشترط شرطين معا :

أ ـ أن يكون من أئمة الدين .

ب ـ أن يحمل الناس عنه المرسل .

بينما يرى الامام البزدوى ، والاسنوى والآمدى وغيرهم أن الشرط عنده هو أن يكون المرسل من أئمة النقل ، ويرى الجصاص وصاحب التحرير أن عيسى يشترط الشرطين معا لقبول المرسل .

الثاني : هل هذا الاشتراط فيما بعد القرون الثلاثة أو في القرون الثلاثة وما بعدها .

---

(١) تيسير التحرير لاميرباد شاه ج ٢ ص ١٠٢ ، قال (وابن أبان يقبل في القرون الثلاثة وما بعدها اذا كان المرسل من أئمة النقل وروى الحفاظ مرسله كما رووا مسنده ... والحق اشتراط كونه من أئمة النقل .

ذهب الجصاص والبزدوى (١) والاسنوى (٢) والآمدى (٣) وصاحب فواتح الرحموت (٤) وغيرهم أن الاشتراط انما هو فيما بعد القرون الثلاثة وان اختلف الشرط بينهم ٠

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٣ ص ٢ _ ٧ بتصرف ٠

قال : (وأما ارسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا) يقصد بقوله (عندنا) أى أنه لا خلاف بين علماء الحنفية بأن مراسيل القرن الثانى والثالث مقبولة بدون اشتراط وهو رأى عيسى بن أبان ويوضح ذلك ماجاء في ص ٧ حيث قال :

(وأما ارسال من دون هوءلاء _ أى دون القرون الثلاثة _ فقد اختلف فيه ... الى أن قال : قال عيسى بن أبان لايقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم منه) ٠

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الاصول للبيضاوى ج ٣ ص ١١٣ الطبعة السابعة سنة ١٣٤٥ هـ ٠

قال الاسنوى (وذهب عيسى بن أبان من الحنفية الى قبوله _ أى قبول المرسل من القرون الثلاثة مطلقا _ وبعد القرون الثلاثة من أئمة النقل) ٠

(٣) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ج ١ ص ٢٩٩ مطبعة محمد على صبيح سنة ١٣٨٧ هـ ٠

قال : (وفصل عيسى بن أبان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون عدا هوءلاء) ٠

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٧٤ المطبعة الاميرية حاشية مع المستصفي ٠

(قال ابن أبان يقبل المرسل من القرون الثلاثة مطلقا ومن أئمة النقل بعد تلك القرون ٠)

بينما نقل صاحب التحرير (١) وشارحه أن الاشتراط انما هو في القرون الثلاثة وما بعدها ، ثم اختار أن يكون الشرط وهو أن يكون المرسل من أئمة النقل مطلقا في القرون الثلاثة وما بعدها ، وهذا هو ما اختاره ابن الحاجب (٢) أيضا .

* * *

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢

(٢) مختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب ج ٢ ص ٧٤ .

ثانيا : رأى الامام الشافعي :

ذهب جماعة الى أن الامام الشافعي رحمه الله كان يقبل مرسل القرنين الثاني والثالث اذا انضم اليه عاضد (١) من أحد هذه الامور التالية :

١) اذا تأيد بآية .

٢) أو سنة مشهورة .

٣) أوقول صحابي .

٤) أو تلقته الأئمة بالقبول .

٥) أو اشتراك عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة .

٦) أوثبت اتصاله بوجه آخر ، بأن أسنده غير مرسله أو اسنده مرسله مرة اخرى . (٢)

---

(١) المغنى : صورة من قسم المخطوطات بجامعة الملك عبد العزيز ص ٣٨ :
قال : قال الشافعي رحمه الله (لايقبل المرسل من القرنين الثاني والثالث الا أن تثبت اتصاله بطريق آخر) .

(٢) الرسالة : للامام محمد بن ادريس الشافعي : ص ١٩٩ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨ هـ قال بما نصه :
(فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين ، محدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها :
* أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونين فأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه =

فهل يكون العمل حينئذ بالمرسل ؟ أم ابالعاضد ؟ أم بهما معا ؟ .

والذى يظهر أن العمل يكون بهما لا بالمرسل وحده ولا بالعاضد وحده ، فاذا لم ينضم الى المرسل عاضد فانه لايعمل به .

غير أن صاحب جمع الجوامع ذهب الى أنه يجوز العمل بالمرسل اذا لم ينضم اليه عاضد في باب الحظر اذا لم يكن في الباب غيره . (١)

=== دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

* وأن انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهى أضعف من الاولى .

وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا من أصل يصح ان شاء الله .

* وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه : اذا سمى من روى عنه لم يسمى مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى ماخالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

(١) جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٠٢ المكتبة التجارية مطبعة مصطفى محمد حيث قال : (فان تجرد المرسل من العاضد ولادليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شيء فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ) .

وهل اشتراط العاضد في مرسل صغار التابعين وحدهم ، أم في كبار التابعين وحدهم ، أم هو شرط للتابعين مطلقا ، ؟

اختلف العلماء في ذلك:

١) فذهب جماعة الى أن الامام الشافعي لا يقبل مراسيل هذين القرنين الا بعاضد لافرق بين تابعي كبير أو تابعي صغير . (١)

٢) وذهب بعضهم الى أن الامام الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين دون عاضد ، وأما صغارهم فلابد من عاضد . (٢)

٣) وذهب جماعة الى أن الامام الشافعي رحمه الله يرى قبول مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها عاضد ، أما اذا كان المرسل من صغار التابعين فلايقبل قولهم وان انضم اليها عاضد لشدة ضعفها ، وهذا

---

(١) المغني لعمر بن محمد بن عمر الخبازى مصوره من قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة ص ٣٨ .

قال الشافعي رحمه الله لايقبل المرسل من القرن الثاني والثالث الا أن يثبت الصلة بطريقة اخر ".

(٢) المجموع للنووى جـ١ ص٩٩ بتصرف .

(قال بعض العلماء في تفسير معنى قول الشافعي (ارسال ابن المسيب عندنا حسن) انها حجة بخلاف غيرها من المراسيل ، وهذا لقوة التابعي الكبير وشدة الثقة فيه " .

هو الذى ذهب اليه الامام الشافعى في الرسالة حيث قال بما نصه :

(أما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ـ فلا أعلم واحد يقبل مرسله لامور :

* أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه .
* توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .
* كثرة الاحالة في الاخبار ، واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم ، وضعف من يقبل عنه .
* وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها .
* ورأيت الرجل يقنع بيسير العلم ، ويريد أن لايكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم .
* ورأيت من عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه الى القبول ممن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له .
* ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ممن يرو مثله وخير منه ويدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قوله بقوله ، ويرد حديث الثقة اذا ما خالف قولا يقوله .

ومن نظر في العلم بخبره وقلة غفله استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين . (١)

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص ٤٦٥ بتحقيق احمد شاكر .

غير أنه قد روى عن الشافعى قولــه (مراسيل سعيد بن المسيب حســنة أو ارسال ابن المسيب حجـــة) •

وقد وقع الخلاف بين علماء الشافعيــة في معنى قول الشافعى هذا ، وتصدى لبيان المراد منه كثير من العلماء ، ومن هوءلاء العلماء : الامام البيهقــى والخطيب البغدادى •

قال الامام النووى (١) : اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعــى على وجهين :

أحدهما : أن مراسيل سعيد بن المسيب حجـة بخـلاف غيرها لانها فتشت فوجدت مسنده •

الوجه الثانى : أن مراسيل سعيد بن المسيب لها زيادة مزية لشدة الثقة فيــه وان كانت لاتقبل الا بعاضــد فقد ذكر الامام البيهقى : أن الشافعــى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يوءكدهــا فان لم ينضــم اليها ما يوءكدها لم يقبلها كسائر المراسيل ، قال وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أن أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ •

قال الخطيب البغدادى (٢) ، والصواب الوجــه الثانى ، أما الاول فليس بشىء •

---

(١) المجموع ج ١ ص ٩٩ ــ ١٠١

(٢) الكفاية ص ٤٠١ الطبعة الثانية ١٣٩٠ دائرة المعارف العثمانية الهند •

ولقد تصدى الامام العلائي (١) في كتابه " جامع التحصيل في احكام المراسيل لمناقشة الامامين البيهقي والخطيب البغدادي في رأيهما المذكور فقال :

أن ظاهر استثناء مراسيل سعيد بن المسيب من بين جميع المراسيل أنها تقبل بمجردها ويعضد ذلك قول الامام الشافعي (ليس المنقطع بشيء ماعدا سعيد بن المسيب) .

فلو أراد بذلك ماإذا اعتضد بشيء من هذه الوجوه لم يكن لاستثناء مراسيل سعيد وحده فائدة فان مراسيل غيره كذلك اذا اعتضدت .

وكذلك أشاد غير الامام الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب .

فقد قال يحي بن سعيد الانصاري (٢) (كان ابن المسيب يسمى روايته عن عمر لأنه كان أحفظ الناس لاقضيته ، وكان ابن عمر يقول اذا أشكل عليه شيء سلوا سعيد بن المسيب فانه قد جالس الصالحين .

جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ـ للعلائى جـ١ ص ٥٠ ـ ٥٢

(١) هو خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائي الدمشقي المكني بأبي سعيد الملقب بصلاح الدين العلائي المحدث الفقيه الشافعي البحاث النظار الاصولي المتكلم ولد سنة ٦٩٤ هـ بلغ عدد شيوخه سبعمائة . توفي سنة ٧٦١ هـ ، له مؤلفات عدة منها القواعد في أصول الدين واحكام المراسيل وغيرها انظر الفتح المبين جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٢) هو يحي بن سعيد بن قيس الانصاري ، النجار أبو سعيد قاضي من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة قال الجمحي : ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحي بن سعيد ولولاهما لذهب كثير من السنن . توفي سنة ١٤٣ هـ . انظر الاعلام لخير الدين الزركلي جـ٩ ص ١٨١ .

وسئل مالك عن سعيد بن المسيب هل رأى عمر رضي الله عنه فقال: لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المسئلة عن شأن عمر وأمره حتى كأنه رآه وقال: بلغني أن ابن عمر كان يرسل الى سعيد بن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره وقال حنبل بن اسحاق (١) سمعت أبا عبد الله ـ يعني احمد بن حنبل ـ رضي الله عنه يقول مرسلات ابن المسيب صحاح لا نرى أصح منها .

وقال يحي بن معين : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب . (٢)

فهذا كله يعضد أن مراد الامام الشافعي رحمه الله استثناء مراسيل سعيد بن المسيب وقبولها مطلقا من غير أن تعتضد بشيء مما تقدم .

---

(١) هو : حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو علي من حفاظ الحديث ، كان ثقة ، له كتاب التأريخ ، كتاب الفتن وكتاب المحن ، هو ابن عم الامام احمد .
توفي سنة ٢٧٣ هـ بواسط .
انظر الاعلام للزركلي ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) جامع التحصيل في احكام المراسيل للامام العلائي : رسالة ماجستير تحقيق : عمر فلاته ١/ ص ٥٠ ـ ٥٢ بتصرف .

وقد حكى القفال المروزى (١) عن الشافعى أنه قال في كتاب الرهن الصغير (٢)

(ارسال ابن المسيب حجة) وذلك أيضا يؤيد ما اخترناه ، أما قول

الخطيب " أن الشافعى لم يقل ببعضها " فلا يرد ذلك الا اذا صرح

برده لكونه مرسلا . اذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه كما

في الحديث المسند اذا عارضه ما يرجح عليه .

وقول الخطيب (انه لم يوجد بعضها مسندا) لا يرد أيضا لأن الحكم انما

ينسب الى الغالب ، وغالب مراسيله بعد البحث عنها وعلى ما عرف

من عادته أنه لا يرسل الا عن ثقة مشهور وهو من أبناء الصحابة رضى

الله عنهم .

وحسبك أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يسأله عن قضايا عمر مع طول

صحبته له وملازمته اياه وابن المسيب لم يسمع منه شيئا .

والنتيجة : هل هو مختص بابن المسيب أو يتعدى الى من كان مثله .

والذى يظهر أن من كان مثل ابن المسيب وعرف من عاداته أنه لا يرسل

---

(١) هو : أبو بكر عبد الله بن عبد الله المروزى المعروف بالقفال : وهو شيخ الخرسانيين كان في ابتداء أمره يعمل الاقفال ، ثم اشتغل بالعلم حتى أصبح وحيد زمانه فقها وزهدا ، شرح المختصر والفروع وهما من عجائب الكتب : توفى سنة ٤١٧ هـ وله / ٩٠ سنة .
انظر طبقات الفقهاء لابن اسحاق ، طبقات الشافعية لابى بكر هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف ص ٤٥ .

(٢) ~~الشافعى~~ الأم للامام الشافعى " كتاب الرهن الصغير) ج٣ ص ١٨٨

الا عن عدل مشهور فمراسيله يحتج بها وان لم تعتضد ، وهـــذا هو اختيار المحققين ، ولاشك أن قصـر هذا الحكم على ابن المسيب.. ظاهريـة محضـة .(١)

غير أن امام الحرمين وفق بين الآراء التى سبقت .

فهو يرى أنه متى وجد الراوى الثقة سواء اعتضد بشيء مما ذكر أم لا ،سواء كان من كبار التابعين أم صغارهـم فان الامام الشافعى يقول بحجيته .

وخلاصـة هذا الرأى :

ان المعتمد في الاخبار ظهور الثقـة في الظن الغالب فاذا انعدمـت كان لابـد من التوقـف في القبول ، وهذا الاصل مستنده الاجماع .

وليست الثقـة على قضيـة واحدة فلها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما ، ولا يشترط في الراوى أن يعرف كل من يبلغ خبرا مسندا حتى يسنده اليـه . فاذا استحال هذا لزم التعديل على الظن وهذا كان . فمتى ما قـــال الراوى أخبرنـى الثقـة أو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا بالغـا في ثقتـه عمن روى عنه .

ولقد وجدت من كلام الشافعي مايوافـق مسلكـى هذا .

---

(١) جامع التحصيل في احكام المراسيل تأليف الامام الحافظ صلاح الديـــن خليل بن كيكلدى العلائي : تحقيق عمر حسن فلاته جـ١ ص٥٣ .

فهذا الرأى يجعل الامام الشافعي مع بقية العلماء القائلين بحجية الموسل مطلقا لأنه لا قائل بمرسل غير الثقة .

ثم يقول امام الحرمين :

وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه ان لم يجد الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال فانه يعمل بها ، فكأن اضرابه في حكم تقديم المسانيد عليها .(١)

---

(١) البرهان لامام الحرمين الجويني ص١٣٨ ـ ١٤٠ بتصرف مصورة من قسم المخطوطات قال بما نصه :
(قد ثبت أن المعتمد في الاخبار ظهور الثقة في الظن الغالب فاذا انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول وهذا الاصل مستنده الاجماع .... الى أن قال : وليست الثقة على قضية واحدة فلها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما ويبعد أن يشترط في الراوى أن يعرف كل من يبلغ خبرا مسندا حتى يسنده اليه . واذا استحال هذا لزم على الاضطرار تعديل حال من يلزم موجب الاخبار على تعديل الأئمة المشهورين ، وعرفنا حكمهم : اذا قال أخبرنى الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ، فقد أفضى الى المطلب المقصود ، وكذلك اذا قال الامام الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته عمن روى له ..... الى أن قال :
ثم مخالفة الشافعي في اصول الفقه شديدة ولكنى رأيت من كلام الشافعي ما يوافق مسلكى هذا ... والذى لاح لى أن الشافعى ليس يرد المراسيل ولكن يبغى فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الارسال على حال يجر ضربا من الجهالة في المسكوت عنه فرأى الشافعى تأكد الثقة .... وقد عثرت من كلام الشافعى على أنه ان لم يجد الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال فانه يعمل به ، فكأن اضرابه في حكم تقديم المسانيد عليها .

ولقد ناقض الامام الزركشى (١) ، امام الحرمين (٢) في مدعاه فقال: هذا الذى حكاه الامام عن الشافعي غريب وهو ضعيف ذكره الماوردى أيضا . (٣)

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصرى الحنبلي ، الفقيه الاصولى ، أشهر كتبه : البحر المحيط في اصول الفقه تخريج أحاديث الرافعي ، شرح الخرقي لم يسبق الى مثله: توفى سنة ٧٩٤ هـ .

انظر شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج ٦ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعي ، أبو المعالي الملقب بضياء الدين ، المعروف بامام الحرمين .

قال ابن خلكان : أعلم المتأخرين من أصحاب الامام الشافعي على الاطلاق المجمع على امامته . أشهر مصنفاته : نهاية المطلب في الفقه ، البرهان في اصول الفقه ، والارشاد الشامل في اصول الدين ، وغياث الأمم في الاحكام السلطانية . توفى سنة ٤٧٨ هـ .

انظر وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) البحر المحيط للامام الزركشي ج ٣ ص ٩٦ : ٩٩ مصور من قسم المخطوطات بالجامعة .

الأدلـــــة

أولا : أدلـة القائلين بحجية المراسيل مطلقا : أى بقبول مرسل الثقة دون ٠٠ اشتراط شرط آخـــر ٠

١) **الاجمـــاع : وهو من وجـوه** :

الوجـه الاولــ :

قد ثبت أن الصحابـة رضوان اللـه عليهـم أجمعين أقروا الارسال ووافقوا عليـه دون نكير ، فكان ذلك اجماعا منهم على قبوله والعمل به في عصرهم واذا جاز الارسال من الصحابـة فانه يجوز من التابعين وتابعيهـم اذ لافرق بين أهل القرون الثلاثـة الذين فضلهـم رسول الله صلى الله عليه وسلـم بقوله : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٠٠٠٠٠٠) (١)

---

(١) كتاب كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلـوني الجراحي ٠
هذا الحديث متفق عليه عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا وكذا عـــن عمران بن حصين ، لكن بلفظ خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ، وورد الحديـث بروايات أخر منها ما رواه احمد والترمذى عن ابن مسعود أيضا بلفظ : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبـق شهادة أحدهـم يمينـه ويمينه شهادته ،ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خـــير فيهم ومنها ما رواه مسلم عن عائشة بلفظ : خير الناس القرن الذى أنا فيـه ثم الثانى ثم الثالث : ج ١ ص٤٧٦

فاشتراك التابعين وتابعيهم في الخيريه التى وردت في النص جعل الارسال مقبولا منهم ولأن الاعتبار في الرواية انما يكون على العدالة وهى موجودة فيهم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فكان ارسالهم مقبولا أيضا .

الوجه الثانى :

اشتهر ارسال الائمة من التابعين مثل عطاء بن أبي رباح من أهل مكة وسعيد بن المسيب من أهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ، والشعبى والنخعى من أهل الكوفة وأبى العالية ، والحسن البصرى من أهل البصرة ومكحول من أهل الشام ، فلما أرسل هؤلاء الائمة ولم ينكر ذلك أحد كان ذلك اجماعا . (١)

ويدل على ذلك: ماروى عن الاعمش أنه قال لابراهيم النخعي (٢) اذا حدثتني فأسند فقال: (اذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى ، واذا قلت لك حدثنى عبد الله فقد حدثنى جماعة عنه) .

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى جـ٣ ص ٤
مختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب جـ٢ ص ٧٥

(٢) هو: ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران النخعى من مذحج من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية ، وحفظا الحديث ولد سنة ٤٦ هـ ، فقيه العراق . توفى سنة ٩٦ هـ انظر الاعلام لخير الدين الزركلى جـ١ ص٧٦ .

وروى عن الحسن أنه روى حديثا أرسله فلما روجع فيه قال (أخبرني به سبعون بدريا)(١) .

وقال الحسن كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته ارسالا وقال ابن سيرين : (ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة)(٢)

وما روى عن معمر قال : (كنا نجالس قتادة ونحن أحداث ، وكان قتادة يرسل الاحاديث فطلب بعضنا من قتادة(٣) أن يسند فقال رجال حوله (مه) فان أبا الخطاب سند فكسرونا عن السؤال بذلك .(٤)

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى جـ١ ص٢٩٩ ـ ٣٠٠

(٢) كشف الاسرار للبزدوى جـ٣ ص٦

(٣) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسى البصرى ، قال احمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة وهو رأس في العربية ومفردات اللغة ، كان يرى القدر ، وقد يدلس الحديث .

توفى سنة ١١٨ هـ .

انظر الاعلام للزركلى جـ ٦ ص٢٧ .

(٤) فتح الغفار جـ ٢ ص ٩٧ بتصرف .

وما روى عن عروة بن الزبير أنه كان جالسا مع عمر بن عبد العزيز (١) فقال عروة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا مواتا فهي له) فقال عمر بن عبد العزيز أتشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عروة : نعم حدثني به الثقة الرضى فقبل عمر قوله ولم يطالبه بالاسناد (٢) .

الوجه الثالث:

لم يزل العلماء يرسلون الاحاديث من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وملئوا الكتب بالمراسيل دون نكير منهم فكان ذلك اجماعا على قبول المراسيل والعمل بها (٣) .

مناقشة دليل الاجماع:

لقد نوقش دليل الاجماع من المانعين لقبول المرسل بأمور هي :

١) قالوا : ان الاجماع قاطع والاستدلال به في مسئلة اجتهادية لا يساعدكم .

أجيب: ان الذى لايساعد انما هو الاجماع القاطع في متنه وسنده ، وهذا ليس منه لأنه هنا اجماع سكوتي وهو ظني والمسئلة ظنية فلا يمتنع التمسك به في

---

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى القرشي أبو حفص الخليفة الصالح وربما قيل خامس الخلفاء الراشدين . توفي سنة ١٠١ هـ على أثر سم شربه غيله . انظر الاعلام للزركلي جـ٥ ص ٢٠٩ .

(٢) الاحكام للآمدى جـ١ ص ٣٠٠ بتصرف .

(٣) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٤ .

مسئلتنا هذه والمسائل الاجتهادية الاخرى كالظاهر من الكتاب والسنة[1] •

٢) قالوا : ان غاية ما ذكرتموه من الامثلة أو الاخبار مصير بعض التابعين الى الارسال وليس في ذلك مايدل على اجماع الكل •

أجيب: بأن عمل البعض وسكوت الباقين دون انكار منهم هو الاجماع السكوتي بعينه والمسئلة ظنية ، ويكتفى فيها بالاجماع السكوتي الذي يفيد عليه الظن •

كما أجيب أيضا : بأنه لم يرد مايدل على اعتراضهم وما داموا قد سكتوا من غير اعتراض فهو سكوت عن رضا فكان اجماعا •

٣) قالوا : لانسلم بأنه لم ينكر ذلك منكر فهذا علي[2] رضي الله عنه كان يحلف من يروى له حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت •

(٢) هو : الامام على بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن والحسين ، القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربي في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم • أول الناس اسلاما استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : (أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا النبوة) شهد جميع المشاهد الا تبوك وكان اللواء بيده معظم الغزوات كان عالما بالفرائض والاحكام ، تزوج فاطمة الزهراء بايعه الناس سنة ٣٥ هـ • استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ • أسد الغابة للجزري جـ٤ ص٩١ •

انظر الاصابة لابن حجر : جـ٢ ص٥٠١ الاستيعاب لابن عبد البر جـ٣ ص١٠٨٩ •

وعمر رضي الله عنه (١) كان يطلب شاهدا على رواية من روى ، وابن سيرين كان يقول لانأخذ بمراسيل الحسن وأبي العاليه (٢) فانهما لا يباليان عمن أخذا الحديث ، وعلى هذا فلا اجماع مع رد علي لرواية الراوى الا اذا حلف ورد عمر للرواية الا اذا شهد بذلك آخر .

وعدم قبول ابن سيرين لرواية الحسن وأبي العاليه .

أجيب: بأن غاية ما ذكرتموه من قول ابن سيرين أنه مختص بعدم قبول مراسيل الحسن وأبي العاليه لا مطلق المراسيل ، وقد علل ابن سيرين ذلك بأنهما لايباليان عمن أخذ الحديث وذلك لأن ابن سيرين يعتقد أن الامامين الحسن وأبا العاليه لا يهتمان بعدالة الراوى الا من الظاهر أما هو فيشترط العدالة من جهة السر لذلك أخذ هذا عليهما .

أما الارسال فهو لا ينكره بل يقول به ويعمل به فقد أثر عنه قوله :

(ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت الفتنة) (٣).

---

(١) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمي بأمير المؤمنين ، أول من دون الدواوين وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ستة من البعثة ، هاجر جهارا روى ٥٣٩ حديثا ، فتح الله في أيامه عدة أمصار استشهد في اخر سنة ٢٣ هـ مناقبه كثيرة . انظر الاصابة لابن حجر جـ ٢ ص ٥١١ والاستيعاب لابن عبد البر جـ٢ ص٤٥٨ .

(٢) هو: رفيع بن مهران الرياحي : ثقة كثير الارسال انظر التقريب لابن حجر جـ١ ص٢٥٢

(٣) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٤

من هذا نرى أن ابن سيرين لايقول برد المراسيل اذا عرف أن الراوى ..؛ لايرسل الا عن عدل ثقة ظاهرا وباطنا ويقبل ارساله .

وقد ذكر ابن سيرين سبب رده لمراسيلهما حيث قال: انهما كانا يأخذان الحديث من كل ضرب وأما مانقل عن بعض الصحابة والتابعين من انكارهم للارسال أو مطالبتهم باظهار الراوى فانما يكون ذلك لأحد أمرين:

١) اما لأن المرسل قد خالف مبدأ عند السامع ، كما روى أن عليا كان يحلف الراوى وعمر كان يطلب زيادة طمأنينة على صدق الراوى بطلب شاهد آخر كما فعل مع أبي موسى (١) الاشعرى حيث طلب منه في حديث الاستئذان شاهدا آخر .

ب ـ أو لأن السامع يريد مزيد ثقة وطمأنينة كما يسمع الانسان خبرا من شخص ثم يسأل عنه آخر ليتأكد منه أو يستقصى من الراوى عن هذا الخبر يريد مزيدا منه حتى يغلب على ظنه صدق الراوى ، على أنه يعمل بهذا المرسل اذا لم يجد طمأنينه عليه ..

---

(١) هو: الصحابى عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الاشعرى أسلم قبل الهجرة ، كان حسن الصوت بالقرآن استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعدن ، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين وأحد القضاة المشهورين ، سكن الكوفة . توفى سنة ٤٢ هـ .
انظر الاصابة لابن حجر جـ٢ ص ٣٥١ . الاحكام للآمدى جـ١ ص١٨٧ ، ص٣٠٠ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٧٧ .

٤) قالوا : سلمنا بعدم النكير ، ولكن غاية الأمر أنهم سكتوا وسكوتهم لايمكن أن يدل على الموافقة [1] لاعتبارات عديدة هي :

١) أن يكون سكوته لمانع في باطنه لايطلع عليه .

٢) أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، وعلى هذا فلا داعي لأن ينكر على غيره .

٣) أن لايرى الانكار في المجتهدات ويرى ذلك القول سائغا لمن أداه .. اجتهاده اليه وان لم يكن هو موافقا .

٤) أن لايرى في الانكار مصلحة العارض من العوارض ينتظر زواله فيموت قبل زواله أو ينشغل عنه .

٥) أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت اليه ، وناله ذل وهوان ، كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد قال (كان رجلا مهيبا فهبته) .

٦) أن يسكت لانه متوقف في المسئلة لكونه في مهله النظر .

٧) أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الانكار وأغناه الاظهار لانه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه وأخطأ في وهمه . [1]

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٧ ، ٣٠٠ .

أجيب على هذا الاعتراض بجوابين :

أحدهما بالاجمال :

وهو أن سكوتهم ليس قطعيا بالانكار ولكن لا يمتنع أن يدل على الموافقة ظنا ، وهذا يكفي •

الثاني بالتفصيل :

أما قولكم أن يكون سكوتهم خوفا ومهابة كما فعل ابن عباس فمردود وذلك لأن من تتبع أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم نجد أنهم لا يخشون في الله لومة لائم ، وذلك المنهج تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكونهم سكتوا خشية ومهابة فذلك محال •

وما روى عن ابن عباس من أنه هاب عمر وأحجم عن رأيه فغير صحيح لأن عمر رضى الله عنه كان يحترم ابن عباس ويعمل برأيه ويقدمه على كثير من الصحابة ، وأيضا لم يؤثر عن ابن عباس الخوف والخشية من احد حتى ولو كان عمر رضى الله عنه وبخاصة اذا كانت المسئلة متعلقة بالدين ، وهذا ما عرف عن الصحابة أجمعين ومن بعدهم •

أما قولكم (أن يكون لم ينظر في المسئلة أو نظر فيها ولم يتبين له الحكم فسكت) فممنوع لأن الدواعى متوفرة والادلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة •

أما قولكم (أن يسكت تقية وخوفا من عارض ينتظر زواله) :

فهذا ليس من عادتهم السكوت تقية على أنه لو حصل ذلك فان المجتهد تدفعه عقيدته ودينه الى أن يفضي الى بعض معارفه وخاصته سرا بانكاره لهذا الامر فلا يلبث أن ينتشر ويذاع بعد موته .

أما قولكم : (أنه يجوز أن يكون سكوتهم لعارض في باطنه ولخاصة في نفسه)

أجيب: بأن هذا ممنوع أيضا لأنه يفضي الى خلو العصر عن قائم لله بأمره كما أنه ليس من دأبهم السكوت على ما يرونه مخالفا لأمر دينهم .[1]

اعتراض : لو انعقد الاجماع على قبول المراسيل لم يجز خلافه والا لكفر المخالف أوفسق وهذا باطل[2] وذلك لوجود مخالفين يقولون بعدم قبول المراسيل وعلى رأسهم امام من الأئمة الأربعة هو الامام الشافعي .

أجيب: بأن هذا انما يكون في الاجماع القطعي ، وهذا اجماع سكوتي يفيد الظن ولا تكفير ولا تأثيم للمخالف .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٧٧ بتصرف .

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ج ٣ ص١٠٣ بتصرف.

اعتراض:

ان ما ذكرتموه من قبول الصحابة والتابعين وتابعيهم للمراسيل أخبار آحاد تفيد الظن فلا تقوم بها حجة .

أجيب:

بأنها حجة ، فهي وان كانت أخبار آحاد الا أنها صارت متواترة معنى ، وان سلمنا أنها أخبار آحاد تفيد الظن الا أنها صارت مستندا للاجماع ولا يشترط في مستند الاجماع أن يكون قطعيا لأن .. أغلب المسائل المجمع عليها مستند الاجماع فيها أخبار آحاد وظواهر من الكتاب والسنة .

وبعد الاجماع يصبح الحكم قطعيا .

* * *

ثانيا : المعقـــول :

وقد استدل الجمهور بالمعقـول وذلك من عدة وجـــوه •

قالوا أولا :

أن العدل الثقـة اذا قـال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم كذا وهو جازم بالخبر فالظاهر أنه لا يستجيز ذلك الا وهو عالم أو ظـان أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم قال ذلك ، فانه لو كان ظانا أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم لم يقله أو كان شاكا فيه لما استحل في دينـه النقل الجازم عنه لما فيـه من الكذب والتدليس ، ولعرض نفسه للوعيـد الشديد ولصدق عليـه قول الرسول صلى الله عليـه وسلم :

(من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النـــار) •

ثانيا :

ليس لـه الزام الناس عبادة أو اطراح عبادة عنهم من غير أن يعلـم أو يظن أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم أوجب ذلك •

وهذا يستلزم تعديل من روى عنه والا لما كان عالما ولا ظانا بصدقـه في خبره • (١)

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى جا ص ٣٠٠
المحصول للفخر الرازى — مخطوطة مصورة من قسم المخطوطات بالجامعـة ص ٢٦٩ •

ثالثا :

أنه لو علم الاسناد وأرسله مع علمه بأن الارسال غير مقبول لكان كاتما للعلم مستحقا لعقاب الله وتوعده على كتمان العلم .

فارساله والحالة هذه يدل على علمه بأن المراسيل مقبولة .(١)

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات:

قالوا لا نسلم أن قول الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعديل للمروى عنه لأنه قد يروى عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف فيه ، والراوى ساكت عن التعديل والجرح ، والسكوت عن الجرح لايكون تعديلا والا كان السكوت عن التعديل جرحا ، ولوجب أن يكون الراوى اذا جرح من روى عنه مكذبا نفسه .(٢)

وكيف يكون السكوت عمن روى عنه تعديلا له ، وقد رووا قديما وحديثا عمن لم يحمدوا في الرواية أمره .

قال الشعبى (٣) : حدثنى الحارث (٤) وكان والله كذابا ،

---

(١) المعتمد : لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص٦٢٩ ـ ٦٣٠ .

(٢) كشف الاسرار للبزدوى جـ٣ ص٣ المحصول للفخر الرازى ص٦٢٩ بتصرف المستصفي للغزالى ص ١٩٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص/٩٢

(٤) لم أعثر على ترجمة له .

وروى شعبة (١) وسفيان (٢) عن جابر الجعفي (٣) مع ظهور أمره في الكذب ، وروى عنه أبو حنيفة رحمه الله وقال : (ما رأيت أحدا أكذب من جابر) وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد ابن يحي الاسلمي (٤) وكان قدريا رافضيا ورمي بالكذب أيضا .

---

(١) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي أبو بسطام ، من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا ، هو أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، قال الامام احمد : هو أمة وحده في هذا الشأن ، وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، له كتاب الغرائب في الحديث . توفي سنة ١٦٠ هـ .
انظر الاعلام للزركلي ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، له الجامع الكبير والجامع الصغير . انظر الاعلام للزركلي ج ٣ ص ١٥٨ .

(٣) هو : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي تابعي من فقهاء الشيعة اثنى عليه بعض رجال الحديث واتهمه آخرون بالقول بالرجعة . توفي سنة ١٢٨ هـ .
انظر الاعلام ج٢ ص٩٣ .

(٤) هو : ابراهيم بن أبي يحي سمعان الاسلمي أبو اسحاق . من علماء الحديث من شيوخ الامام الشافعي أخذ عنه في صغره ، طعن فيه رجال الحديث وقالوا قدري معتزلي جهمي . توفي سنة ١٨٤ هـ .
انظر الاعلام للزركلي ج١ ص٥٥

وروى مالك بن أنس رحمه الله[1] عن عبد الكريم بن أميه البصرى[2] ، وهو من تكلموا فيه وروى أبو يوسف[3] ومحمد[4] عن الحسن بن عماره[5] وعبد الله بن المحرر[6] وغيرهما من المجروحين .

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم جـ٢ ص١٣٥

(٢) هو : عبد الكريم بن أبي المحارق أبو أمية البصرى ، ضعيف له في البخارى زيادات . توفى سنة ٤٦١ هـ .
انظر تقريب التهذيب : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ١ ، ص٥١٦ .

(٣) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى يكنى بأبي يوسف ويلقب بقاضى القضاة أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، كان فقيها من الطراز الاول خالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المواضيع وأقام الحجة على ماذهب اليه من آراء ، أخذ عنه كثير من العلماء له مؤلفات عدة منها :
كتاب الخراج ، وكتاب الجوامع . توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر الفتح المبين للمراغي جـ ١ ص١٠٨ الفوائد البهية ص ٢٣٥ .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان أبو عبد الله امام بالفقه والاصول وهو الذى نشر علم أبي حنيفة ، قال الشافعي (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته) . لقبه الخطيب بامام أهل الرأى ، له كتب كثيرة منها : الجامع الكبير ، الجامع الصغير والسير ، والآثار والموطأ الامالى وغيرها . توفي سنة ١٨٩ هـ
انظر الاعلام للزركلي جـ ٦ ص ٣٠٩

(٥) هو : الحسن بن عماره البجلي ، مولاهم ابو محمد الكوفي قاضى بغداد : متروك . توفي سنة ٥٣ هـ . انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني جـ١ ص١٦٠ .

(٦) لم أعثر على ترجمة له .

وأرسل الزهرى فقيل له من حدثك فقال رجل على باب عبد الملك

ابن مروان (١) واذا كان كذلك فلا يمكن أن يجعل ارساله تعديلا للمروى

عنه بخلاف ما اذا قال حدثنى فلان ، وهو عدل لأنه يمكن للمروى

له أن يتأمل فيه . فان سكنت نفسه الى قوله قبلوا الا تفحص عنه (١).

أجيب:

بأن الراوى حينما أرسل الحديث فقد تحمل مسئولية ذلك الامر ولم

يرسل الا عن جزم بعدالة الراوى وثقته والا لأظهر اسم من شك فيه

حتى يترك الامر لغيره لبحث عنه ويخلى نفسه من المسئولية .

أما قولهم كيف يقبل الارسال وقد رووا قديما وحديثا عمن لم يحمدوا أمره .

فنقول بأن هناك فرقا بين الارسال والاسناد .

فالمرسل اذا لم يكن جازما بعدالة الراوى أظهره للناس ليحملهم

مسئولية الفحص عنه والوقوف على حقيقته كما قال أبو حنيفة حين روى عن

جابر الجعفي (ما رأيت أحدا أكذب من جابر) (٢) فهؤلاء العدول

أبو حنيفة والشافعي ، ومالك بن أنس وأبو يوسف ومحمد وغيرهم

نقلوا عن المجروحين الا أنهم نبهوا على جرحهم وأخبروا عن حالهم

---

(١) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموى القرشي أبو الوليد ولد سنة ٢٦هـ من أعاظم الخلفاء ودهاتهم فقيها واسع العلم . نقلت في أيامه الدواوين الى العربية . توفى بدمشق سنة ٨٦ هـ انظر الاعلام للزركلى جـ٤ص٣١٢ .

(٢) كشف الاسرار للبزدوى جـ ٣ ص ٥

وهذا هو غرضهم من الرواية عنهم واظهار أسمائهم ، اما ان سكتوا بعد الرواية عن حالهم فلا ، وكيف يظن بهم ذلك وفيه تلبيس الامر على المروى له وتحميل له على العمل بما ليس بحجة .

أما في حالة الارسال فان المرسل يطوى ذكر الراوى لجزمه بعدالته وثقته فيه . (١)

استدلوا رابعا :

بأنهم أجمعوا على أن الاحاديث المعنعنة مقبولة مع أنها تحتمل الارسال لأن المعنعن قد لايكون سمع الحديث ممن روى عنه بل بلغه بواسطة مجهوله ، ويحتمل أن تلك الواسطة لايكون عدلا أو عدلا عند الراوى وغير عدل عنده غيره ومع ذلك فهو مقبول وحجة لثقتهم فى المعنعن فتقبل رواية المرسل كما تقبل رواية المعنعن . (٢)

اعتراض : ولقد أورد أبو الحسين البصرى على هذا الدليل اعتراضا بأن الاحاديث المعنعنة انما تقبل اذا كان المعنعن قد أطال صحبة المعنعن عنه وهذا يرجح سماعه منه فهم يقبلون الحديث المعنعن اذا غلب على الظن عدم ارساله . (٣)

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى جـ٣ ص ٥
(٢) كشف الاسرار للبزدوى جـ١ ص٦ قال (ومع ذلك فالمعنعن يقبل بالاجماع) ، المحصول للفخر الرازى ص٦٩ بتصرف مصورة .
(٣) المعتمد لابى الحسين البصرى جـ ٢ ص ٦٤٠

أجيب:

بأنهم لم يشترطوا في المعنعن اطالة صحبته للمعنعن عنه وعلى هذا فلا يرد هذا الاعتراض .

واستدلوا خامسا : بأن القاضى اذا حكم بناء على شهادة الشهود وأسجل ذلك دون أن يذكر أسماء الشهود فان هذا الحكم يقبل ولا ينقض فكذلك الاخبار المرسلة قياسا عليها .

مع أن أمر الشهادة أشد فلأن تقبل في باب الاخبار أولى (١)

واستدلوا سادسا : بأن المفتين لم يزالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا حينما يسألون في المسئلة يفتون بالحكم مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يذكروا السند وكانت فتاويهم هذه مقبولة فكذلك ارسال الاخبار تكون مقبولة . (٢)

* * *

(١) العدة للقاضى أبو يعلى ص١٣٩ ، أصول السرخسى جا ص٣٦٢ .

(٢) كشف الاسرار للبزدوى ج ٣ ص ٥ بتصرف ، اصول السرخسى جا ص٣٦٢

ثالثا : استدل أبو بكر الجصاص من علماء الحنفية بما يلى :

أولا : قال تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) الآية .(١)

وجه الاستدلال بها :

ان الله عز وجل قد نهى عن أن يكتم الانسان ما عنده من علم وذم ... الكاتمين للعلم ، والآية بعمومها تطالب كل ذى علم أن يظهر ما عنده من علم وهى لا تفرق بين المسند والمرسل ، فالمرسل يجب اظهاره للعمل به كما يجب اظهار المسند للعمل به .

ثانيا : قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) الآية .(٢)

وجه الاستدلال بها :

ان الآية بعمومها تدل على أنه يجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة ، والطائفة دون الفرقة ، لأن الطائفة قيل من الواحد الى الثلاثة ، وعلى هذا فهى تدل على قبول أخبار الآحاد دون التفرقة بين ما كان منها مرسلا أو مسندا .

---

(١) سورة البقرة آية / ١٥٩ ، اصول الجصاص ، ص ١٩٣ ـ ١٩٦

(٢) سورة التوبة آية / ١٢٢ ، المعتمد لابي الحسين البصرى ج٢ ص٥٨٨ـ٥٩٦

ثالثا : قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينو)الآية (١) •

وجه الاستدلال :

الآية دلت على وجوب التثبت من أخبار الفاسق ، فخبر الواحد العدل مقبول دون تثبت • وهذا يستوى فيه الخبر المرسل والمسند •

ولقد نوقش الاستدلال بهذه النصوص بما يأتي :

قالوا ان المراد في الآية الاولى ـ هم اليهود الذين كتموا أمر النبى صلى الله عليه وسلم كما كتموا آية الرجم فالآية لا دلالة لها على قبول المرسل ولا على حجيته •

أجيب: بأن جمهور المفسرين ذهبوا الى أن النهى عام لكل من كتم علما يعرفه اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب •

اعتراض:

الآية الثانية ـ تحث على طلب العلم للفتيا ونحن لا ننكر أنه يجوز المستفتي أن يعمل بقول المفتي اذا قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

---

(١) سورة الحجرات آية ٦ ، المحصول ص ٢٦٩ ،
الاحكام للآمدى ج ١ ص ٢٥١ •

واعترض بأن الآيـة لا دلالـة لها على قبول المراسيل لأن المراد بالطائفة

ما يصدق على الجمع الكثير فهي تدل على قبول المتواتـر لا على أخبـار

الاحـاد المسندة فضلا عن المرسلـة كما ذكر ذلك علماء اللغة.(١)

أجيب: بأن الفرقـة ثلاثـة والطائفـة دونها تكون واحدا أو اثنـين

فاذا خرجوا لطلب العلم وعادوا الى قومهـم لينذروهم فانه يجـب

قبول قولهـم (٢)

ولما كان قد طلب من الطائفـة مطلق التفقـه في الدين فانه يشمـل

تلقى العلـم والسنة سواء كانـت مسندة أو مرسلـة .

وأجيب عن قولهـم بأن المراد بالتفقـه في الدين هو التفقه فيـه

للفتيـا بأن هذا يترتـب عليـه أن تكون الفرقـة من المقلدين وهذا يؤدى

الى تأويل النص في موضعين وهو تكلف لا معـنى لـه .

* * *

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٣٠ (يقال طائفة من الناس وطائفـة من الليل وفي الحديث " لا تزال طائفـة من امتى على الحق" الطائفة : الجماعـة من الناس وتقع على الواحـد .

(٢) تيسير التحرير ج ٣ ص ٨٤ _ ٨٥ .

أدلــة المفصلــين

أولا : عيســى بن أبــان:

وجــه الرواية الاولــــــى : استدل عيسى بن أبان على أن مراسيل القرون الثلاثة مقبولــة ،وأما ما بعدهــا فيشترط فيــه أن يكون من أئمــة النقــــل ، وأن يحمل الناس عنه المرسل كما حملوا المسند بقوله ــ صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ،ثم يفشوا الكذب) .
فقد شهد الرسول صلى اللــه عليــه وسلم لأهل القرون الثلاثة بالصــدق والعدالــة ، وأما من بعدهم فقد ذكر الرسول صلى اللــه عليه وسلــم أنه يفشو فيهــم الكذب ، وهذا يجعلنا نتحرز في قبول مراسيلهم ، فــلا تقبل منهــم الا من كان من أئمــة النقل ، وأن يعضده قبول النـــاس لمراسيله ،ولم تشترط هذه الشروط في القرون الثلاثة لعدم الحاجــة الى التوثيق في تلك القرون للعدالــة والثقة فيهــم .(١)

وجــه الرواية الثانية: : التى اختارهــا الكمال بن الهمام وابن الحاجـــب، وهو اشتراط كون المرسل من أئمــة النقل في القرون الثلاثة وما بعدها .

---

(١) ارشاد الفحول : الشوكانـى ص ٦٤

أ ـ ان جزم العدل الذى هو من أئمة النقل بنسبة المتن الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قال صلى الله عليه وسلم يستلزم اعتقاد ه في ثقة الراوى الذى اسقطه والا كان تلبيسا قادحا فيه •

فيعتبر توثيق العدل اذا كان من أئمة النقل كأنه توثيق من امام عالم بأحوال الرواة والظاهر كونه مطابقا لكون الساقط ثقة في الواقع• اما اذا لم يكن عالما بأحوال الرواة فلا عبرة بظنه ثقتهم • (١)

ب ـ ان ما استدل به الجمهور من انعقاد الاجماع على قبول مراسيل الشعبى والحسن والنخعي وابن المسيب وغيرهم • دليل للمختار لنا لا لهم• وذلك لأن هؤلاء من أئمة النقل ولذلك قبلت مراسيلهم وانعقد الاجماع على قبولها •(٢)

* * *

---

(١) تيسير التحرير لامير باد شاه ج ٣ ص ١٠٢ ـ ١٠٣
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ مع المستصفي للغزالى ج ٢ ص ١٧٤ •

(٢) مختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب ج ٢ ص ٧٤ •

التوفيق بين رأى عيسى بن أبان (١) وبين المطلقين لقبول المراسيل

وقد وفق الكمال بن الهمام بين رأى الجمهور القائلين بقبول رواية العدل الثقة مطلقا ، وبين رأى عيسى بن أبان الذى يشترط أن يكون المرسل في القرون الثلاثة من أئمة النقل حيث قال :

ولعل التفصيل في المرسل بين كونه من الأئمة فيقبل والا فلا مراد الاكثر من الاطلاق لأنه يبعد قولهم بتوثيق من لا يعول على علمه . لانه انما يوثق العدل المرسل اذا كان من أئمة النقل لأنه توثيق من امام عالم بأحوال الرواة من جرح وتعديل .

وأما اذا لم يكن عالما فلا عبرة بظنه الثقة . (٢)

* * *

---

(١) هو : عيسى بن أبان بن صدقة أبو عيسى كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى ، تفقه على محمد بن الحسن ، قال أبو حاتم القاضى : ما رأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد ، له كتاب الحجج ، اثبات القياس ، خبر الواحد وكتاب الجامع . توفى سنة ٢٢٠ هـ بالبصرة . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٥ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية جـ ١ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين المراغى جـ ١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٢) تيسير التحرير ـ لامير باد شاه جـ ٣ ص ١٠٣ .

ثانيا : الامام الشافعى :

استدل الامام الشافعى على مذهبه بما يأتى :

بأن الراوى اذا لم يذكر من روى له فهو مجهول في حقنا وقبول خبر من نجهله ولا نعرفه مستجمعا للصفات المرعية لا وجه له ، وربما علم الراوى تعديل من روى الحديث ، ولو ذكره لغيره لعرف المخبر عنه مالم يعرفه المرسل ، فكان الاضراب عن ذكر الراوى يخرم الثقة ويطرق الى القلوب التردد ، فاذا سمى الراوى من حدثه أو عد له وطلب الناظرون الجرح فلم يجدوه واستمر الزمن ولم يعثر على سبب خارج فيحصل به الثقة ، واذا لم يسم المروى عنه فليست العدالة مقطوعا بها لأن معتمدها أمور ظاهرة ، وأسباب الجرح أخفى منها والتعديل على الابهام مع تركه تسميه المعدل لايتضمن الثقة في حق غير المعدل ، ولهذا لايعمل بالمرسل الا اذا انضم اليه عاضد مما ذكر .(١)

* * *

---

(١) البرهان : لامام الحرمين الجوينى ص ١٣٨ مصورة من قسم المخطوطات بالجامعة .

مناقشة الشروط التى اشترطها الامام الشافعى لقبول المرسل

لقد تناول كثير من العلماء ما اشترطه الامام الشافعى لقبول المرسل بالتحليل والتدقيق .

فقد تناول أبو الحسين البصرى هذه الشروط بالرد والتفنيد فقال :

اما اشتراط أن يعضد المرسل مسند آخر فهذا الشرط باطل لأن .. العمل حينئذ يكون بالمسند لا بالمرسل، فلا فائدة من هذه الشروط .

فان قيل فانه بالمسند يتبين صحة المرسل

أجيب: بأن ذلك يمكن أن يكون اذا كان الاسناد فيهما واحدا حتى يكون المذكور في المسند مظهرا للساقط من المرسل ، وحينئذ يرتفع الارسال لأن زيادة الثقة مقبولة . كما أنه لا يلزم من صحة الحديث باسناد صحته باسناد آخر .

فان قيل : بأن الظن يقوى عند ضم المسند ولو ضعيفا الى المرسل .

أجيب: بأن الامام الشافعي لم يقبل المرسل لجهالة المروى عنه غير أن هذه الجهالة باقية لأن السند غير متحد فيبقى المانع موجودا .

واما اشتراط الشافعي في قبول المرسل ان يرسله راو آخر يروى من غير شيوخ الاول .

فهذا الشرط مردود أيضا لأن ضم غير مقبول الى غير مقبول لا يصيره مقبولا •

فان ما ليس بحجة اذا انضم اليه ما ليس بحجة لا يصيره حجة ، كما اذا ضم ضعيف بالفسق الى ضعيف آخر بالفسق حيث لايصيره عدلا •

فان قيل أن الظن قد يحصل بالانضمام •

أجيب: بأن علة عدم قبول المرسل هي الجهالة بالراوى ،وهي لاتزال باقية اذ بانضمام المرسل الآخر لاترتفع هذه الجهالة ،اذ رواية مجهول العدالة لا تصير مقبولة بانضمام آخر مجهول العدالة اليه لجواز أن يكون كل منهما فاسقا • (١)

أما اشتراط الشافعي أن يعضد المرسل قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم:

فهذا الشرط باطل أيضا • لأنه لافرق بين قول صحابي وقول مجتهد آخر وقول المجتهد اذا وافق المرسل لا يعضده فكذلك قول الصحابى •

والتفرقة بين قول الصحابي وقول أى مجتهد آخر تحكم اذا هما سواء ولا مزية لقول الصحابي لاحتمال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المعتمد : لأبي الحسين البصرى جـ٢ ص٦٣٣ ــ٦٣٨•

وكتاب المستصفي ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ص١٧٤ ونهاية السول على منهاج الوصول جـ ٢ ص٢٦٨ ،تيسير التحرير : لأمير باد شاه جـ ٣ ص١٠٤ •

لأن هذا الاختمال لم يعمل بـه الشافعي ولم يقل به ، اذ أنـه قد روى عن الشافعي قولـه في الصحابي (كيف اتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججتـه) .

كما أنه لافرق بين قول الاكثر من العلماء وقول أى واحد منهم في أن كـلا ليس بحجـة لأنه لا حجة الا في قول اللـه ورسوله صلى اللـه عليه وسلـم واجماع الأمة ، والقياس الصحيح لانهما هى الادلة الشرعية المعتبرة ، فـلا اعضاد للمرسل بقول الاكثـر .

والقول بأن للجماعـة مزيـة الكثرة وهى تقوى المرسل وتفيد صحته ضرب من المجادلة ، اذ العلـة وهى الجهالة بالراوى لا تزال باقية مع وجود قـول الصحابي أو قول اكثر اهل العلـم . .

أما ما اشترطـه الشافعي أن يتأكـد المرسل بقياس صحيح .

فمردود اذ أن المرسل اذا لم يكن صحيحـا في ذاته فانضمام القيـاس لافائـدة فيـه لأن القياس لايرفع الجهالة في الراوى كما أن الحكم حينئـذ يكون بالقياس لا بالمرسـل .(١)

وقد أيـد ابن الحاجب ماذهب اليه أبو الحسين البصرى فى رده علـى الشروط التى اشترطها الامام الشافعى حيث قـال :

---

(١) المعتمد لابى الحسين البصرى جـ٢ ص ٦٣٧ .

(وقد أخذ على الشافعي فقيل أن اسند فالحمل بالمسند وهو وارد ، وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله ، ولا يرد بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام) (١)

غير أن العضد لم يرتض كلام ابن الحاجب ورأى ان اشتراط هذه الشروط حق فقد قال العضد :

(واعلم أن بعض الناس أخذ على الشافعي حيث قال يقبل المرسل اذا أسنده غيره .... الخ .. ثم قال اما اشتراطه اسناد غيره فباطل اذ العمل حينئذ بالمسند ، وزعم المصنف أن هذا وارد عليه ، وقد يقال مقصوده اذا لم تثبت عدالة الاسناد أو أنه لا يحتاج اليه ، وأما غير ذلك من الشروط .

وهي الاربعة غير الاسناد فباطل أيضا لأن شيئا منها ليس بدليل والا ... فالعمل به فقد انضم غير مقبول الى غير مقبول فلا يكون مقبولا .

وهذا غير وارد فان الظن قد لايحصل بأحدهما أولا يقوى بحيث يجب العمل به ويحصل أو يقوى بانضمام الآخر اليه). (٢)

---

(١) مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب ج ٢ ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) مختصر المنتهى الاصولي بشرح العضد لابن الحاجب ج ٢ ص ٧٥ .

فالعضد يرى أن العمل بالمرسل وحده لايكون حجة الا اذا انضم اليه العاضد كما رأينا ذلك في كلامه .

وكأني بالامام ابن الحاجب قد أدرك بثاقب نظره ما سيرد على رأيه من اعتراض ولذلك دفعه بقوله : (ولا يرو بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام).

وهذا مما يدل على أن ابن الحاجب تمسك برأيه في بطلان الشروط التي اشترطها الامام الشافعي وقد حذا الامام الآمدى والاسنوى حذو العضد وناصرا الامام الشافعي في اشتراط هذه الشروط ،فبعد أن عرض كلام ابى الحسين في تفنيده لهذه الشروط قال:

(وليس بحق لأن الظن الحاصل بصدق الراوى من الارسال مع هذه الامور أقوى منه عند عدمها ،وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما).(١)

* * *

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدى جـ١ ص٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، نهاية السول على منهاج الوصول للبيضاوى : جـ ٢ ص ٢٦٨ .

أدلة المانعيـــن

استدلوا بما يأتـي :

أولا : أن ترك الراوى لذكـر من حدثـه يتضمن جهالة عينـه وصفته فيكـــون ذلك مانعـا من قبول حديثـه .(١)

بيان ذلك:

ان الراوى لو ذكـر اسمه فعرف السامع عينـه ولم يعرف عدالته لم يجز العمل بحديثـه فمن باب أولى اذا جهل عينه وصفته لأن جهالة العين والصفـة أشد من جهالة الصفة وحدهـا .

كما أن ترك ذكره للراوى يتضمن جهالة عدالته ، لأن عدالته انما تعـــرف بذكر اسمه ، والراوى ما ذكـر اسمه وان عرفت بأن الثقة لايرسل الا عـــن ثقة فهذا لا يصح لأمريـــن :

أحدهما : ان كثيرا من الثقات قد أرسلوا عمن ليس بثقـة .

الثانى : ان العدالة والثقة أمور اجتهادية لأن الراوى قد يكون ثقة عند انســـان ولا يكون ثقة عند آخر ولذلك قد يرسل الراوى عمن هو فى نظره ثقة بينمـــا لو عرض على غيره لم يكن ثقـة عنده .

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه جـ ٢ ص ١٠٤ بتصرف .

أجيب:

بأن قولكم ارسال المرسل يتضمن جهالة صفة من لم يذكره ، فممنوع فان ارسال المرسل لا يتضمن جهالة صفته لأن اسقاط من روى عنه يدل على عدالته بثقته . (١)

* وقولكم (أن العدل قد يرسل عمن ليس بثقة) :

فهذا أيضا لا يقدح فيما قلناه لأن من أرسل عمن ليس بثقة ان كان قد عرفه بأنه ليس بثقة وأرسل عنه فان ذلك يقدح في عدالته لتدليسه علينا والمفروض أن المرسل عدل ثقة .

اما اذا أسقط من هو عدل ثقة في نظره فان ذلك لا يقدح في الارسال اذ أنه ما اسقطه الا لغلبة ظن قام عنده بأنه ثقة . وغلبة الظن كافية في اثبات الحكم الشرعي اذ الغالب لا يزول بالنادر وان كان قد أسقطه وهو ثقة عنده ثم بان لنا أنه ليس بثقة عندنا فهذا لايقدح في الحجية لأن الظاهر من كونه ثقة عنده أن يكون ثقة في نفسه وان جاز خلافه والغالب لا يبطل بتجوز خلافه كما أنه لو قال هو عدل عندى جاز ألا يكون عدلا عندنا ولا يمنع ذلك من أن الظاهر من تزكيته أنه زكى في نفسه ولا يجب علينا الفحص عنه . (٢)

---

(١) المعتمد لابي الحسين البصرى جـ٢ ص٦٣٣

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

ثانيا : اذا لم يجز قبول الخبر اذا سمى المخبر من سمع منه ولم تعرف عدالته قبا لايجوز ذلك اذا لم نعرف عينه ولا صفته من باب أولى :

أجيب:

بأن من العلماء من يقبل الخبر اذا سمى الراوى من روى عنه ولم يقل هو عدل عندى لأن روايته للخبر تزكية له ويجب قبول حديثه وعلى هذا يلزم أن يسقط النظر في المحدثين اذا ذكر الراوى من روى عنه ٠ لأن عدالته تقتضى ثقة من سمع منه ، وثقة من سمع منه تقتضى عدالة من سمع منه وهكذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ومنهم من قال :

ان الراوى اذا ذكر من روى عنه لم يسقط عنا النظر في عدالته اما اذا لم يذكر اسمه فقد كفانا موٴنة البحث عن عدالته وهو بذلك قد حكم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قاله وألزمنا العمل بموجبه ٠ وما كان له أن يتحمل ذلك الا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله وذلك لثقته فيمن أرسل عنه ٠ (١)

---

(١) المغنى للخبازى ص٣٨ بتصرف مصورة من قسم المخطوطات بالجامعة بمكة المكرمة ٠
المعتمد جـ ٢ ص٦٣٣ ٠

استدلوا ثالثا : بأنه لاتقبل شهادة شهود الفرع اذا لم يذكروا شهود الاصل :

وحاصل هذا الاستدلال :

قياسهم المرسل على شهادة شهود الفرع اذا أضربوا عن ذكر شهود الاصل في أن كلا من الشهادة والخبر يتعلق بهما الزام بحق على الغير • واذا كانت شهادة الفروع لا تقبل اذا لم يذكروا شهود الاصل فكذلك لا يقبل خبر الراوى في الارسال الا اذا ذكر من أسقطه •

أجيب:

١) بأننا لا نسلم أن العلة هى ما ذكرتم ،ولا يجوز أن يتوصل الى العلم بعلة غير معلومة ولا يمتنع أن يكون قد اعتبر في الشهادة ضرب من الاحتياط فلم ينفع فيها الا بذكر شهود الاصل •

٢) بالتفرقة بين الشهادة والخبر * ، وذلك بأن الشهادة تفترق عن الخبر في امور :

أولا : - أنه يشترط في الشهادة أن تكون بلفظ أشهد كما يشترط في الشهود الحرية والعدد. وأن يحمل شهود الاصل الشهادة شهود الفرع ، وكذلك الخبر فانه لا يشترط فيه العدد ولا الحرية ولا أن يحمل الراوى من سمع منه كما لم يشترط فيها لفظ للتحميل كما اشترط في الشهادة لفظ أشهد •

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٩ - ٢٧٠ بتصرف مصورة من قسم المخطوطات بالجامعة •

* الفروق - للقرافي جـ ٤ : ١٨

قال العز بن عبد السلام (١) وانما اشترط في الشهادة العدد دون الرواية •

* لأن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور فاحتيج الى الاستظهار فيها •

* أنه قد ينفرد بالحديث النبوى شاهد واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الاسلام تلك المصلحة العامة بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات وبهذا يظهر أن العمل بتزكية الواحد في الرواية أحوط •

* أن بين كثير من المسلمين احنا وعداوات قد تحملهم على شهادة الزور بخلاف الاخبار النبوية ، واعلم أن الشافعي رحمه الله قد تعرض للفرق بين الرواية والشهادة في مناظرة له مع صاحب أبي حنيفة فقد قال الشافعي : الخبر ما استوى فيه المخبر والعامة من حلال وحرام والشهادة ما كان الشاهد فيه خليا والعامة • وانما يلزم المشهود عليه • (٢)

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الشافعي أبو محمد شيخ الاسلام وأحد الائمة الاعلام ، الملقب بسلطان العلماء ولد سنة ٥٧٨ هـ أشهر كتبه : القواعد الكبرى ، مجاز القرآن ، شجرة المعارف والتفسير توفي سنة ٦٦٠ هـ انظر الفتح المبين للمراغي ج٢ ص٧٣ •
انظر شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج٥ ص٣٠١

(٢) البحر المحيط للامام الزركشي ص٣٠٨ مصورة من قسم المخطوطات بالجامعة بمكة ، المعتمد لابو الحسين البصرى ج ٢ ص٦٣٦ •

ثانيا : ان شهود الفرع يعتبرون وكلاء عن شهود الاصل فلا يجوز لهم التصرف الا بعد أن يحملهم شهود الاصل ويكلفوهم بأداء هذه الشهادة عنهم ولا كذلك الخبر . (١)

ثالثا : ان القياس يمنع من الحكم بشهادة الفرع لأن الشهادة عبادة بدنية يجب أن يقوم بها شهود الاصل الا أنها اجيزت استثناء من القياس وما جاء على غير القياس فغيره عليه لا يقاس ، ولذلك لا يجوز قياس الخبر على الشهادة غير أن هذا الفرق قد رده أبو الحسين البصري حيث قال :

(والمخالف لا يسلم قوله ، ان الحكم بالشهادة على الشهادة بخلاف قياس الاصول ويسلم أنه لا يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس على أن من يقيس المراسيل انما يقيس عليها في المنع لا في جواز الحكم فلم يكن قائسا عليها من الوجه الذى منع منه القياس) . (٢)

رابعا : انه يجب ذكر شهود الاصل حتى اذا رجعوا عن شهادتهم فللقاضي ان يلزمهم بما يترتب على شهادتهم ، من لزوم الضمان على قول بعض الفقهاء ، لذلك وجب تعيينهم بخلاف الخبر .

---

(١) المعتمد لابو الحسين البصرى جـ ٢ ص ٦٣٦ ، هذا الفرق رواه أبو الحسين عن الشيخ عبد الله البصرى .

(٢) المحصول للفخر الرازى ص ٢٧٠ مصورة من قسم المخطوطات بالجامعة بمكة .

خامسا : أنه يجب ذكر شهود الاصل أمام الحاكم حتى اذا جاء من بعده أمكنه أن يطمئن الى عدالتهم وتزكيتهم بخلاف الخبر .(١)

سادسا : ان الرواية والشهادة وان كانتا خبرين غير أن الخبر ان كان عن حكم عام يتعلق بالأمة ولا يتعلق بمعين ومستنده السماع فهو الرواية .
وان كان خبرا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة

سابعا : اما الرواية فيعم حكمها الراوى وغيره على مر الازمان ، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا تتعداهما الا بطريق التبعية .

ثامنا : ان باب الرواية أوسع من باب الشهادة لأن الشهادة تقوم على حقوق الآدميين ومبنى حقوق الآدميين على التضييق .
والرواية تقتضى شرعا عاما فلا تتعلق بمعين فتبعد فيه التهمة .
فلذلك هى قائمة على التوسع فلم يشترط فيها انتفاء القرابة والمعرفة
غير أن الاصفهاني قد استشكل في هذا الفرق بأن عموم الحكم يقتضى الاحتياط .
وقد اجيب على استشكال الاصفهاني بأن الراوى يثبت حكما على نفسه وعلى غيره فلم تتطرق اليه التهمة بخلاف الشاهد فانه يثبت حقا على غيره فاحتيط له .(٢)

---

(١) ، (٢) المعتمد ج ٢ ص٦٢٩ ، ٦٣٣ ، البحر المحيط ص ٣٠٨ ومابعدها مخطوط .

تاسعا : ان التزكيــة في الشهادة لاتكـون الا باثنين ويكتفى في التعديـل في الروايــة بواحــد •

عاشرا : أنه يشترط في الشهادة البصر وانتفاء العداوة دون الرواية فقــد قبلـت الصحابــة خبر علـي رضى اللــه عنه في الخوارج وغيرهم • (١)

الحادى عشر: ان من كذب ثم تاب قبلت شهادته بخلاف الرواية فانه لايقبـل حديثـه بعد ذلك عند المحدثين ، ووافقهـم أبوبكر الصيرفي والقفـال وابن القطان والماوردى والرويـانى وغيرهم وهو الصحيح خلافا للنووى •

الثانى عشر: أن الراوى اذا كذب في حديث عن النبى صلى اللـه عليه وسلـم ردت جميع أحاديثـه السابقة ووجب نقض ما عمل به منها وان لم ينتقـص حكم الشهادة من حدث فسقـه لأن الحديث حجة لازمة لجميع النا س • وفي جميع الامصار فكان حكمه أغلظ ذكره الماوردى في الحـاوى • (٢)

الثالث عشر: تجوز الروايــة بما يعود نفعه على الراوى ولا يجوز ذلك في الشهادة لاشتراك النا س في السنن والروايات • قالـه الماوردى والرويانـى •

---

(١) البحر المحيط للامام الزركشى ص٣٠٨ وما بعدها مصورة من قسم المخطوطات بالجامعــة بمكة •

(٢) المرجــع السابق : ص ٣٠٩ •

الرابع عشر : اذا حدث العدل بحديث ثم رجع عنه لغلط وجده في أصل كتابه أوحفظه قبل منه رجوعه وكذا الزيادة في اللفظ . قاله الصيرفي .

وهذا بخلاف الشهادة يحكم بها القاضي . ثم يرجع الشاهد فانه لايجوز لأن شهادته قد ثبت بها حقوق للآدميين لا تزول بالرجوع ومضى الحكم بها .

الخامس عشر : ان انكار الاصل رواية الفرع لا يضر الحديث بخلاف الشهادة .

السادس عشر : قال الشافعي أقبل في الحديث ، حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا .

ولا أقبل في الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدني .

السابع عشر : تجوز الرواية بالمعنى بشروط . بخلاف الشهادة .

الثامن عشر : ان للراوى أن يرو بناء على الخط المحفوظ عنده بخلاف الشهادة

التاسع عشر : ان الاخبار اذا تعارضت وأمكن الجمع بينها صرنا الى الجمع بينها والا قدم الخبر المرجح .(١)

أما في الشهادات المتعارضة فانها تتساقط وأن امكن الجمع .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ص٢١٠ مصورة .

استدلوا رابعـــا :

أنه لو جـاز العمل بالمراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عـــن عدالتهـم معنى .(١)

أجيــب:

١) بأن السامع اذا بذل جهده في الفحص عن الرواة فانه ينال الثــواب جزاء اجتهاده في ذلك .

٢) أنه اذا ذكـر الرواة أمكن ترجيح أحد الخبرين على الآخر عند التعـارض حيث ترجـح روايـة من هو أكثر حفظا وثقـة .

٣) أن الراوى اذا ذكـر من روى عنه أمكن السامع الفحص عن عدالتهـم فيكون ظنـه لعدالتهـم آكـد من ظنه لعدالتهـم لأجل ارسال المرسل لأن طمأنينـة الانسان الى فحصـة وخبرتـه أقوى من طمأنينتـه الـى خبر غـيره .

٤) ان الراوى للحديث قد يشتبـه عليـه حـال من أخبره فلا يقـدم علـى تزكيتـه ولا على جرحـه فيذكره ليتحفـص غيره عنه .(٢)

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى جـ٣ ص٧ ، المعتمد لأبو الحسين البصرى جـ ٢ ص٦٣٧ .

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شـاه جـ ٣ ص ١٠٤ .

واستدلوا خامسـا :

بأنه لو وجب العمل بالمراسيل للزمنا في عصرنا هذا أن نعمل علـى قول الانسان قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم كذا وكـذا وان لم يذكر الرواة .

أجيب:

١) بأنه لامانـع من ذلك مادام المرسل عدلا ثقـة ومن أئمـة النقل ونحـن نقول بذلـك .

٢) ان ذكر الخبر أن كان معروفـا في جملـة الاحاديث فقد عرفـت رواته ،وان لم يكن معروفـا لم يقبل لا لأنه مرسل بل لأن الاحاديـث قد ضبطت وجمعـت فما لا يعرفـه أصحاب الحديث منها في وقتنـا فهـو كذب .

فان كان العصـر الذى أرسل فيـه الراوى عصرا لم تضبط فيـه السـنن قبل مرسلـه والا فـلا . (١)

استدلوا سادسـا :

اذا لم يقبل الارسال في المتواتـر فلئـلا يقبل الارسال في خبر الآحاد أولـى . (٢)

(١ ، ٢) المعتمد لابو الحسين البصرى جـ٢ ص٦٣٧ .

بيـان ذلك:

ان الراوى اذا قـال حدثـنى من لا أستطيع حصرهـم عددا أو حدثنى عدد التواتـر فان ذلك لايقبل منـه فكذلـك خبر الآحـاد اذا أرسـل

أجيـب:

بأن هذا لا يسمى متواتـرا لعدم توفر شروط التواتـر فيـه وهو : أن يرويه جمع كثير عن جمع كثير يستحيل تواطؤ هـم على الكذب ويدوم هـذا فيكـون أول السند كآخـره وليس أحد من هذه الشروط متحققا في هذا الخـبر فلا يكـون متواتـر ٠

* * *

ثالثا : ارسال مابعد القرون الثلاثة

اختلف القائلون بحجية المراسيل في مراسيل مابعد القرون الثلاثة الى أقوال :

أولا : قال الشيخ أبو الحسن الكرخي :

يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لأن العلة التى توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون ٠

ثانيا : قال عيسى بن أبان :

لايقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم منه فان لم يكن كذلك وكان عدلا لايقبل مسنده ويوقف مرسله الى أن يعرض على أهل العلم ٠

ثالثا : قال أبو بكر الرازى :

لايقبل ارسال من بعد القرون الثلاثة الا اذا اشتهر بأنه لا يروى الا عمن هو عدل ثقة لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على من بعد القرون الثلاثة بالكذب بقوله (خير القرون قرني ٠٠٠٠٠ ثم يفشوا الكذب) ٠ فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبى عليه الصلاة والسلام على أهله بالكذب الا برواية من كان معلوم العدالة

يعلم أنه لا يروى الا عن عدل كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى •(١)

رابعا : قال أبو الحسن البصرى :

ان ذكر الخبر وكان معروفا في جملة الأحاديث فقد عرفت روايته وان لم يكن معروفا لايقبل لأنه مرسل ولكن لان الاحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا فهو كذب •

اما اذا كان العصر الذى أرسل فيه الراوى عصرا لم تضبط فيه السنن قبل مرسله •(٢)

* * *

(١) كشف الاسرار للبزدوى جـ٣ ص٧ ، المعتمد لابى الحسين البصرى جـ٢ ، ص ٦٣٧ ، اصول السرخسى جـ ١ ص٣٦٣ •

مسائل :

المسألة الاولى :

(ما أرسل من وجه وأسند من وجه آخر)

ينقسم هذا الى وجهين :

١) أن يسند الحديث نفسه الراوى الذى أرسله .

٢) أن يسند الحديث غير الراوى الذى أرسله .

أولا : اذا أسند الحديث نفس الراوى الذى أرسله : فما الحكم ؟

بعض من لم يقبل المراسيل لايقبل هذا الخبر اذا أسنده نفس راوى .. الحديث المرسل لاعتبارهم أنه حينما روى هذا الحديث مرسلا وسكت عن ذكر من أسقطه ، انما كان لضعف فيه فستره ، وهذه خيانة منه وعلى هذا لا يقبل اسناده وكذلك سائر مسانيده .

والى هذه ذهب بعض أهل الحديث ، غير أن عامتهم على أنه يقبل منه هذا المسند وغيره من المسانيد لأنه يجوز أن يكون قد سمع الحديث مسندا ونسى من يروى عنه فأرسله اعتمادا على أنه سمعه مسندا متصلا . وحينما تذكر أسنده ثانية فلايمتنع هذا ، أو كان ذاكرا للاسناد فأسنده ثم نسى من يروى عنه فأرسله ثانية فلايقدح ارساله في اسناده .

ولكن لابد أن يأتى بلفظ صريح مثل أن يقول حدثنى فلان أو سمعت فلانا اما اذا أتى بلفظ موهم فلا يقبل مثل أن يقول عن فلان ونحوه وهذا ما نقل عن الشافعى رحمه الله • (١)

ثانيا : اذا أسند الحديث غير الراوى الذى أرسله : فما الحكم ؟

اختلف العلماء في الحديث الذى أسنده غير الراوى الذى أرسله الى عدة أقوال هى :

١) حكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل •

٢) وقال بعض أصحاب الحديث الحكم للاحفظ فاذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله وذلك لا يقدح في عدالة من وصله وأهليته •

٣) ومنهم من قال من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في عدالة المسند وأهليته •

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى جـ ٣ ص ٨ بتصرف •

المعتمد لابى الحسين البصرى جـ ٢ ص ٦٣٩ بتصرف •

٤) ومنهم من قال الحكم لمن أسند اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة ، قال وهذا القول هو الصحيح وهو المأخوذ به في الفقه والاصول (١)

وذهب أبو الحسين الى أنه لا اشكال عند المانعين لقبول المراسيل في قبوله والعمل به اذا أنه قد أسند من جهة اخرى ولأن عدالة المسند تقتضى قبوله اذا لم يعارضها معارض . (٢)

* * *

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج٣ ص٧ ـ ٨ بتصرف

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى ج٢ ص٦٣٩ بتصرف

المسألة الثانية :

(في تعارض المرسل والمسند)

لقد اختلف القائلون بحجية المراسيل عند تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب :

أولا : ذهب عيسى بن أبان الى ترجيح المرسل على المسند وهو اختيار الامام البزدوى .

ثانيا : ذهب عبد الجبار الى انهما يستويان .

ثالثا : ذهب الباقون الى ترجيح المسند على المرسل ... ولكل دليله

فالقائلون بترجيح المسند على المرسل قالوا انما يترجح عليه لتحقيق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل .

ولا شك أن رواية من عرفت عدالته أولى ممن لا تعرف عدالته ولا نفسه .

وتمسك من سوى بينهما بأن الارسال لايمكن اجراؤه على ظاهره لانه يقتضى الجزم بصحة خبر الواحد وهو غير جائز فيحمل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا على أن المراد منه أني أظن أنه قال كذا واذا كان كذلك كان مثل الاسناد لأن هذا هو معنى الاسناد .

اما اذا قال الراوى اذا أرسلت الحديث فقد حدثته عن جماعة

من الثقات فحينئذ يكون مرسله أقوى من حديث اسنده الى واحد لأجل الكثرة .

واحتج من رجح المرسل بما قدمنا سابقا بأن المرسل لا يرسل الا عن ثقة وانهم انما كانوا يرسلون لكثرة من سمعوا منهم وثقتهم وانهم لا يرسلون الا عمن يقبل قوله وهو العالم بالجرح والتعديل الخبير بهذا الفن . (١)

* * *

(١) كشف الاسرار للبزدوى جـ ٣ ص ٥

المسألة الثالثة :

" صور من المراســــــيل "

وللمرسل صور منها :

١) أن يقول الراوى عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك .

٢) أن يقول الراوى أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضا .

٣) اذا سمى الراوى الاصل باسم لايعرف به فهو كالمرسل . ذكره الفخر الرازى في المحصول .(١)

٤) اضافة الخبر الى كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم من غير أن يذكر من حمله ونقله .(٢)

٥) والحق المازرى ماوقع في الصحيح من قوله (نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخمر قد حرمت).

٦) وقوله : (نادى مناد باكفاء القدور التى طبخ فيها لحمر الحمر).

لأن المنادى اذا لم يسم صار ككتاب أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أرسله ولم يسم حامله وناقله ، ولكن علم المحدث عين النداء، فان ذلك لايخفى على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يعلم ضرورة أن النبي

---

(١) المحصول : الفخر الرازى مخطوط من قسم المخطوطات ـ جامعة أم القرى بمكة مركز البحث العلمي .

(٢) البرهان لامام الحرمين : مخطوط من قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة مركز البحث العلمى .

صلى اللـه عليـه وسلم أمر بـه فيكون ذلك بمنزلـة سماع الأمر منه صلـى اللـه عليـه وسلم .(١)

٧) وقال امام الحرمين في النهايـة كتاب لـم يذكـر حاملـه فهو مرسل (٢)

٨) ومثله مايقع في الاسانيـد أن فلانـا كتب الى فلان فهو كالمرسل .

ونقل عن القاضـى عياض أن الذى عليـه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز روايـة الاحاديث بالكتابـة ووجوب العمل بهـا ، وانها داخلة فـى المسند وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب اليـه بها ويوثقون بأنهـا من كاتبهـا .

٩) ومن صور المراسيل المرسـل الخفـي : وهو الحديث الذى رواه الراوى عمن عاصـره ولم يسمع منه ولم يلقـه ، وانما كان مرسلا لأنه نوع مـن أنواع الانقطـاع الخفـي لما أن معاصـرة الراويين توهم اتصال السنـد بينهمـا .

ومن أمثلـه المرسل الخفـي ما رواه الترمذى في العلل الكبير :

(حدثنـا ابراهيم بن عبد اللـه الهروى "نـا" هشيم "أنا" يونـس ابن عبيـد عن نافـع عن ابن عمر قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلـم

---

(١) البحر المحيط: للزركشي مخطوط من قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة مركز البحث العلمي .

(٢) البرهان لامام الحرمين مخطوط من قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكـة مركز البحـث العلمـي .

(مطل الغنى ظلم ، واذا احلت على ملئ فاتبعه ،ولا تبع بيعتين في بيعة) .

فهذا الاسناد ظاهرهالاتصال : يونس بن عبيد الله أدرك نافعا وعاصره معاصرة حتى عد فيمن سمع من نافع ، لكن أئمة النقد قالوا انه لم يسمع منه .

قال البخارى (ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع) .

وهو رأى ابن معين واحمد بن حنبل وأبي حاتم أيضا فهو من المرسل الخفي .(١)

* * *

---

(١) منهج النقد : د نور الدين عتر ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ م . مطبعة دار الفكر / دمشق ،
نخبة الفكر : لابن حجر : ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ـ في آخر سبل السلام للصنعاني

(تحقيق القول في حجية المراسيل)

بعد أن عرضنا آراء العلماء في حجية المراسيل وبينا رأى كل فريق لا يسعني الا أن أقول اننا اذا نظرنا الى رأى المانعين لحجيتها مطلقا لوجدنا أن العمل بهذا الرأى سيترتب عليه بتر عضو هام من السنة وهو المراسيل حيث أنه يشمل جزءا كبيرا منها كما أشار الى ذلك صاحب كشف الاسرار الذى صرح بأن المراسيل تقع في اكثر من خمسين جزءا . (١)

وفي هذا تضييق لنطاق السنة ، ورأيهم هذا مردود كما ذكرنا سابقا لأنه يقوم على أدلة عقلية كما أنه يخالف دليلا من أقوى الادلة وهو الاجماع .

ولذلك لا أجد بدا من القول بضعف هذا الرأى وضعف حجيته .

أما مذهب الشافعى الذى قال با التفصيل واشترط شروطا للعمل به فانني أرى فيه ما يأتى :

١) ان هذه الشروط قد أكثر العلماء حولها الاعتراضات والمآخذ كما رأينا وعلى رأس هؤلاء العلماء أبو الحسين البصرى في كتابه المعتمد وابن الحاجب في مختصره .

---

(١) كشف الاسرار ج ٣ ص ٥

٢) وأما ماروى عن الشافعي من أنه كان لا يقبل المراسيل ولا يعمل بها الا بمرسل سعيد بن المسيب وقوله في مدح مراسيل سعيد ابن المسيب انى تتبعتها فوجدتها صحيحة •

فهذا مدفوع أيضا ذلك لأن الشافعي هو الآخر كان يرسل ويقول حدثني العدل الثقة ، وليس من المعقول أن يرسل الشافعي حال علمه يكون المراسيل غير مقبوله •

وما ذكر من أن الشافعي كان يقبل مراسيل سعيد وحده فهذا مردود :

١) فقد قال الشافعي في كتاب الرهن الصغير • وقد قيل له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه من غيره ؟

قال : (لا نحفظ لابن المسيب منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثر عن أحد عرفناه الا عن ثقة معروف فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه) •

بل ان الشافعي كان يعمل بمراسيل التابعين فقد قال البيهقي : ✱

٢) (وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين وان كان بعضهم أقوى مرسلا منهما أو من أحدهما) •

وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها : النكاح بلا ولي ، وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجرى

✱ كتاب شرح علل الترمذي ص ٢٣٧ : ٢٣٩

فيه الصاعان ، وقد قال بمرسل : طاووس[(١)] وعروة[(٢)] وابي امامه بن سهل[(٣)] ، وعطاء بن أبي رباح[(٤)] ، ....

---

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنه كان يصوم الدهر ويوم النحر . مات وهو صائم سنة ٩٤ هـ وهذه السنة يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها . كان عروة يكنى أبا عبد الله .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٧٨ ـ ١٨٢ .

(٣) هو : أبو امامة بن سهل بن حنيف : انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٦ ص ٢٧٨ .

(٤) هو : عطاء بن أبى رباح اسمه أسلم مولى بنى جمع ويقال مولى لبنى فهر وكان عامل عمر على مكة يكنى أبا محمد نشأ بمكة ، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير . توفى سنة ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة .

انظر كتاب الجمع بين كتابى الكلاباذى والاصبهاني في رجال البخارى ومسلم ص ٣٨٥ .

وعطاء بن يسار (١) وابن سيرين (٢) وغيرهم من كبار التابعين حين اقترن به ما أكده ولم يجد ما هو أقوى منه .

وقولهم أن الشافعي كان يعمل بمراسيل سعيد لأنه تتبعها فوجدها مسندة مردود. فان الشافعي ثبت عنه أنه ترك العمل برواية سعيد بن المسيب .

قال البيهقي : (٣) (ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ولا بمرسلة في التولية في الطعام قبل أن يستوفى ، ولا بمرسلة في دية المعاهد ، ولا بمرسلة في حديث من ضرب أباه فاقتلوه) . لما لم يقترن بها ما يؤكدها أو لما وجد لها من المعارض ما هو أقوى منها) .

---

(١) هو عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي مولاهم وهو مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمع زيد بن ثابت ، وزيد بن خالد وأبا سعيد وأبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم توفي سنة ١٠٣ هـ .

انظر كتاب الجمع بين كتابى الكلاباذى والاصبهاني في رجال البخارى ومسلم ص ٣٨٤ .

(٢) انظر ص : ٣٤

(٣) كتاب شرح علل الترمذى للامام الحافظ عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلى ص ٢٣٨ وكتاب المراسيل لابي داوود ص ٢٢، ٢٨، ٥١ .

من هذا نرى أن العمدة في قبول المراسيل عند الشافعي كون المرسل ثقة صرح بذلك الشافعي نفسه في كتاب الرهن الصغير حيث قال :

(لانحفظ أثرا عن أحد عرفناه الا عن ثقة معروف فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه) • (١)

فالشافعي يرى أن ميزان القبول للاحاديث وان كانت مرسله هو الثقه في الراوى بكونه من أئمة النقل •

ولذلك نجد كثيرا من علماء الشافعية يقبلون المراسيل ويعملون بها مادام المرسل ثقة ، فهذا صاحب جمع الجوامع يقول : (٢)

(فان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شئ فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشئ لأجله احتياطا) •

فهذا صاحب جمع الجوامع يقول بقبول المراسيل وان لم ينضم اليها عاضدا اذا كان في باب الحظر ولم يكن هناك دليل سواه •

---

(١) كتاب الأم للامام الشافعي ج ٣ ص ١٨٨ كتاب الرهن الصغير •

(٢) العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٠١ •

وهذا هو امام الحرمين في كتابه البرهان يقول : (١)

(وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه ان لم يجد الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال فانه يعمل به فكان اضرابه في حكم تقديم المسانيد عليها) •

فامام الحرمين يرى أن المعتمد في الاخبار ظهور الثقة في الظن الغالب فاذا انعدمت كان لابد من التوقف في القبول وهذا الاصل مستنده الاجماع •

ونحن لا نذهب بعيدا فان الامام الشافعي صرح بأنه يبغى مزيد ثقة فقد ذكر عقيب كل شرط أن ذلك يكون (دلالة) أى قرينة تدل على قبول مرسله فهذه الشروط عنده قرائن تدل على الثقة في المرسل فيقبل مرسله •

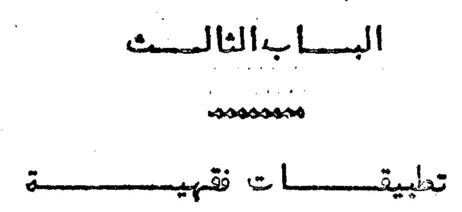
وهذا هو رأى جمهور العلماء فانهم يشترطون في المرسل أن يكون عدلا ثقة وعرفنا أن المراد بالعدل الثقة عندهم أن يكون من أئمة النقل عالما بالجرح والتعديل اذ أنه ليس من المعقول

---

(١) البرهان لامام الحرمين الجويني ص ١٣٨ بتصرف •

أن يؤخذ ارسال العدل الثقة اذا لم يكن عالما بالجرح ،
والتعديل ، لأن العدالة والثقة أمر نسبي فلابد من مقاييس
ومعايير وموازين يدركها أهل هذا الفن وهم أئمة النقل •
لذا فاننا أرى أن الامام الشافعي لم يذهب بعيدا عما ذهب
اليه الأئمة وانه قائل بما يقولون به •

والله الموفق وهو أعلى وأعلم ؟



الباب الثالث

تطبيقات فقهية

لقد تفرع على اختلاف العلماء في حجية المرسل فروع فقهية نذكر منها :

أولا : هل القيء والرعاف ينقضان الوضوء أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك ومرجع هذا الاختلاف الى :

ما رواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ انه مرسل .

لهذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو ماذهب اليه العترة الى أن القيء ناقض للوضوء وقيده الحنفية بقيود أن يكون من المعدة وأن يكون دفعة واحدة تملأ الفم لما روى عن علي رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم " أو دسعة تملأ الفم " .(١)

وقد عد صاحب الهداية القيء من نواقض الوضوء عند الحنفية عملا بهذا الحديث ، وقد علق عليه صاحب فتح القدير بقوله والحديث وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وعند جمهور العلماء .(٢)

---

(١) نيل الاوطار : جـ ١ ص٢٢٢ ، نصب الراية جـ ١ ص٣٨ ـ ٤٣

(٢) فتح القدير على الهداية : جـ ١ ص٢٦ ـ ٢٧ .

وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى أنه غير ناقض للوضوء ، فقد ذكر الشافعي في كتابه الأم أن القيء لا ينقض الوضوء وقاسه على النفس والجشاء فقال :

" ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الانف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط ، وأن المني غير نجس والغسل يجب به وانما الوضوء والغسل تعبد .

* قال : واذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك اذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه الوضوء وهكذا اذا أخرج من جسده دم أوقيح أو غير ذلك من النجس " . (١)

---

(١) الأم وبهامشه مختصر المزني جـ ١ ص ١٤ ، ١٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ المطبعة الكبرى الاميرية .

غير أن الامام النووي لم يرتض مسلك امامه في الاستدلال بالقياس على عدم نقض الوضوء من القيء وان كان لا ينازعه في الحكم فقد ذكر في كتابه المجموع : حيث قال /

" ومذهبنا أنه لاينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم والفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وجابر وابن أبي أوفى وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمرو القاسم بن محمد وطاووس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود .

قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

ثم قال : " ولأن مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس .. الشافعي . *

وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الاصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة .

ثم رد الامام النووي على القائلين بأن القيء ناقض للوضوء :

أولا : بأن الحديث لم يذكر فيه نقض الوضوء بل الافطار ، فقد روى معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال أنا صببت له وضوءه .

وعلى هذا لو صح ما ذكره فهو محمول على غسل النجاسة .

ثانيا : أن ما احتجوا به مرسل .

ثالثا : ان يحتمل الوضوء لا لسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء (١)

من هذا نرى أن الامام النووى يرى أن الشافعي لم يعمل بالحديث لأنه مرسل ، والمرسل عنده غير حجة ، وقد ذكرنا سابقا أن امام الحرمين يرى أن الشافعي يعمل بالمراسيل فيكون عدم عمله بهذا الحديث لأنه يبغى في المرسل مزية ثقة كأن يكون من أئمة النقل مثلا .

* * *

---

(١) المجموع : جـ ٢ ص ٥٨

وأما الرعاف فقد اختلف العلماء في حكمه :

ذهب أبو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق والقاسمية الى أنه ناقض للوضوء وقيدوه بالسيلان ،

وذهب ابن عباس ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر ابن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى أنه غير ناقض .

* استدل الاولون بما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . "

ورد هذا الحديث بأن الحفاظ من أصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا .

* واستدل الشافعي ومن معه بحديث : " لا وضوء الا من صوت أو ريح ".

قال البيهقى هذا حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه .(١)

ورواه أحمد والطبرانى من حديث السائب بن خباب بلفظ (لا وضوء الا من ريح أو سماع) .

---

(١) معرفة السنن والآثار ج ١ ص ٤٠٧ تحقيق سيد احمد صقر .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الناقض للوضوء على ما يخرج من ريح أو صوت فلا يكون الرعاف ونحوه ناقضا ، وعلى هذا فيجب البقاء على البراءة الاصلية المعتضدة بما ذكر من الاحاديث .

ويؤيد ذلك ما رواه أنس قال : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) .

وقد رد استدلال الشافعي ومن معه بأن حديث أنس في اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، قال عقبة في السنن صالح ليس بالقوى ، كما أن الامام النووى ذكره في فصل الضعيف (١) .

* وأما المالكية : فبعضهم يعتبر في ذلك المخرج المعتاد ، فقالوا كل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر فهو ناقض للوضوء من أى شيء خرج من دم أو حصاة أو نحوهما على أى وجه خرج على سبيل الصحة أو المرض وهو مذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية . (٢)

واعتبر جماعة الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذى والودى والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء . (٣)

---

(١) نيل الاوطار ج ١ ص٢٢٣ ، نصب الراية ج ١ ص٣٨ — ٤٣ .
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص٢٦ دار الفكر — مكتبة الخانجى .
(٣) المرجع السابق .

وعلى هذا فالمالكيــة لا يرون أن القيء أو الرعاف ناقض للوضوء ،

ويؤيـــد ذلك ما ذكـره الامام مالك في الموطــأ حيث قال :

(الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل مـــن الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكــر أو دبــر أو نوم) . (١)

كما أن الحنابلــة حصروا الناقض للوضوء فيما خرج من قبل أو دبــر . (٢)

من هذا نرى أن الحنفيــة قد عملوا بالحديـث المرسل بينما رأى الشافعية والمالكيــة والحنابلــة العمل بالبراءة الاصلية لانها أقوى في الحجيـــة من هذا ، وأن الشافعي لم يعمل بحديـث ابن جريج وهو مرســـل حين تعارض مع حديـث السائب بن خباب وهو مسند .

* * *

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك وبهامشه حاشية العلامة احمد بن محمد الصــاوى المالكى جا ص١٣٦ دار المعارف .

(٢) المغنى جا ص١٢٥ الناشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .

ثانيا : هل القهقهــة في الصلاة تنقض الوضوء ؟

ذهب الحنفيــة الى أن القهقهــة في الصلاة ناقضة للوضوء وقيدوا ذلــك بأن تكون الصلاة ذات ركــوع وسجــود . (١)

* واستدلوا لذلك بما رواه أبو العاليــة :

(أن رسول اللــه صلى اللــه عليــه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فــتردى في بئر فضحك طوائف فأمر النبي صلى اللــه عليــه وسلم الذين ضحكــوا أن يعيــدوا الوضوء والصلاة) .

* وذهب الجمهور : الامام الشافعي ومالك واحمد ، وعروة وعطاء والزهرى واسحاق وابن المنذر الى أن الضحك في الصلاة غير موجب للوضوء لأنــــه معــنى لايبطل الوضوء خارج الصلاة فلا يبطلها داخلها كالكلام وأنـــــه ليس بحدث ولا يفضى اليــه فأشبه سائر مالا يبطل ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص عن الشارع في هذا ايجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليــــه وما رووه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين لاتأخذوا بمراسيل الحســـن وأبي العاليــة فانهما لا يباليــان عمن أخــذا . (٢)

---

(١) فتح القدير على الهدايــة جـ ١ ص ٣٤

(٢) المغنى جـ ١ ص ١٣١ .

وقال الامام النووى (وكذلك لا ينقض الطهر بقهقهة المصلى .....

الا أنه استحسن التوضأ من الضحك في الصلاة حيث قال :

(والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح)[(١)]

* قال الشافعى رحمه الله (لا وضوء من كلام وان عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها) .[(٢)]

والى هذا ذهب الامام مالك الى أن الضحك في الصلاة غير ناقض للوضوء وسبب ذلك مخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة مع تصريحه بأن الحديث الذى استدل به الحنفية مرسل صحيح حيث قال :

(ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للاصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح) .[(٣)]

من هذا نرى أن الشافعي قد رد حديث القهقهة في الصلاة لرواية أبي العالية له ، وقد ذكر سبب عدم أخذه عن أبى العالية

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٦

(٢) معرفة السنن والآثار ج ١ ص ٣٧٩

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١

وهو أنه كان لا يتحرى في روايته للاحاديث ، فالشافعي كان يبغى مزيد ثقة في الراوى حتى يأخذ بمرسله ، وهذا يؤيد وجهة امام الحرمين في أن الشافعي كان يبغى مزيد ثقة في الراوى حتى يعمل بمرسله . (١)

* * *

---

(١) انظر : نصب الراية ج ١ ص ٤٧ ـ ٥٤

قال الحاكم في كتاب (مناقب الشافعي) قال الشافعي اخبار أبي العالية الرياحي رياح ، قال وهو انما أراد بذلك حديث القهقهة فقط . فانه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله فيقول عن رجل .

وفي الواقع هذا الكلام غير مستقيم فان الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين ومرة عن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ° بل الصحيح : أن حفصه ترويه عن أبي العالية أن أبا العالية مرة روى عن رجل ، ومرة أرسل .

ثالثا : هل الخلع فسخ أم طلاق : ؟

* قال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة .

* عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة ، فسمى الحيضة عدة . رواه أبو داود ، والترمذى والحاكم وصححه . (١)

* حكم صلى الله عليه وسلم في خلع امرأة ثابت بن قيس بأنها طلقة على مافي البخارى : واقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

أولا : ذهب الحنابلة (٢) وهو قول الشافعى في القديم : الى أنه لا يقع بالخلع طلاق بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق .

ووجه هذا القول:

ما روى عن طاووس عن ابن عباس (الخلع فرقة وليس بطلاق) رواه .. الدارقطنى عنه .

---

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٢٧ ، فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٣١٤ .

وروى عبد الرزاق عنه : (لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن ينكحها ٠)

قالوا ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بينهما ٠

وروى نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنه معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال ابن عمر عثمان أخبرنا وأعلمنا ٠ فهؤلاء أربعة من الصحابة ربيع وعمها وعثمان وابن عباس قالوا بذلك ٠

واستدلوا عليه أيضا الآية : قال تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ٠٠٠ الى أن قال " فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٠ ثم قال " فان طلقها) يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله (أو تسريح باحسان) ٠ فيكون الافتداء غير الطلاق والا كان الطلاق أربعا وهو منتف ٠ (١)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص٣٤٧ ، ٣٥١ جـ ٢ للعلامة شمس محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير / مطبعة عيسى البابي الحلبي / دار احياء الكتب العربية ٠

وأيضا فالنكاح عقد يقبل الفسخ وقد تحقق ذلك بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فلا مانع من كونه كذلك في الافتداء ، وأيضا لو كان طلاقا لكانت عدته عدة الطلاق ولم يجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك بل جعلها حيضة لاستبراء الرحم .

وأجاب ـ المانعون ـ عن حديث ابن جريج بأنه مرسل وهو لا يقوى على معارضة المسند .

أجيب: بأن حديث ابن جريج وان كان مرسلا الا أن له قوة الوصل .

* * *

ج ٢ ص ٧٦٩ الكافي لابن قدامة المقدسي .

المستدرك مع التلخيص ج٢ ص٢٠٦ تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

قال : (أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد ابن أبي عثمان الطيالسي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) هذا حديث صحيح الاسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر .

رابعا : هل يأخذ الزوج في الخلع أكثر ما أعطى ؟

اختلف العلماء في ذلك: وسبب هذا الاختلاف :

* ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه (أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولاخلق ولكنى أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) .

* وعن أبى الزبير (أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله ابن أبى سلول وكان أصدقها حديقة : " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته) .

* وروى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال : (كانت اختى تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيده فخالعها فردت عليه حديقته وزادته) .(١)

---

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ .

ولقد اختلف المحدثون في رواية (ولا يزداد) التي جاء ذكرها في حديث ابن عباس وفي رواية عبد الوهاب بن سعيد .

قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزداد . وفي رواية الثورى وكره أن يأخذ منها اكثر مما أعطى والحديث وصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ والصواب أرساله .

وأخرجه البيهقى وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا .(١)

لهذا اختلف العلماء في جواز أخذ الزوج أكثر مما أعطى بدلا من الخلع فذهب الجمهور منهم : الامام الشافعى والامام مالك الى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطى عملا بحديث أبى سعيد وأن رواية (ولايزداد) لم يثبت رفعها .(٢)

قال الامام الشافعى في كتابه الام :

" وأباح لهما اذا انتقلت عن حد اللاتى حرم اموالهن على ازواجهن لخوف أن لا يقيما حدود الله أن يأخذ منها ما افتدت به لم يحدد في ذلك أن لا يأخذ الا ما أعطاها ولا غيره وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع والبيع انما يحل ما تراضى به المتبايعان لاحد في ذلك بل في كتاب الله عز وجل دلالة على اباحة ما كثر منه)(٣)

---

(١) نيل الاوطار جـ٦ ص٢٨١

(٢) فتح البارى بشرح البخارى جـ١١ ص٣١٥ الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨ — ١٩٧٩م .

(٣) الأم جـ ٥ ص١١٥

وأيد ذلك صاحب بداية المجتهد من أن الامام مالك والامام الشافعى يقول بالجواز حيث قال: (اما مقدار ما يجوز أن تختلع به بأن مالكا والشافعى وجماعة قالوا جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزواج فى صداقها اذا كان النشوز من قبلها ومثله وبأقل منه) (١)

اما الحنفية فلهم في ذلك تفصيل :

وهو أن كان النشوز من قبل الزوج فانه يكره له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ..) الى قوله (فلا تأخذوا منه شيئا) ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد وحشتها بأخذ المال .

وان كان النشوز منها يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . (٢)

وذهب الامام احمد الى جوازه مع الكراهة حيث قال:

(ولا يستحب له أن يأخذ اكثر مما أعطاها ...) (٣)

من هذا نرى أن الشافعى لم يعمل برواية (ولا يزداد) لانها مرسله وكتاب الله لم يحدد في ذلك ما تأخذ من زوجها عند الخلع والمرسل لايكون بيانا للقرآن وذكر الشافعى أن في كتاب الله سبحانه وتعالى مايدل على اباحة أخذ الاكثر مما أعطى ،ولهذا لم يعمل بالمرسل .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٥٦

(٢) الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص٢٠٣

(٣) المغنى جـ ٧ ص ٢٢٥ الكافي جـ ٢ ص٧٧٦ لابن قدامة المقدسى .

خامسا : رجوع البائع الى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت :

اذا باع البائع عينا بثمن في ذمة المشترى ثم أفلس المشترى أو مات وهو مفلس ووجد البائع عين ماله في مال المشترى فهل يحق له أن يأخذ عين ماله أو هو أسوة بالغرماء لأن العقد قد تم ؟ .

اختلف العلماء في ذلك الى :

* ذهب الامام مالك رحمه الله الى التفرقة بين الفلس مع الحياة والفلس مع الموت :

- فذكر أنه صاحب السلعة أحق بها في الفلس فقط .
- اما في الموت فيكون أسوة الغرماء . (*)

ومستنده في ذلك ما رواه مرسلا قال : (عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، واذا مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) .

---

* جـ ٣ ص ٢٨٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابى البركات احمد الدردير طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

* جـ ٢ ص ١٧٣ الكافي في فقه الامام احمد تأليف شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ومن وجد من الغرماء عين ماله فهو أحق به) منشورات المكتب الاسلامي دمشق الطبعة الاولى .

مكرر

ومستنده في ذلك ما رواه مرسلا قال : (عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) .

(١)
قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسلا .

ويدعم هذا بأن صاحب السلعة أحق بها في حالة افلاس المشترى مع بقاءه حيا ، أن المفلس يمكن أن يطرأ له ذمة بخلاف الميت) (٢)

* وقال الامام الشافعى هو أحق به فيهما أى في حالة الفلس مع الحياة أو الفلس مع الموت . وحجته في ذلك :

أ ـ ما رواه عبد الوهاب الثقفى أنه سمع يحي بن سعيد يقول أخبرنى أبوبكر محمد بن عمر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به .)

---

(١) الزرقانى على الموطأ ج ٣ ص ٣٣٠

(٢) " " " " " " ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٢

ب ـ قال الشافعي أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلده الزرقي وكان قاضيا بالمدينة أنه قال جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه) قال الشافعي وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ .(١)

* قال الامام احمد : (لو أن حاكما حكم أنه اسوة الغرماء ثم رفع الى رجل يرى العمل بالحديث ـ من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به جاز له نقض حكمه ، ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالاقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه اذا تعذر ، ولأنه اذا شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ وهو وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى فاذا تعذر استيفاؤه رجع الى المبدل)(٢)

---

(١) الام جـ ٣ ص ١٩٩ .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٥ ص ٥٠ ، ٥١ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق .
الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٠٧

وفصل المسئلة الامام ابن رشد حيث قال :

(اذا كان عين العوض باقيا بعينه لم يفت الا أنه لم يقبض ثمنه

فاختلف في ذلك فقهاء الامصار على أربعة أقوال :

١) أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال الا أن يتركها ويختار المحاصة وبه قال الشافعي واحمد وأبو ثور .

٢) ينظر الى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس فان كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء وان كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها وبه قال مالك واصحابه .

٣) تقوم السلعة يوم التفليس فان كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضى له بها (أى للبائع) وان كانت أكثر دفع اليه مقدار ثمنه ويتحاصون في الباقي وبهذا القول قال جماعة من أهل الاثر .

٤) انه أسوة الغرماء فيها على كل حال وهو قول ابى حنيفة وأهل الكوفة والاصل في هذه المسئلة ماثبت من حديث أبي هريرة السابق وهو مختلف فيه وذلك لأن الزهرى روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ايما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء) . وهذا الحديث أولى لانه موافق للاصول الثابته .

وأيضا ما روى مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرماء) وهو وان أرسله الامام مالك الا أن عبد الرزاق قد أسنده وقد روى من طريق الزهرى عن أبى هريرة (١) .

ثالثا : ذهب الحنفية الى أن من أفلس وعنده متاع الرجل بعينه فصاحب المتاع اسوة الغرماء وكذلك في الموت وردوا ظاهر الحديث لمخالفته للاصول المتواترة لكون خبر الواحد مظنونا والاصول يقينية مقطوع بها كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس (٢) .

وقد تصدى الامام الشوكاني للرد على الحنفية وابطال أدلتهم (٣)

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٠ — ٢٤١

(٢) " " ج ٢ ص ٢٤١

(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٧٤

سادسا : وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع

ذهب الجمهور الى جواز الفطر من صوم التطوع ولا قضاء عليه الا أنه يستحب له ذلك • وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب مثلا لذلك كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به ، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه •

ومن حجيتهم حديث أم هانى (انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس) •••

وفي رواية (ان كان من قضاء صومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه •)

أخرجه احمد والترمذى والنسائي [1]

وعند الامام مالك [2] : الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعند الامام أبو حنيفة يلزمه القضاء مطلقا وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا •

---

(١) سنن النسائى جـ ٤ ص١٦٣ ـ ١٦٦ للحافظ أبى عبد الرحمن شعيب النسائى مولود سنة ٢١٤ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر •
عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى للامام الحافظ ابن العربى المالكى ٤٣٥ ـ ٥٤٣ هـ جـ ٣ ص٢٦٧

(٢) جـ ١ ص ٢٠٥ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الطبعة الاولى طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لابى زكريا يحي بن شرف النووى الناشر المكتبة الاسلامية •

وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لايقاس غيره عليه •

وأعرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر •

واحتج من أوجب القضاء : بما روى الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة : (قالت كنت أنا وحفصه صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصه وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه) •

قال الترمذى (١) رواه ابن أبي حفصه وصالح بن أبي الاخضر عن الزهرى مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينه وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهرى عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا •

* قال الخلال : اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة •

هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا •

---

(١) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٣ ص٢٦٩ ـ ٢٧١ ـ دار العلم للجميع سوريا •

* وذهب الامام الشافعى الى عدم القضاء مع كراهته الفطر من غير عذر فقال:

(وان أفطر المتطوع من غير عذر كرهه له ولا قضاء عليه ، وخالفنا في ذلك بعض الناس فقال عليه القضاء .

واحتج بحديث الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عائشة وحفصة أن تقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا فيه) .

قيل للشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون انما أمرهما على معنى ان شاءتا والله اعلم .؟

كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره في الجاهلية وهى على معنى ان شاء

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينه عن طلحة بن يحي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة (قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال اما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه) (١)

فقد عمل الحنفية بحديث الزهرى عن عائشة مع أنه مرسل ولم يعمل به الشافعى وعمل بحديث عائشة بنت طلحة عن عائشة . (٢)

---

(١) الأم ـ جـ٢ ص١٠٣ للامام الشافعى ١٥٠ ـ ٢٠٤ الطبعة الاولى ١٣٨٦ ١٩٦١م الناشر مكتبة الكليات الازهرية شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر .

(٢) نصب الراية لاحاديث الهداية جـ ١ ص٤٦٦ ـ ٤٦٩ .

سابعا : اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر فما الحكم ؟

لاخلاف بين العلماء في أن القاتل يقتل لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق ، اما الممسك فقد اختلف في حكمه :

فان لم يكن يعلم أن القاتل يقتله فلا شئ عليه لأنه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به •

اما ان أمسكه له ليقتله مثل ان اضجعه له حتى ذبحه فالرواية عن الامام احمد قد اختلفت •

فروى عنه أنه يحبس حتى الموت • وهذا قول عطاء وربيعة ، وروى ذلك عن على وروى عن الامام احمد أنه يقتل أيضا • وهو قول مالك والنخعى وابن أبي ليلى •

قال سليمان بن أبي موسى : الاجماع فينا أن يقتل لأنه لو لم يمسكه ماقدر على قتله وبامساكه تمكن من قتله فالقتل حصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه • (١)

وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولا يقتل

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٣٦٤

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله) والممسك غير قاتل ، ولأن الامساك سبب غير ملجئ فاذا جمعت مع المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله .(١)

والرأى الذى ذهب اليه الجمهور أن على الممسك الحبس والمدة متروكة لاجتهاد الحاكم ونظره ، وان القود والدية على القاتل .

والى هذا ذهبت الهادوية والحنفية والشافعية وابن قدامة للحديث الذى رواه الدارقطني باسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل ويحبس الذى أمسك) .

ولأنه حبسه الى الموت فيحبس الآخر الى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فاننا نفعل به ذلك حتى الموت .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحديث الذى رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا أن البيهقى رجح المرسل .(٢)

---

(١) الام ـ جـ٦ ص ٣٠ للامام الشافعى ١٥٠ ـ ٢٠٤ الناشر مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ شركة الطباعة المتحدة .

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٣٦٤ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢٤١ .

ثامنا : اذا قتل الرجل ولده ... فما الحكم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

أولا : ذهب الجمهور من الصحابة والائمة منهم الامام الشافعي وأبو حنيفة واحمد واسحاق الى أنه لايقتل الوالد بالولد مستدلين بالحديث الذى رواه عمر بن الخطاب عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه الامام احمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى .

وقال الترمذى هذا الحديث روى عن عمر بن شعيب مرسلا . وهو حديث مضطرب والعمل عليه عند أهل العلم .(١)

قال الشافعي طرق هذا الحديث كلها منقطعة .

* قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه .(٢)

---

(١) المغنى جـ٨ ص ٢٨٥ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية جـ ٤ ص ٣٣٩ ـ ٣٤١
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ١ رقم المسئلة ٤٦٢٠
ـ نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين احمد بن قودر على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ جـ ١٠ ص ٢٢ .

(٢) الام جـ ٦ ص ٣٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة

ثانيا : ذهب الامام مالك الى أن الوالد يقاد بالولد اذا قصد قتله عمدا بأن أضجعه وذبحه اما اذا لم يقصد ذلك بل قصد التأديب فلا شيء حيث يقول : (لايقاد الأب بالابن الا أن يضجعه فيذبحه ، فاما ان قذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل وكذلك الجد عنده مع حفيده) .(١)

ثالثا : قال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر يقتل به لظاهر آى الكتاب والاخبار الموجبة للقصاص ولانهما حران من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .(٢)

* * *

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٣٣٥

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

الخاتمـــــــــة

هذه خاتمة قصدت بها بيان ما تضمنته هذه الرسالة بايجاز وينحصـــر ذلك في أمور :

١) تعقبت آراء العلماء في حجيــة المراسيل وأدلــة كل فريق •

٢) حققت أقوال المفصلين في حجيــة المراسيل وأوضحت رأى عيسى بن أبـــان في ذلك كما أوضحت رأى الامام الشافعـي •

٣) ملت في بحثـي بعد دراســتى للموضوع الى ماذهب اليه امام الحرمـــين من أن الامام الشافعى كان يعمل بالمراسيل ،بل كان يرسل على نحـــو ما هو موضح بالرسالـــــة •

٤) عرضت صور من المراسيل لبيان أن المرسل لا يأتي في صورة واحدة بـــل يجيء على عدة صـور •

٥) أوضحت آراء العلماء وموقفهـــم فيما اذا تعارض المرسل مع المسند • وفيما اذا اسند الحديــث من وجــه وارسل من وجه آخر •

٦) عقدت بابا ذكرت فيـه عدة مسائل فقهيــة كتطبيق على أثر المرسل فـــى الاحكام الفقهيــة •

هذا واني أرجو أن أكـون قد وفقــت في بحثـي هذا ، والله الموفق •؛

***

أهـم المراجـع والمصـادر

* القـرآن الكريـم

* مراجع الاحاديـث :

* ألفية السيوطي في مصطلح الحديث : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة التجارية الكبرى / مصر / مطبعة مصطفى محمد ٠

* تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى : تأليف جلال الدين السيوطي ـ متوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٩م دار الكتب الحديثة ٠

* التمهيد : تأليف أبو عمر محمد بن عبد البر : المتوفي سنة ٤٦٣ هـ المطبعة الملكية بالرباط سنة ١٣٨٧ هـ ٠

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : تأليف جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ الناشر دار الفكر ٠

* توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار : لمحمد بن اسماعيل الصنعانى : تحقيق محي الدين عبد الحميد ـ القاهرة مكتبة الخانكى سنة ١٣٦٦هـ الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر ٠

* ثلاثيات مسند الامام احمد بن حنبل : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
دار صادر للطباعة والنشر بيروت .

* الديباج المذهب تأليف محمد ملا حنفي : الطبعة الاولى سنة ١٣٥١هـ
الناشر عباس عبد السلام شقرون مطبعة محمد على
صبيح .

* جامع التحصيل في احكام المراسيل : للعلامة صلاح الدين بن كيكلدى
العلائى المتوفي سنة ٧٦١ هـ تحقيق عمر بن حسن
عثمان فلاته ـ رسالة ماجستير ١٣٩١ هـ ١٣٩٢
اشراف الدكتور محمد أمين المصرى .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام بين أدلة الاحكام : للامام محمد بن اسماعيل
الكحلاني الصنعاني المعروف بالامير المتوفى ١٠٥٩

* سنن الدارقطنى : تأليف الامام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مدنى سنة
١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م . شركة الطباعة الفنية المتحدة

* سنن ابن ماجة : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القرشي بن ماجه
المتوفي سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
الناشر عيسى البابى الحلبى بمصر .

* سنن النسائي للحافظ أحمد بن عبد الرحمن بن شعيب ـ المتوفى سنة ٣٠٣هـ
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤م الناشر
مصطفي البابى الحلبي بمصر (والمطبعة المصرية
بشرح السيوطى) .

* شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: للمحقق سيدى محمد الزرقاني :
الطابع والناشر عبد الحميد احمد حنفي بمصر .

* شرح علل الترمذى : للحافظ عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي
المتوفي سنة ٧٩٥ هـ تحقيق د / نور الدين عتر
الطبعة الاولى دار الملاح للطباعة والنشر .

* صحيح مسلم : للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ،
النيسابورى المتوفي سنة ٢٦١ هـ بشرح النووى ـ
الطبعة الاولى المطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٤٧
والطبعة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ دار احياء الكتب
العربية ـ عيسى البابى الحلبي تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي / مصر .

* عارضة الاحوذى شرح صحيح الترمذى : للحافظ ابن العربي ت سنة ٥٤٣ هـ
الناشر دار العلم للجميع / سوريا .

* علوم الحديث : للامام ابى عمر بن عبد الرحمن الشهرزورى ـ المتوفى
سنة ٦٤٣ هـ تحقيق الدكتور نور الدين عتر الطبعة
الثانية الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* علوم الحديث ومصطلحه : للدكتور صبحى الصالح / مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ
١٩٥٩ م .

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل
العسقلاني المعروف بابن حجر ـ المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبى
سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩م (دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت لبنان) ٠

* فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث للامام السخاوى ـ شمس
الدين محمد بن عبد الرحمن ـ متوفي سنة ٩٠٢هـ
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ الناشر المكتبة
السلفية / مطبعة العاصمة بالقاهرة ٠

* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى
المتوفي سنة ١١٦٢ هـ الناشر مكتبة التراث الاسلامى
مطبعة الفنون حلب ٠

* الكفاية في علم الرواية : تأليف احمد بن على بن ثابت البغدادى المعروف
بالخطيب المتوفي سنة ٤٦٣ هـ الطبعة الاولى
مطبعة السعادة / الطبعة الثانية ١٣٩٠ ـ ٩١هـ
دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند

* المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الطبعة الاولى مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ
دار صادر بيروت طبعة جديدة بالاوفست ٠

* المراسيل : للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي المعروف ، بأبي حاتم الرازى المتوفي سنة ٣٢٧ هـ مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧م •

* المراسيل : للامام أبى داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ مطبعة محمد على صبيح ـ مصر •

* مسند الامام الشافعي : الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية •

* مسند الامام احمد بن حنبل : الناشر دار صادر بيروت / الطبعة الثانية المكتب الاسلامى للطباعة سنة ١٣٩٨ هـ ـ
طبعة اخرى تحقيق احمد شاكر دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠م •

* المستدرك على الصحيحين : للامام أبي عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم المتوفي سنة ٤٠٥ هـ مع تخليص المستدرك الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض •

* المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى (ترتيب الدكتور ونستل ود ى • ب منج مطبعة بريل لندن •

* معرفة السنن والآثار لابى بكر احمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ـ تحقيق سيد احمد صقر الناشر محمد توفيق عويضة / مصر •

* مناقب الشافعي : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ
تحقيق سيد أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ -
مكتبة التراث - دار النصر للطباعة - مصر

* معرفة علوم الحديث : للحاكم النيسابورى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله : صححه وعلق عليه السيد معظم حسين منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر بيروت •

* منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور نور الدين عتر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م • دار الفكر / دمشق •

* نصب الراية لاحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ مطبعة دار المأمون بالقاهرة • بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ ٩٣٨م

* نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار لمحمد بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الاخيرة الناشر والطابع مصطفي البابي الحلبى / بمصر •

* نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر للامام ابن حجر : متوفي سنة ٨٥٢ هـ • مع سبل السلام للامام الصنعاني المعروف بالامير المكتبة التجارية الكبرى مصر •

* * *

* مراجع اصول الفقه

* الاحكام في اصول الاحكام : لسيف الدين أبي الحسن على الآمدى ـ المتوفي سنة ٦٣١ هـ تعليق عبد الرزاق عفيفي ـ الطبعة الاولي سنة ١٣٨٧ هـ . الناشر مؤسسة النور الرياض / مطبعة محمد على صبيح .

* الاحكام في اصول الاحكام : للحافظ أبي محمد على بن حزم الاندلسي الظاهرى المتوفي سنة ٤٥٦ هـ مطبعة العاصمة ، بالقاهرة ـ الناشر زكريا على يوسف .

* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : لمحمد بن على الشوكانى المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الاولى : الناشر شركة مكتبة احمد بن سعد نبهان : سرور بايا ـ أندونيسيا مطبعة دار الفكر بيروت .

* الاشارة في اصول الفقه : تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي الباجي المتوفي سنة ٤٧٤ هـ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

* أصول الجصاص: تأليف احمد بن علي ، أبوبكر الرازى المعروف بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ مخطوط بالمكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى .

* أصول السرخسي : للامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ تحقيق أبي الوفاء الافغاني ، الناشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م .

* أصول الفقه : تأليف محمد أبو النور زهير : دار الطباعة المحمدية القاهرة .

* البحر المحيط : للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة ..

* البرهان: الامام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ـ المتوفي سنة ٤٧٨هـ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

* تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ـ شرح التحرير لابن الهمام ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

* جمع الجوامع/ العطار : لتاج الدين بن السبكي عبد الوهاب ـ المتوفى سنة ٧٧١ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ المطبعة الازهرية المصرية .

* حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع : الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ المطبعة الازهرية المصرية .

* حاشية سعد الدين التفتزاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي : الطبعة الاولى ـ سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الكبرى الاميرية .

* الرسالة : للامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفي سنة ٢٠٤ هتحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨ هـ مطبعة البابي الحلبي .

* روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين بن قدامة : المتوفى سنة ٦٢٠هـ طبع على نفقة المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٨٥ هـ المدينة المنورة .

* العدة : للقاضي محمد بن الحسين بن محمد أبويعلى الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

* فتح الغفار : المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار : تأليف زين الدين ابن ابراهيم الشهير بابن نجيم ـ المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ الطبعة الاولى مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

* كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى : تأليف علاء الدين عبد العزيز احمد البخارى ـ المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة جديدة بالاوفست سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م الناشر دار الكتاب العربي ببيروت .

* المحصول : تأليف محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي الشافعي
المعروف بابن الخطيب ــ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

* مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول : للعلامة محمد بن فراموز ــ المعروف ــ
بملا خسرو المتوفي سنة ٨٨٠ هـ المطبعة الباهرة
القاهرة سنة ١٢٥٨ هـ .

* المستصفي : للامام الغزالى أبي حامد محمد : المتوفي سنة ٥٠٥ هـ تحقيق
محمد مصطفي أبوالعلا الناشر شركة الطباعة
الفنية المتحدة / بالقاهرة . مطبعة الجندى .

* المستصفي ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : لحجة الاسلام الغزالى
وكتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن
نظام الدين الانصار ــ بشرح مسلم الثبوت للامام
محب الدين عبد الشكور ــ الطبعة الاولى سنة
١٣٢٤ هـ المطبعة الاميرية ببولاق القاهرة .

* مسلم الثبوت : للامام محب الدين بن عبد الشكور : المطبعة الحسينية
المصرية بكفر الطماعين .

* المعتمد في اصول الفقه : لابي الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى
المعتزلى المتوفي سنة ٤٣٦ هـ تحقيق الدكتور
محمد حميد الله ــ المطبعة الكاثولوكية بيروت ٩٦٤ م

* المغنى : تأليف محمد بن محمد بن عمر الخبازى الحنفي جلال الديــن المتوفى سنة ٦٩١ هـ مخطوط بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكــة •

* الموافقــات في اصول الشريعة لابي اسحاق ابراهيم الشاطبي ـ المتوفـى سنة ٧٩٠ هـ تعليق الشيخ عبد اللــه دراز الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م الناشـــــر المكتبة التجارية الكبرى بمصــر •

* نهايــة السول شرح منهاج الاصول / للقاضى البيضاوى ـ المتوفـــى سنة ٦٨٥ هـ مطبعة محمد على صبيح مصر •

* * *

مراجع الفقه الاسلامي

* الأم : للامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفي سنة ٢٠٤ هـ الناشر مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ ١٩٦١م شركة الطباعة الفنية المتحدة / مصر .

* الأم ـ وبهامشه مختصر المزني ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ هـ المطبعة الكبرى الاميرية .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابي الوليد محمد بن احمد بن احمد ابن رشد القرطبي الناشر / المكتبة التجارية الكبرى / الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الاميرية .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للعلامة الفقيه / علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ـ الناشر زكريا يوسف الملقب بملك العلماء ـ متوفي سنة ٥٨٧هـ مطبعة الامام بمصر (الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ ١٩١٠م) الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م دار الكتاب العربي بيروت .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي / دار احياء الكتب العربية .

* الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك ـ وبهامشه حاشية العلامة احمد بن محمد الصاوى المالكى الناشر دار المعارف.

* فتح القدير على الهداية : للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ على الهداية لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيتانى متوفي سنة ٥٩٣ هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبى مصر الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.

* الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل : تـأليف شيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ـ الطبعة الاولى منشورات المكتب الاسلامى دمشق .

* المجموع شرح المهذب : للعلامة أبي زكريا محي الدين شرف النووى : متوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع دار الطباعة المنيرية بالقاهرة ـ الناشر زكريا يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة) .

* المغنى : تأليف أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ـ المتوفي سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى المتوفي سنة ٣٣٤هـ تحقيق د / طه محمد الزينى ـ الناشر مكتبة القاهرة مطابع سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م مصر .

* مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : شرح محمد الشربينى
الخطيب : على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن
شرف النووى ـ الناشر المكتبة الاسلامية .

* مواهب الجليل على مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى ـ المتوفى
سنة ٩٥٤ هـ وبهامشه التاج والاكليل لمختصر
خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف العبدرى ..
الشهير بالمواق الطابع والناشر مكتبة النجاح ـ
طرابلس ـ ليبيا .

* نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين احمد بن قودر / على
الهداية شرح بداية المبتدى ـ لشيخ الاسلام
برهان الدين المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ .

* الفروق : للامام شهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

* * *

مراجع التراجم

* أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ لعز الدين بن الامير أبي الحسن على ابن محمد الجزرى ـ المتوفي سنة ٦٣٠ هـ مطبعة الشعب •

* الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الناشر المكتبة التجارية الكبرى مطبعة مصطفى محمد بمصر ، معه الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابى عمر يوسف بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٤ الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بمصر •

* الاعلام لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثالثة •

* بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه ـ لجلال الدين السيوطى / طبعة اولى مطبعة عيسى البابي الحلبى بمصر •

* تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر احمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان •

* تذكرة الحفاظ للامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي / مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت •

* تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ دار صادر بيروت •

* الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لشيخ الاسلام شهاب الدين احمد ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ حققه محمد سيد جاد الحق الناشر دار الكتب الحديثة مطبعة المدني . وأيضا الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .

* شذرات الذهب في اخبار من ذهب : لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

* طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ تحقيق محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة الاولى مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

* طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ مطبعة الارشاد بغداد .

* طبقات الحنابلة : للقاضى أبي الحسين محمد بن أبي يعلى / طبعه وصححه محمد حامد الفقه سنة ١٣٧١ هـ مطبعة السنة المحمدية .

* طبقات الاصوليين: عبد الله مصطفي المراغي ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م الناشر محمد أمين دمج بيروت

* طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على بن احمد الداودى متوفي سنة ٩٤٥هـ تحقيق على محمد عمر الناشر مكتبة وهبه ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ مطبعة الاستقلال الكبرى .

* طبقات المعتزلة : لاحمد بن يحي المرتضى ـ تحقيق د / على سامى النشار ، عصام الدين محمد على : الناشر دار المطبوعات الجامعية مصر .

* كتاب الجمع بين كتابي الكلاباذى والاصبهاني في رجال البخارى ومسلم : للامام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى متوفي سنة ٥٠٧ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ هـ بمطبعة مجلس وزارة المعارف النظامية بالهند .

* المعارف : لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم الطبعة الثانية تحقيق د / ثروت عكاشة مطبعة دار المعارف مصر .

* وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباس شمس الدين احمد بن خلكان متوفي سنة ٦٨١ هـ حققه محمد محي الدين عبد الحميد الناشر مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨م مطبعة السعادة بمصر ، دار صادر بيروت .

* * *

كتب المعجم

* تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدى ـ منشورات
دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

* لسان العرب: للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين حمد بن مكرم
ابن منظور ـ الافريقي المصرى دار صادر للطباعة
والنشر بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .
١٣٧٥ هـ ١٩٥٦م .

* * *